الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله - أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثلاثون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة



الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْموطأ مِنْ مَعانِى الرَّأى والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثلاثون

الفهارس العلمية

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

١٦ ـ فهرس مصطلح الحديث

مصطلح الحديث — رقم الجزء والفقرة

مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة	مصطلح الحديث	رقم الجزء والفقرة

ـ هو مسند متصل، صحيح : ٢٣٧٢٨/١٦.

ـ هو مع ذلك حديث صحيح : ١٨٤٥٧/١٣.

ـ هو من أفضل حديث : ٨٧٠٣/٦.

ـ هو منقطع : ٢٥٠٩٣/١٧،.

ـ هو منقطع لا يثبت مثله : ٢٥٣٥٩/١٧.

ـ هو منقطع عندهم ضعيف : ٢٣٣٩٤/١٦.

ـ هي آثار كلها ليست بالقوية : ٤٣٨/١.

ـ هي آثار مشهورة صحاح : ٩٧٧٨/٧.

ـ هي أحاديث حسان : ٤٧٥٦/٤.

ـ هي أحاديث صحاح : ١٠٣٧/١.

ـ هي أحاديث كلها حسان : ١٨٩٩/٢.

ـ هي رواية شاذة : ١٨٦٤١/١٣.

ـ وجوه كلها ضعيفة : ١١٩٥/٢.

ـ يتلقى بالقبول والعمل : ١٥٦٩/٢.

***

١٧- فهرس الجرح والتعديل

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
– عباد بن كثير رجل فاضل	٤٠٠٢٤/٢٧
– عبد الله بن سعيد ضعيف	١٤٤٦٦/١٠
– عبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه	١٧٣٧٩/١٢
– عبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة	٢٢٤١١/١٥
– عبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف	٢٠٠٢٤/١٤
– عبد الرحمن ابن أبي عمار ثقة مكي	٢٢١١٨/١٥
– عبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين	٧١٢/١
– عبد الرحمن بن يريد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق	١٨٠٤/٢
– عبد المجيد بن عبد العزيز ثقة	٤٨١٦/٤
– عبد الملك بن أبي سليمان أعدل من الميزان	٣١٣٠٢/٢١
– عبد الملك بن قرير لا يعرف	١٨٨٣٣/١٣
– عبيد الله متقدم في حفظ حديث نافع	٢٨٩٠٥/١٩
– عبيد بن جريج من ثقات التابعين	١٥٦٢٤/١١
– عقبة بن أوس رجل مجهول	٣٦٦٧١/٢٥
– عمارة بن جوين منكر الحديث	٨٠٦٨/٦
– عمر بن قيس متروك الحديث	٢٠٩٩٥/١٥
– عمر بن محمد ثقة	٩٢٨٠/٦
– عمرو بن أبي سلمة ضعيف	٥١٥٩/٤
– عمرو بن دينار أحد الأئمة الحفاظ	١٦٧٦٧/١٢
– عنبسة ضعيف	٢٤٩١٣/١٦
– عيسى ثقة فاضل	١٤٤٦٤/١٠
– الفراسي مذكور في الصحابة غير معروف	١٥٦٧/٢
– الفروي ضعيف	١٥١٥٥/١١
– قتادة حافظ مدلس	١٥٤٠٢/١٧
– قرة ثقة ثبت	١٦٥٥/٢
– قيس بن سعد ثقة	٣١٨٢٧/٢٢
– كان ابن معين يضعف عبد الرحمن المجبر	١١١٣/١
– كان عروة ابن أذينة شاعرا رقيق الشعر	٢٠٨٠٩/١٥
– كثير بن عبد الله بن عمرو متروك	٣٢٤٦١/٢٢
– كلهم ثقات	١٨٩٥/٢
– كلهم ثقات من رواة هشام	١٨٠٤٩/١٣
– كلهم ليِّنٌ الحديث في الزهري	٩٨٠٦/٧
– اللجلاج وأبا الورد مجهولان	٨٠٩٧/٦
– ليث ضعيف	٣٩١٩٨/٢٦
– ليس أبو شيبة بالقوي عندهم	٦٢٨٥/٥
– ليس بحجة عندهم (عبد الرحمن بن زياد الإفريقي)	٤١٦٦/٤
– ليس ثقة	٣٥٦٤/٣
– ليس ممن يحتج به (كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف)	٥٩٧٩/٥
– ليس ممن يحتج بحديثه	٢٠٠٧٨/١٤
– محمد بن الحسن بن زبالة متروك الحديث	١٠٢٧١/٧
– محمد بن عمرو ثقة	٢١٤١١/١٥

الجرح أو التعديل	رقم الجزء والفقرة
- محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح	٢١٤١٢/١٥
- محمد بن مسلم الطائفي، وميسرة بن عمار الأشجعي ثقتان	٤١٥٩٦/٢٧
- المخدجي عندهم لا يعرف	٦٧٢٣/٥
- المخدجي لقب ليس ينسب في شئ من العرب	٦٧٢٥/٥
- مسعر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي	٣٦٣٣٧/٢٤
- مسلم بن يسار رجل مدني مجهول	٣٨٧٩٨/٢٦
- المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي تابعي مدني ثقة	٤١٢٢٣/٢٧
- مظاهر بن أسلم... ضعيف	٢٧٠٠٧/١٨
- معاوية بن الحكم معروف في الصحابة	٣٣٩٥٦/٢٣
- مندل ضعيف	٣٩١٩٨/٢٦
- موسى بن طلحة.. من الثقات	١٣٢٨١/٩
- وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة..	٢٦٦٤/٣
- هشام بن سعد لا يحتج به	١٤٠٩١/١٠
- هو ثقة	٢٥٥١/٣
- هو ثقة (عطاء الخراساني)	٤١٨١/١٠
- هو ثقة (يحيى بن أبي كثير)	٢٨٠٩/٣
- هو رجل مجهول لا يعرف	١١٧٥٦/٨
- هو ثقة مأمون	٤٠٦٦٦/٢٧
- هو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل	٩٤١/٢
- هو ضعيف منكر الحديث	٢٥٥١/٣
- هو في المقطعات أحفظ	١٥٥٧/٢
- هو متروك الحديث	١٤٢٠٨/٢
- هو (يعقوب بن الوليد) متروك الحديث	٥٨١/١
- هو مجهول لا يحتج به	٤٦٩/١
- هو مجهول (معبد بن نباتة)، لا حجة فيما رواة	٢٦٦٧/٣
- هو من ثقات أهل المدينة (عمر بن ثابت الأنصاري)	١٤٧٧٨/١٠
- هو منكر الحديث	٦٤٢٥/٥
- وهم فيه	١٥٥٦/٢
- ياسين مجتمع على ضعفه	٢٧١٠١/١٨
- يحيى قليل الحديث جدا	١٣٧٠/٢
- يزيد بن أبي زياد ليس بحجة..	١٦٧١٩/١٢
- يزيد بن قسيط ثقة	٣٧٢٧٥/٢٥
- يوسف بن ماهك ثقة	٢٨٩٩٧٠/١٩
- يونس بن بكير فليس بالحافظ	٩١٣٥/٦

* * *

١٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة

المكان أو البلد — رقم الجزء والفقرة

المكان أو البلد — رقم الجزء والفقرة

المكان أو البلد	رقم الجزء والفقرة

* * *

١٩ - أسماء شيوخ الإمام مالك في «الموطأ»

اسم الشيخ — رقم الجزء ورقم حديث الموطأ

- إبراهيم بن أبي عبلة : ٩١٨/١٣(*)، ١٠٩٩/١٦ .
- إبراهيم بن عقبة : ٩١٧/١٣، ١٢٤٦/١٨ .
- ابن أكيمة الليثي : ١٦٦/٤.
- ابن حماس : ١٦٤٢/٢٦ .
- ابن شهاب : ١/١، ٩، ١٣، ٢٣، ٣٢. ٣٣، ١٠٩٠، ٣٧/٢، ٦٣، ٦٦، ٨٠/٣، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤/٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧١٤٦، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٠/٥، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٠٢/٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣/٧، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٤٧/٨، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٤٢/٩، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٨١، ٥٨٢، ، ٥٨٣، ٦٠٠/١٠، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦١، ٧٣٠/١١، ٧٥٥، ٧٦٣/١٢، ٧٦٩، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٩، ٨٠٧، ، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٦٦/١٣، ٨٦٨، ٨٧٤، ٨٩٦، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٦/١٤، ٩٤٧، ٩٧٧، ٩٨٠/١٥، ١٠٠٨، ١٠٣٢، ١٠٣٥، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٧٤/١٦، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١٠١١، ١١١٨، ١١٢٢/١٧، ١١٢٧، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٤٦، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٧/١٨، ١١٧٨، ١١٨٤، ١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٢١، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٩/١٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٨٠، ١٣٠٤/٢٠، ١٣٢٠، ١٣٢٥، ١٣٤٤/٢١، ١٣٥٨، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٤، ١٤٠٢/٢٢، ١٤٠٨، ١٤١٥، ١٤٢١، ١٤٢٤، ١٤٢٩، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٥٠، ١٤٦٦/٢٣، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٤٨٠، ١٥٣٢/٢٤، ١٥٢٨، ١٥٣٠، ١٥٣٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٤، ١٥٧٢، ١٥٨٤/٢٥، ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٤، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦٢٠، ١٦٤٥/٢٦، ١٦٥٦، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٧١٣، ١٧٢٤، ١٧٥٨/٢٧، ١٧٦٩، ١٨١١، ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٩، ١٨٧٦، ١٨٨٦، ١٨٩٧ .
- أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف : ٥١١/٨ .
- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن : ٢٤١/٥ .
- أبو بكر بن نافع : ٨٩٣/١٣، ١٧٠١/٢٦، ١٧٦٨/٢٧ .
- أبو جعفر القارئ : ٣٤٦/٦، ٨١٥/١٢ .
- أبو حازم الأشجعي : ٣٦٥/٦ .
- أبو حازم بن دينار : ١٢٩/٤، ٣٥١/٦، ٥٩٨/١٠، ١٠٦٩/١٦، ١٣٣٢/٢٠،

(*) كل الأرقام في فهرس أسماء شيوخ مالك ، هي أرقام أحاديث موطأ مالك .

اسم الشيخ — رقم الجزء ورقم حديث الموطأ

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ

اسم الشيخ — رقم الجزء ورقم حديث الموطأ

اسم الشيخ	رقم الجزء ورقم حديث الموطأ

* * *

٢٠ - فهرس أسماء فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٤٦٩٢، ٤٩٨٥، ٥١٣٤، ٥٢٣٣، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٣٠٤، ٥٤٦٥، ٥٦٢٩، ٥٧٢١، ٥٧٦٩، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦٠٩٤، ٦١٧٨، ٦١٨٠، ٦١٨٥، ٦٢٠٦، ٦٢٩٢، ٦٣٥٥، ٦٣٦٢، ٦٥٧١، ٦٨٥٢، ٦٨٥٧، ٦٩٠٣، ٦٩٠٦، ٧٢٩٥، ٧٢٩٦، ٧٣٨٤، ٧٣٨٦، ٧٣٨٧، ٧٤٤٧، ٧٩٢٠/٦، ٧٩٢١، ٧٩٢٧، ٧٩٨٩، ٨٢٦٤، ٨٤٢١، ٨٥٨٥، ٨٧٣٩، ٩٢٥٨، ٩٨١٣/٧، ١٠٥٩٩/٨، ١٠٦٠٥، ١٠٦٦٦، ١٠٦٧٧، ١٠٩٩٠، ١١٠٤٨، ١١٠٥٦، ١١١٩٢، ١١٢٤٩، ١١٢٩٠، ١١٣١٧، ١١٤٧٧، ١١٨٢٤، ١٢٤٣٤/٩، ١٢٤٣٤/٩، ١٢٤٣٤، ١٢٥٧٣، ١٢٥٩٧، ١٢٦٤٩، ١٢٧٤٨، ١٢٧٤٩، ١٢٧٥٠، ١٢٨٥٢، ١٢٩٢٧، ١٢٩٧٣، ١٢٩٧٦، ١٣٦٢٠، ١٣٦٩١، ١٣٧٩٥، ١٣٨٤١/١٠، ١٤٠٧٥، ١٤٣١٤، ١٤٣١٥، ١٤٣٥١، ١٥٤٢٢، ١٤٨٥٠، ١٤٩٣٧، ١٥٠١٥، ١٥١٦٩/١١، ١٥٢١٢، ١٥٥٨٨، ١٥٨٧٨، ١٦٦٦٠، ١٧٠٩٢، ١٧٠٩٧، ١٧١٠١، ١٧١٠٢، ١٧٢٨١، ١٧٥٠٤، ١٧٦٥٤، ١٧٦٥٥، ١٧٧٠٦، ١٧٨٠٠، ١٧٨٤٤، ١٨٠٩٣/١٣، ١٨١٩٥، ١٨٣٠٤، ١٨٤١٧، ١٨٨٩٢، ١٨٩٢٩، ١٨٩٣١، ١٩٠٢٩، ١٩٠٩٤، ١٩٠٩٦، ١٩٧٢٦/١٤، ٢٠٠٣٢، ٢٠٥٠٤، ٢٠٦٧٠، ٢١٤٧٠/١٥، ٢١٤٩٦، ٢١٤٩٧، ٢٢٠٣٩، ٢٢٢٤١، ٢٢٩٩٩، ٢٣٠٨٢/١٦، ٢٣٠٨٤، ٢٣١٩١، ٢٣٢٠١، ٢٣٢٠٩، ٢٣٢٥١، ٢٣٢٥٢، ٢٣٢٦٣، ٢٣٣١٧، ٢٣٣٦٨، ٢٣٤٦٢، ٢٣٤٦٣، ٢٣٥١٥، ٢٣٥٨٣، ٢٣٥٨٨، ٢٣٦١٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٧٣٩، ٢٣٧٩٠، ٢٣٨٣٢، ٢٤٠٠١، ٢٤٠١٨، ٢٤٠٤٤، ٢٤٠٧٦، ٢٤٠٩٦، ٢٤١٨٦، ٢٤٨٦٠، ٢٥٣٢٦/١٧، ٢٥٣٢٧، ٢٥٤٣٣، ٢٥٤٣٤، ٢٥٥٩٧، ٢٥٦٣٥، ٢٥٧١٦، ٢٥٨٢٧، ٢٦٠٥٧، ٢٦٠٨٧، ٢٦٠٩٠، ٢٦٠٩١، ٢٦٥٤١، ٢٦٨٣١/١٨، ٢٦٨٤٢، ٢٦٩٨٠، ٢٧٠٩٥، ٢٧١٥٢، ٢٧٧١٥، ٢٧٧٣٦، ٢٧٨٤٨، ٢٨٠٢٠/١٩، ٢٨٠٢٢، ٢٨٠٢٤، ٢٨٠٦٧، ٢٨١٢٢، ٢٨٢١٥، ٩٥، ٢٨، ٢٨٣٦٩، ٢٨٣٧٠، ٢٨٣٩٨، ٢٨٤٠٢، ٢٨٤٥٣، ٢٨٤٦٦، ٢٨٤٦٨، ٢٨٥٤٩، ٢٨٦٢٦، ٢٨٦٢٧، ٢٨٦٣٦، ٢٨٦٥٨، ٢٨٧٢٢، ٢٨٧٣١، ٢٨٧٩٦، ٢٨٨١٩، ٢٨٨٢٠، ٢٨٨٢١، ٢٨٩٢٢، ٢٩١٢٨/٢٠، ٢٩١٣٠، ٢٩١٧٨، ٢٩٢٩٥، ٢٩٣٠٨، ٢٩٣٠٩، ٢٩٤٢٥، ٢٩٤٢٧، ٢٩٤٤٧، ٢٩٤٦٣، ٢٩٧٦٧، ٢٩٨٣٣، ٣٠١٨٠، ٣٠٠٠٢، ٣٠٠٠٥، ٣٠٠٤٤، ٣٠٢٦٠، ٣٠٢٦١/٢١، ٣٠٣٢٨، ٣٠٤٧٦، ٣٠٤٧٨، ٣٠٥٢٤، ٣٠٥٢٥، ٣٠٥٢٦، ٣٠٥٦٤، ٣٠٧٣٧، ٣٠٧٧٤، ٣٠٧٨٢، ٣٠٨٠٢، ٣٠٨٠٧، ٣٠٨٤٧، ٣٠٨٦٧، ٣٠٨٨٠، ٣٠٩٠٠، ٣٠٩٠٧، ٣٠٩٠٨، ٣٠٩١٤، ٣٠٩١٩، ٣٠٩٥٩، ٣٠٩٦٤، ٣٠٩٧٩، ٣١٠٠٢، ٣١٠٦٦، ٣١٠٨٢، ٣١٠٨٨، ٣١٠٩٧، ٣١١٦٥، ٣١٢٢٤، ٣١٢٢٦، ٣١٣١٣، ٣١٣٢٤، ٣١٣٢٤، ٣١٣٤١، ٣١٣٤٢، ٣١٣٥٧، ٣١٣٦٢، ٣١٣٨٣، ٣١٣٨٥، ٣١٣٨٧، ٣١٣٨٧، ٣١٤٠٦، ٣١٤٠٧، ٣١٤٤٠، ٣١٤٤٨، ٣١٤٥٦، ٣١٤٦٣،

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
٤٨٩٦، ٤٩٠٩، ٤٩٢٠، ٤٩٥٢، ٤٩٦٠،	
٤٩٩٥، ٤٩٩٩، ٥٠٨٩، ٥١١٠، ٥١٧٣،	
٥٣٧٦، ٥٣٩٥، ٥٧٤٩، ٥٨٣٧/٥،	
٥٩٠٥، ٦١٣٩، ٦٢٠٤م، ٦٣٧٥، ٦٤٣٨،	
٦٦٨٣، ٦٧٠٥، ٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٤،	
٦٨٣٦، ٦٨٥٩، ٧٩١٨، ٧١٥٨، ٧٢٤١،	
٧٣٨٠، ٧٤١٨، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧،	
٧٧٨٨/٦، ٨١١٩، ٨١٢٢، ٨١٢٨،	
٨٢٠٣، ٨٢٣٩، ٨٢٣٩، ٨٢٤٢، ٨٢٨٩،	
٨٣٠٧، ٨٣٦٧، ٨٤٨٢، ٨٥٩٢،	
٩٤٦٩/٧، ٥٩٢٦، ٩٥٥٦، ٩٦٢٦،	
٩٦٥٢، ٩٦٨٧، ٩٦٩٤، ٩٧٦٨، ٩٨٢٨،	
٩٨٤٠، ١٠٠٦٠، ١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٢،	
١٠٥٩٧، ١٠٦٢٦، ١٠٦٣٧، ١٠٦٤٩،	
١١١١٣، ١٢١٤٢، ١٢٢٤٨/٩، ١٢٣١١،	
١٢٣٢٦، ١٢٣٤١، ١٢٣٥٥، ١٢٣٥٧،	
١٢٣٩٦، ١٢٤٨٦، ١٢٥٠٦، ١٢٥٢٠،	
١٢٥٥٤، ١٢٥٦٥، ١٢٦٥٥، ١٢٧٥٨،	
١٢٨٠٣، ١٢٨١٤، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٧،	
١٢٨٢٦٠، ١٢٨٦٠، ١٢٨٧٥، ١٢٩٠٣،	
١٢٩٤٤، ١٣٠٠٠، ١٣٠٢٩، ١٣٠٤٨،	
١٣٠٥٣، ١٣٠٥٧، ١٣١٣٦، ١٣١٨٢،	
١٣٢٠٦، ١٣٢٢٦، ١٣٢٣٥، ١٣٢٦٣،	
١٣٢٩٥، ١٣٣٦٨، ١٣٤٧٦، ١٣٥١٩،	
١٣٥٣٤، ١٣٥٥٣، ١٣٥٦١، ١٣٥٧٨،	
١٣٥٩١، ١٣٦٠٤، ١٣٦٢٦، ١٣٦٧٢،	
١٣٦٩٣، ١٣٧٠٦، ١٣٧٥٦/١٠، ١٣٧٦٦،	
١٣٧٧١، ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٩، ١٤٠٢١،	
١٤٠٨٦، ١٤٠٩٣. ١٤١٦١، ١٤١٦٥،	
١٤١٧٤، ١٤٢٥١، ١٤٣٩٨، ١٤٤١٩،	
١٤٤٦٠، ١٤٤٨٦م، ١٤٥٤٨، ١٤٥٨٧،	
١٤٦٠٣، ١٤٦٢١، ١٤٦٥١، ١٤٦٩٢،	

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
١٤٧٦٦، ١٤٧٧٠. ١٤٩٠٠، ١٤٩٢٨،	
١٥٠٠٠، ١٥٠٣٥، ١٥١٢٦،	
١٥٢٠٨/١١، ١٩، ١٥، ١٥٢٨٤،	
١٥٢٩٢، ١٥٢٩٩، ١٥٣٠٩، ١٥٣٢٧،	
١٥٣٤٠، ١٥٣٥٩، ١٥٤١٤، ١٥٥١٠،	
١٥٥٣٦، ١٥٥٥٣، ١٥٦٠٩، ١٥٦٩٣،	
١٥٧٥٠، ١٥٨٢٠، ١٥٨٢١، ١٥٨٧٨،	
١٥٩٠٩، ١٥٩١١، ١٦٠٧٤، ١٦٠٨٣،	
١٦١٠٨، ١٦١١٤، ١٦١١٦، ١٦١٢٢،	
١٦١٢٦، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦، ١٦١٧٨،	
١٦٣٣٦، ١٦٣٤٦، ١٦٣٥٨، ١٦٤٤٧،	
١٦٤٥٣، ١٦٤٦٠، ١٦٥٠٣، ١٦٢٧،	
١٦٥٢٧، ١٦٥٣٧، ١٦٧٣٢/١٢،	
١٦٧٤٠، ١٦٨٩٣، ١٦٩٢٠، ١٦٩٣٨،	
١٦٩٢٠، ١٦٩٨٣، ١٧٠٣١، ١٧٠٥٦،	
١٧١٠٦، ١٧١٨٥، ١٧١٨٥، ١٧٢٠٣،	
١٧٢١٩، ١٧٢٥٨، ١٧٢٨٨، ١٧٣١٩،	
١٧٣٦٠، ١٧٤٥١، ١٧٥٦٤، ١٧٦٨١،	
١٧٦٠٣، ١٧٦٢٦، ١٧٦٥٧، ١٧٦٦٩،	
١٧٧١٠، ١٧٧٢٧، ١٧٧٤٩، ١٧٧٥٦،	
١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٨٤١،	
١٧٩٤٧/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٥،	
١٧٩١١، ١٧٩٩٤، ١٧٩٩٥، ١٨٠٠٦،	
١٨٠٦٨، ١٨٠٨٩، ١٨٣٥١، ١٨٣٦٣،	
١٨٣٦٧، ١٨٣٧٩، ١٨٤٠٢، ١٨٤١٥،	
١٨٤٥٥، ١٨٤٧٣، ١٨٥٦٠، ١٨٦١٤،	
١٨٦٢٣، ١٨٦٤٨، ١٨٦٥٤، ١٨٧٣٣،	
١٨٧٦٠، ١٨٨٦٢، ١٨٩٠٦، ١٨٩٣٨،	
١٨٩٥٥، ١٩٠١٣، ١٩٠١٧، ١٩٠٣٤،	
١٩١٤٥، ١٩١٩٣، ١٩١٢٠٣، ١٩٢٠٣،	
١٩٢١٧، ١٩٢٢٨، ١٩٣٩٧/١٤،	
١٩٥٧٩، ١٩٦٥٦، ١٩٦٨٠، ١٩٧٤٢،	

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٧٩٣، ٩٠٣، ١٠٠٥، ١٠٧٢، ١٠٧٤،
	١١٤٧/٢، ١١٧٦، ١١٨٤، ١٢١٤،
	١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٩٤، ١٣٠٢، ١٣٠٣،
	١٣٠٥، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٢١، ١٣٨٩،
	١٤٥٠، ١٥٤١، ١٥٥٠، ١٧١٠، ١٧٨٧،
	١٧٩٣، ١٩٩٣، ٢٠١٨، ٢٠٣٢، ٢١٢٥،
	٢٢٣٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦١، ٢٢٨٥، ٢٢٩٥،
	٢٣١٦، ٢٣٤٢، ٢٣٧٩، ٢٤٣٠،
	٢٤٩٣/٣، ٢٥١٥، ٢٦٤٥، ٢٦٥١،
	٢٧١٩، ٢٧٤١، ٢٧٥٩، ٢٨٦٤، ٢٨٨٨،
	٢٩٤٥، ٢٨٦٨، ٣٠٠٣، ٣١٦١، ٣١٦٥،
	٣١٨٨، ٣٢٢٧، ٣٢٥٨، ٣٢٦٦، ٣٢٩٠،
	٣٣٠٢، ٣٣١٦، ٣٣٣٢، ٣٣٤٥، ٣٣٦٣،
	٣٣٩٢، ٣٤٨٦، ٣٤٨٨، ٣٥١٤، ٣٥٦٨،
	٣٥٧١، ٣٦٠٠، ٣٦٣٨، ٣٦٥٦، ٣٦٩٨،
	٣٧١٣، ٣٧٣٨، ٣٨٧٢/٤، ٣٩٢٢،
	٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩، ٤٠٦٤، ٤١١٤،
	٤١١٥، ٤١٣٧، ٤١٥٢، ٤١٦٣، ٤١٦٣،
	٤١٧٨، ٤٢٠٥، ٤٢١٠، ٤٢٢٤، ٤٢٥٨،
	٤٢٦١م، ٤٢٧٠، ٤٢٩٥، ٤٣٤٣، ٤٣٥٢،
	٤٣٩٠، ٤٤٠٣، ٤٤١٨، ٤٤٢٣، ٤٤٣١،
	٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٦٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٥،
	٤٤٩٦، ٤٥٢٩، ٤٥٩٤، ٤٦٩٩، ٤٧٠١،
	٤٧١٤، ٤٧١٦، ٤٧٧٢، ٤٧٧٧، ٤٩٢٤،
	٤٩٩٥، ٥٠٣٣، ٥٠٤٩، ٥٠٥٧، ٥٠٨٩،
	٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٤، ٥١٧٢، ٥١٧٥،
	٥٢٦٨، ٥٣٥١، ٥٣٧٥، ٥٣٧٥، ٥٤٠٠،
	٥٤٣٠، ٥٥٠٦، ٥٥٢٣، ٥٥٤٧، ٥٦١٠،
	٥٦٣٩/٥، ٥٦٧٦، ٥٧٤٧، ٥٧٩٢،
	٥٨١٦، ٥٨٣٢، ٥٨٧٧، ٥٩٠٧، ٦١٢٨،
	٦١٣٩، ٦١٨٨، ٦٢٠١، ٦٢٠٣، ٦٢١٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٦٢١٤، ٦٢٩٥، ٦٤٣٨، ٦٥٢٢، ٦٥٩٥،
	٦٦٨٤، ٦٧٠٧، ٦٧٢٦، ٦٧٥٦، ٦٨٠٠،
	٦٨٤٣، ٦٨٥٧، ٦٨٦١، ٦٩٠٩، ٦٩٤٣،
	٦٩٤٨، ٧١٩٠، ٧٢٠٢، ٧٢٢٦، ٧٢٩١م،
	٧٢٩٦، ٧٣٣٢، ٧٣٤٨، ٧٣٨٠، ٧٣٩٩،
	٧٤٠١، ٧٤١٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦،
	٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٨، ٧٤٩٩،
	٧٥٨٧، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧، ٧٦٤٩، ٧٦٨٨،
	٧٧٣٣/٦، ٧٣٤٨، ٧٣٨٠، ٧٣٩٩،
	٧٤٠١، ٧٤١٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٤، ٧٤٧٦،
	٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٨، ٧٤٩٩،
	٧٥٨٧، ٧٦٢٧، ٧٦٤٧، ٧٦٤٩، ٧٦٨٨،
	٧٧٣٣/٦، ٧٧٤٨، ٧٧٩٠، ٧٨٠٨،
	٧٨٦٦، ٧٨٩١، ٧٩٠٤، ٧٩٨٥، ٨٠٤٠،
	٨٠٤١، ٨١٩١، ٨٢٠٢، ٢٨٠٧، ٨٢٠٧،
	٨٢٥١، ٧٢٨٩، ٨٣٠٩، ٨٤٧٤، ٨٥٩٢،
	٨٦٢٩، ٨٦٣٠، ٨٧٣٩، ٨٦٤٠، ٨٦٥١،
	٨٧٤١، ٨٧٤٨، ٨٨١٢، ٨٨١٧، ٨٨٣٩،
	٨٨٤٢، ٨٨٧٣، ٨٨٧٥، ٨٩٣٥، ٩٠٤٥،
	٩٠٨٦، ٩٠٨٧، ٩٠٩٧، ٩٢٠٨، ٩٢٦٣،
	٩٢٦٤، ٩٣٦٢، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٠١،
	٩٥٣٦، ٩٥٤٥، ٩٥٥٥، ٩٥٩٥، ٩٦٢٩،
	٩٦٤٣، ٩٦٥٣، ٩٦٥٤، ٩٧٠١، ٩٧٤٠،
	٩٧٧٥، ٩٧٨٩، ٩٨١٦، ٩٨٢٤، ٩٨٣٧،
	٩٨٣٩، ٩٨٤٣، ٩٩٢٤، ٩٩٦٦، ١٠٠٦٠،
	١٠١٢٦، ١٠١٨٦، ١٠٣١٥، ١٠٣١٦،
	١٠٣٢٨/٨، ١٠٥٩٧، ١٠٦٢٣، ١٠٦٣٥،
	١٠٦٤٦، ١٠٦٥٦، ١٠٦٦٨، ١٠٦٧٩،
	١٠٩٨٧، ١١٠٤٢، ١١٠٦٣، ١١٠٨٠،
	١١٠٨٢، ١١١١٢، ١١٢٥١، ١١٢٦٧،
	١١٢٨٨، ١١٣١٦، ١١٣٢٥، ١١٣٧٨،
	١١٤١٧، ١١٤٩٠، ١٢١٣٩، ١٢١٤٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٦٨٥٩، ١٦٨٦٤، ١٦٨٧٣، ١٦٨٩٠، ١٦٩٠٩، ١٦٩٥٤، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦٢، ١٦٩٦٥، ١٦٩٦٦، ١٦٩٨٠، ١٦٩٨٥، ١٧٠٣٦، ١٧٠٤٠، ١٧٠٥٧، ١٧٠٥٩، ١٧٠٦١، ١٧٠٦٦، ١٧١٠٦، ١٧١٨٥، ١٧١٩٨، ١٧٢٠٢، ١٧٢١٣، ١٧٢٣٥، ١٧٢٥٤، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٨، ١٧٢٨٣، ١٧٣١٦، ١٧٣٥٢، ١٧٤٥١، ١٧٤٥٨، ١٧٥٣٠، ١٧٥٣٢، ١٧٥٦٣، ١٧٥٦٦، ١٧٥٧٤، ١٧٥٨٦، ١٧٦٠٣، ١٧٦٠٥، ١٧٦٢٦، ١٧٦٤٨، ١٧٦٥٧، ١٧٦٦٦، ١٧٧٠٨، ١٧٧١٢، ١٧٧١٣، ١٧٧١٥، ١٧٧٢٨، ١٧٧٣١، ١٧٧٤٣، ١٧٧٤٧، ١٧٧٥٥، ١٧٧٦٨، ١٧٧٧٤، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٨٣٨، ١٧٨٤٧، ١٧٨٤٩، ١٧٨٦٤، ١٧٨٦٨، ١٧٩٤٦/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٦، ١٧٩٩٠، ١٧٩٩٤، ١٨٠٠٢، ١٨٠١٩، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٥، ١٨٠٦٢، ١٨٠٨٧، ١٨١٥٥، ١٨٢٣٠، ١٨٢٥٣، ١٨٢٥٩، ١٨٢٩٤، ١٨٣١٩، ١٨٣٢٢، ١٨٣٥٠، ١٨٣٥٥، ١٨٣٦١، ١٨٣٦٧، ١٨٣٧٩، ١٨٤٠٠، ١٨٤١٤، ١٨٤٢٧، ١٨٤٤٩، ١٨٤٥٠، ١٨٤٧٣، ١٨٥١٢، ١٨٥٥٨، ١٨٦١٥، ١٨٦٤٥، ١٨٦٥١، ١٨٦٥٨، ١٨٧٤٠، ١٨٧٦٧، ١٨٧٩٦، ١٨٨٢٤، ١٨٨٢٧، ١٨٨٣١، ١٨٨٥٣، ١٨٨٨١، ١٨٨٩٤، ١٨٩٠٤، ١٨٩٢٣، ١٨٩٢٤، ١٨٩٣٧، ١٨٩٤٠، ١٨٩٥٥، ١٨٩٧١، ١٨٩٧٥، ١٨٩٧٧، ١٨٩٩٣، ١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩، ١٩٠١٥، ١٩٠٤٣، ١٩٠٨٩، ١٩١٤٨، ١٩١٨٦، ١٩٢١٦، ١٩٢٢٨، ١٩٢٨٩/١٤، ١٩٣٧٣، ١٩٣٧٥، ١٩٣٩٧، ١٩٤١١، ١٩٤٣٦، ١٩٤٥٦، ١٩٥٩٥، ١٩٦٠٣، ١٩٦١٧، ١٩٦٣٥، ١٩٦٥٥، ١٩٦٧٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧١٦، ١٩٧٢٢، ١٩٧٤٠، ١٩٧٤١، ١٩٨٦٦، ١٩٨٧٣، ١٩٨٧٩، ١٩٩٢٣، ١٩٩٥٨، ٢٠٠٨٤، ٢٠٢٧٠، ٢٠٢٩٤، ٢٠٣٠٥، ٢٠٣٦٢، ٢٠٤٦٨، ٢٠٥٠٩، ٢٠٥٦٣، ٢٠٥٩٧، ٢٠٦٠٤، ٢٠٦٧٧، ٢٠٦٧٨، ٢٠٧٥٤/١٥، ٢٠٧٦٢، ٢٠٨٣٨، ٢٠٨٨٠، ٢٠٩٢٦، ٢١٠١١، ٢١٠٥٢، ٢١٠٧٤، ٢١١٢١، ٢١١٣٧م، ٢١١٨٨٠، ٢١٣٤٧، ٢١٣٧١، ٢١٣٩٢، ٢١٤٧٣، ٢١٤٨٨، ٢١٥١١، ٢١٥٦٩، ٢١٥٨١، ٢١٦١٨، ٢١٦٣٩، ٢١٦٨٢، ٢١٧٠١، ٢١٧١٦، ٢١٧٢٠، ٢١٧٨٤، ٢١٨٠٣، ٢١٨٢٣، ٢١٨٢٤، ٢١٨٦٠، ٢١٨٧٧، ٢١٩٠٠، ٢١٩٤٠، ٢١٩٧٨، ٢٢٠٠٢، ٢٢٠٤٨، ٢٢١٣٦، ٢٢١٩٤، ٢٢٢٥٣، ٢٢٢٩٤، ٢٢٣٠١، ٢١٨٣٥، ٢٢٣٨٩، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٥٠، ٢٢٧١٨، ٢٢٧٤٥، ٢٢٨٧٥، ٢٢٨٨٠، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٣٤، ٢٢٩٤٩، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٣٢، ٢٣١٠٧/١٦، ٢٣١٨٥، ٢٣٢٢٦، ٢٣٢٩٢، ٢٣٣٢٩، ٢٣٣٣٦، ٢٣٣٧١، ٢٣٣٨٢، ٢٣٣٩٨، ٢٣٤٤٦، ٢٣٤٦٥، ٢٣٤٨١، ٢٣٤٩٥، ٢٣٥٣١، ٢٣٥٧٨، ٢٣٥٩١، ٢٣٦٢٤، ٢٣٦٣٧، ٢٣٦٦٢، ٢٣٦٦٥، ٢٣٦٦٧، ٢٣٧٠٢، ٢٣٧٤٦، ٢٣٧٩٧، ٢٣٨٣١، ٢٣٨٣٣، ٢٣٨٤٦، ٢٣٨٥٤، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٣٤، ٢٣٩٦٩، ٢٣٩٧٧، ٢٤٠٢٠، ٢٤٠٤٨، ٢٤٠٧٨، ٢٤٠٩٨، ٢٤١٠٨، ٢٤١١٠، ٢٤١٣٣،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم | رقم الجزء والفقرة

٥٣٢٠، ٥٣٦٣، ٥٣٧٦، ٥٤١٦، ٥٤٢٢،
٥٤٣٤، ٥٥١٢، ٥٥٢٤، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢،
٥٦٤١/٥، ٥٧٤٩، ٥٧٧٧، ٥٨٢٢،
٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٣٧، ٥٩٠٠، ٥٩٠١،
٦١٣٩، ٦١٩٢، ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩،
٦٣٢٤، ٦٣٢٦، ٦٣٥٩، ٦٣٦١، ٦٤٣٤،
٦٥٧٢، ٦٦٨٣، ٦٦٨٩، ٦٦٨٣، ٦٧٠٥،
٦٧٨٨، ٦٧٩٣، ٦٨١٤، ٦٨٣٦، ٦٩١٨،
٧١٣٦، ٧١٤٥، ٧٢٠٨، ٧٢١٢، ٧٢٩٨،
٧٣٥٤، ٧٣٧٥، ٧٤١٧، ٧٤٤١، ٧٤٤٥،
٧٤٤٨، ٧٦٣١، ٧٧٤٢/٦، ٧٧٨٣،
٧٨١١، ٧٨٦٤، ٧٩٨٥، ٧٩٩٦، ٨٠٣٣،
٨٢٠٨، ٨٢٣٩، ٨٢٤٢، ٨٢٥٨، ٨٢٥٩،
٨٢٧٢، ٨٢٨٩، ٨٣٠٧، ٨٣٦٧، ٨٣٨٥،
٨٤٥٩، ٨٤٦١، ٨٤٨٢، ٨٤٩٠، ٨٤٩٥،
٨٥٩٢، ٨٦٢٥، ٨٦٢٦، ٨٧٤٢، ٨٨٤٣،
٨٩٣٩، ٩٠٢٧، ٩٠٦٨، ٩٠٩٣، ٩٠٩٨،
٩١٨٥، ٩٢١٢، ٩٤٦٩/٧، ٩٥٣٤،
٩٥٣٨، ٩٥٤٩، ٩٥٥٦، ٩٦٢٦، ٩٦٩٥،
٩٧١٢، ٩٧٢١، ٩٧٦٨، ٩٨٠٤، ٩٨٢٨،
٩٨٤٠، ٩٩٤٤، ١٠٠٦٠، ١٠٠٦١،
١٠٠٦٣، ١٠٠٦٨، ١٠١٢٨، ١٠٢٠٩،
١٠٣٢٨/٨، ١٠٣٣٢، ١٠٥٩٧، ١٠٦٢٦،
١٠٣٧، ١٠٦٥٠، ١٠٧٠٨، ١٠٩٩٤،
١١٠٠١، ١١٠٨، ١١٠٣٨، ١١١١٣،
١١١٤٩، ١١٢٥٤، ١١٢٩٦، ١١٢٩٧،
١١٣٨١، ١١٤٢٨، ١١٥٨٠، ١٢٠٢٠،
١٢١٤٥، ١٢١٤٨، ١٢٢٤٣/٩، ١٢٢٤٨،
١٢٣١١، ١٢٣٢٦، ١٢٣٤٢، ١٢٣٥٨،
١٢٤٦٨، ١٢٥٠٦، ١٢٥٢٠، ١٢٥٢،
١٢٥٦٥، ١٢٦٥٥، ١٢٨١٤، ١٢٨٦٠،
١٢٨٨٩، ١٢٨٩٠، ١٢٩٨٢، ١٣١٢٩،

اسم الفقيه أو العالم | رقم الجزء والفقرة

١٣٢٠٨، ١٣٢٢٨، ١٣٣٤٩، ١٣٣٦٨،
١٣٤٠٧، ١٣٤٤٦، ١٣٤٥١، ١٣٥١٩،
١٣٥٣٩، ١٣٥٤٤، ١٣٥٥٩، ١٣٥٩١،
١٣٦٠٤، ١٣٦٥٣، ١٣٦٩٣،
١٣٧٣٢/١٠، ١٣٧٤٠، ١٣٧٤٩،
١٣٧٥٦، ١٣٧٦٥، ١٣٧٦٨، ١٣٧٨٠،
١٣٧٩٦، ١٣٨١٦، ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٢،
١٣٨٧٩، ١٣٩٠٨، ١٣٩١٤، ١٣٩٨٤،
١٤٠٢٥، ١٤٠٢٦، ١٤٠٥٠، ١٤٠٨٦،
١٤٠٩٦، ١٤١٠٦، ١٤١٤٥، ١٤١٦١،
١٤١٧١، ١٤١٧٢، ١٤١٧٤، ١٤١٧٧،
١٤٢١٤، ١٤٢٢٣، ١٤٢٥٣، ١٤٣٣٣،
١٤٣٩٧، ١٤٣٩٩، ١٤٤١٨، ١٤٤٦٠،
١٤٤٧٠، ١٤٤٩١، ١٤٤٩٢، ١٤٤٩٤،
١٤٤٩٥، ١٤٥٥٠، ١٤٦٥٥، ١٤٦٥٦،
١٤٦٦٩، ١٤٦٧٩، ١٤٦٩٧، ١٤٧٠٠،
١٤٧٦٥، ١٤٧٧٠، ١٤٨٨٥، ١٤٩٢١،
١٤٩٤٨، ١٤٩٧٣، ١٤٩٩٠، ١٥١٢٦،
١٥٢٩٨/١١، ١٥٢٢٦، ١٥٢٨٤،
١٥٣٤٠، ١٥٣٥٩، ١٥٣٦٦، ١٥٣٨٢،
١٥٤١٤، ١٥٥١١، ١٥٥٣٧، ١٥٥٥٣،
١٥٦٠٩، ١٥٧٠٤، ١٥٧١٨، ١٥٨٢٠،
١٥٨٢٣، ١٥٩٠٩، ١٥٩٤٤، ١٥٩٥٢،
١٦١٢٣، ١٦١٢٧، ١٦١٧٤، ١٦١٩٠،
١٦٢٨٣، ١٦٢٨٤، ١٦٣٣٦، ١٦٣٥١،
١٦٤٥٦، ١٦٥٠٣، ١٦٦٥٣/١٢،
١٦٧٣٢، ١٦٧٨٥، ١٦٨٩٣، ١٦٩٣٤،
١٦٩٨٦، ١٧٠٣١، ١٧٠٦٦، ١٧١٠٦،
١٧١٨٥، ١٧٢٢٠، ١٧٢٥٨، ١٧٣١٩،
١٧٣٦١، ١٧٤١٠، ١٧٤٥١، ١٧٥٦٤،
١٧٦٨١، ١٧٦٢٦، ١٧٦٥٧، ١٧٧٤٩،
١٧٧٦٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٨٧،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٧٩٤٧/١٣، ١٧٩٧٢، ١٧٩٧٥، ١٧٩٩١،
	١٨٠٦٣، ١٨٢٥٨، ١٨٢٩٢، ١٨٣٦٣،
	١٨٣٦٩، ١٨٣٧١، ١٨٤٠٣، ١٨٤٣٦،
	١٨٤٥٥، ١٨٤٧٣، ١٨٥٦١، ١٨٦٢٣،
	١٨٧٠٥، ١٨٧٦٠، ١٨٨٥٤، ١٨٩٤١،
	١٩٠٣٤، ١٩١٩٣، ١٩٢١٧، ١٩٢١٧،
	١٩٢٢٩، ١٩٢٢٩، ١٩٣٩٧/١٤، ١٩٥٨١،
	١٩٥٨٩، ١٩٦١٣، ١٩٦٥٦، ١٩٦٧٦،
	١٩٧١٢، ١٩٧٤٢، ١٩٧٥١، ١٩٨١٨،
	١٩٨٥٦، ١٩٨٦٩، ١٩٩٦٢، ١٩٩٦٥،
	٢٠٠٠٨، ٢٠٠٨٢، ٢٠٢٧١، ٢٠٢٩٠،
	٢٠٦١٥، ٢٠٨٩٠/١٥، ٢٠٨٩٥، ٢٠٩٠٢،
	٢٠٩٩٢، ٢١٠١١، ٢١٠٥٣، ٢٠١٥٥،
	٢١٠٧١، ٢١١٣٣، ٢١٣٧٠، ٢١٣٨٤،
	٢١٥١٢، ٢١٥١٥، ٢١٥٨٢، ٢١٥٨٣،
	٢١٦٤٠، ٢١٧١٦، ٢١٧٦٠، ٢١٩٤٠،
	٢١٩٧٦، ٢٢٠٠٤، ٢٢٢٨٧، ٢٢٣٨٤،
	٢٢٤٠١، ٢٢٤٢٣، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٦٢،
	٢٢٧٢٠، ٢٢٧٥٥، ٢٢٨٧٥، ٢٢٩٢٦،
	٢٢٩٤٧، ٢٢٩٨٧، ٢٣٠٣٩، ٢٣٠٤٧،
	٢٣١٣١/١٦، ٢٣٢٢٢، ٢٣٢٢٣، ٢٣٢٨١،
	٢٣٣١٩، ٢٣٣٢٥، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٥٥،
	٢٣٤٧٧، ٢٣٥٧٩، ٢٣٦٦٨، ٢٣٩٠٦،
	٢٣٩٦٩، ٢٤٠٤٩، ٢٤٠٨٢، ٢٤١٢٠،
	٢٤١٧٠، ٢٤١٩٨، ٢٤٢٠٦، ٢٤٢٥٢،
	٢٤٢٦٧، ٢٤٢٩٢، ٢٤٣١٦، ٢٤٣٧٥،
	٢٤٤٢٨، ٢٤٥٦٤، ٢٤٦١٢، ٢٤٧٧٣،
	٢٥٠٦٠/١٧، ٢٥٢٨٨، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٧٧،
	٢٥٤٨٠، ٢٥٥١٣، ٢٥٥٢٩، ٢٥٥٤٥،
	٢٥٥٥٤، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٦، ٢٥٦٠٥،
	٢٥٦٠٧، ٢٥٦٤٩، ٢٥٦٥٨، ٢٥٦٧٦،
	٢٥٦٩٢، ٢٥٧٤٥، ٢٥٧٨٠، ٢٥٨٥٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٥٨٧٨، ٢٥٨٣١، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٧٧،
	٢٥٩٨١، ٢٦٠٢٦، ٢٦٠٩٥، ٢٦١٠٤،
	٢٦١٢٤، ٢٦١٢٦، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٧،
	٢٦١٨٩، ٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٢، ٢٦٣١٥،
	٢٦٤٣٩، ٢٦٤٤٠، ٢٦٦٥٤،
	٢٦٦٩٦/١٨، ٢٦٧٨٠، ٢٦٧٨٥،
	٢٦٧٩٦، ٢٦٨٠٠، ٢٦٨٧٥، ٢٦٨٩٠،
	٢٦٩٩٤، ٢٧٠٢٢، ٢٧٠٨٨، ٢٧١٤٥،
	٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦٩،
	٢٧٢٨٨، ٢٧٣٠٨، ٢٧٣٦١، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٤٥، ٢٧٤٨٤، ٢٧٥٨٠، ٢٧٦٤٦،
	٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٢، ٢٧٧٥٧، ٢٧٨١٩،
	٢٧٩٢٠/١٩، ٢٧٩٥٩، ٢٧٩٦٣،
	٢٨٠٥١، ٢٨٠٨٤، ٢٨٠٨٥، ٢٨١٧٥،
	٢٨٢٤٠، ٢٨٢٤١، ٢٨٢٨٣، ٢٨٣٦١،
	٢٨٣٦٢، ٢٨٣٩٢، ٢٨٤٠٦، ٢٨٤٢٩،
	٢٨٤٣٣، ٢٨٥٤٢، ٢٨٥٩٩٧، ٢٨٦٩٦،
	٢٨٨٥، ٢٨٨٥٣، ٢٨٩٣٩، ٢٨٩٥٩،
	٢٩٠٦١/٢٠، ٢٩٠٧٩، ٢٩١٣٢،
	٢٩٣٩٨، ٢٩٤٤٩، ٢٩٤٧٢، ٢٩٥٠١،
	٢٩٥٥٢، ٢٩٥٧٦، ٥٩٥٩٨، ٢٩٧٢٣،
	٢٩٧٦٠، ٢٩٨٤٢، ٢٩٩٥٧، ٢٩٩٦٧،
	٣٠٠١١، ٣٠٠٥٤، ٣٠٠٧٨،
	٣٠٢٩٥/٢١، ٣٠٢٩٩، ٣٠٣٠٢،
	٣٠٣٤٣، ٣٠٥٦١، ٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٥،
	٣١٠٥٧، ٣١١٠٦، ٣١١٨٥، ٣١١٨٧،
	٣١٢٨٨، ٣١٣٩٩، ٣١٤٩٩،
	٣١٦٠٤/٢٢، ٣١٧٠١، ٣١٧٢٠،
	٣١٧٦٥، ٣١٨٦١، ٣١٨٧٦، ٣١٩٠٦،
	٣١٩٩٣، ٣٢٠٧٠، ٣٢٣٥١، ٣٢٣٥٤،
	٣٢٤١١، ٣٢٤٢٤، ٣٢٤٩٠، ٣٢٥٣٤،
	٣٢٧٦٤، ٣٢٧٩، ٣٢٨٢٤، ٣٢٨٦١.

اسم الفقيه أو العالم | رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم | رقم الجزء والفقرة

أسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

أسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم | رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	١٣١٦١، ١٣١٩٥، ١٣٢٢٠، ١٣٢٢٧،
	١٣٣٣٧، ١٣٤٩٧، ١٣٥٠٦، ١٣٥٨٢،
	١٣٥٨٢، ١٣٥٨٧، ١٣٥٨٩، ١٣٥٩٠،
	١٣٥٩١، ١٣٥٩٩، ١٣٦٧١، ١٣٧٠٧،
	١٣٧١٣، ١٣٧٥٦/١٠، ١٣٧٨٨، ١٣٧٩٦،
	١٣٨١٩، ١٣٨٢٩، ١٣٨٤٢، ١٣٨٦٦،
	١٣٨٧٢، ١٤٠٦٢، ١٤١٦٧، ١٤٣١٧،
	١٤٤٣٤، ١٤٤٨٤، ١٤٥٢٤، ١٤٦٥١،
	١٤٦٦٧، ١٤٦٩٤، ١٤٦٩٥، ١٤٩٠٣،
	١٤٩٠٨، ١٤٩٤١، ١٤٩٤٢، ١٤٩٨٨،
	١٤٩٨٩، ١٤٩٩٧، ١٥٢٦٢/١١، ١٥٢٩٥،
	١٥٣٠٨، ١٥٣٤٠، ١٥٣٤٠، ١٥٥٠٨،
	١٥٩٠٩، ١٦٢٨١، ١٦٥٥٦/١٢، ١٦٥٦٧،
	١٦٦٨٤، ١٦٧٣١، ١٦٨٠٧، ١٧٢٧٩،
	١٧٦٢٦، ١٧٦٥٢، ١٨٦٦١، ١٨٦٦٤/١٣،
	١٨٨٥٣، ١٩١٤٤، ١٩٣٩٧/١٤، ١٩٤٤٠،
	١٩٤٦٢، ١٩٥٠٢، ١٩٥١٩، ١٩٦٠١،
	١٩٦٣٧، ١٩٦٥٥، ١٩٧٠٦، ١٩٧١٣،
	١٩٧٤٥، ١٩٧٧٤، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٥،
	١٩٨٨٤، ٢٠٠٨٤، ٢٠٠٨٥، ٢٠١٣٤،
	٢٠٢٧٠، ٢٠٢٧٥، ٢٠٢٩٠، ٢٠٣٦٢،
	٢٠٤٦٤، ٢٠٤٦٥، ٢٠٤٦٦، ٢٠٥٩٧،
	٢٠٧٦٩/١٥، ٢٠٩٤٨، ٢٠٩٩٢، ٢١٠٧١،
	٢١١٣٥م، ٢١١٨٣، ٢١٢٥٣، ٢١٢٧٣،
	٢١٣٤٧، ٢١٤٩٩، ٢١٦٧٧، ٢١٧٠٥،
	٢١٧١٦، ٢١٧٩١، ٢١٨٠٤، ٢١٨٥٩،
	٢١٩٣٦، ٢١٩٧٦، ٢١٩٧٩، ٢٢٠٥٠،
	٢٢٠٦٣، ٢٢١٢٣، ٢٢١٩٦، ٢٢٢٣٥،
	٢٢٢٣٧، ٢٢٣٨٠، ٢٢٥٠٠، ٢٢٤٠٤،
	٢٢٩٢٦، ٢٣٢١٠/١٦، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٤٧،
	٢٣٥٢٥، ٢٣٥٧٦، ٢٣٦٢٠، ٢٣٦٣٢،
	٢٣٦٦٢، ٢٣٧١٤، ٢٣٨٠٥، ٢٣٨٤٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٩٣٥، ٢٣٩٧٧، ٢٤٠١٤، ٢٤٠٢٥،
	٢٤٠٤٩، ٢٤١٠٥، ٢٤١٣١، ٢٤١٧٠،
	٢٤١٨٠، ٢٤٢٨٩، ٢٤٣٥٠، ٢٤٣٧٥،
	٢٤٣٧٦، ٢٤٤٧٢، ٢٤٥٦٤، ٢٤٦١٠،
	٢٤٦١١، ٢٤٦٢٧، ٢٤٦٦٥، ٢٤٦٨٠،
	٢٤٨٦٧، ٢٤٩٣٤، ٢٥٠٦٠/١٧،
	٢٥٣٢٤، ٢٥٣٣٢، ٢٥٣٣٣، ٢٥٣٧٥،
	٢٥٤٤٨، ٢٥٤٩٠، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٩١،
	٢٥٦٤٢، ٢٥٦٦٨، ٢٥٦٧١، ٢٥٦٧٣،
	٢٥٧٤٤، ٢٥٧٦٧، ٢٥٨٠٢، ٢٥٨٢٨،
	٢٥٨٥١، ٢٥٨٩١، ٢٥٩٠٨، ٢٥٩٧،
	٢٦٠٥٨، ٢٦٠٧٦، ٢٦١١٧، ٢٦١٤٣،
	٢٦١٤٨، ٢٦١٥٦، ٢٦١٨٨، ٢٦١٨٩،
	٢٦٢١٢، ٢٦٢٩٦، ٢٦٢٩٧، ٢٦٢٩٨،
	٢٦٢٩٨، ٢٦٣١٦، ٢٦٤٢٣، ٢٦٥٠٣،
	٢٦٥٤٤، ٢٦٥٨٤، ٢٦٧٥٧/١٨،
	٢٦٧٩٨، ٢٦٨٠٧، ٢٦٨٣٩، ٢٦٨٤٩،
	٢٦٨٧٩، ٢٦٩٨٣، ٢٦٩٨٤، ٢٧٠١٤،
	٢٧٠١٥، ٢٧١٢٥، ٢٧٦٣٢، ٢٧٢٢٨،
	٢٧٢٥٦، ٢٧٣٥٧، ٢٧٣٦٤، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٥٤، ٢٧٥٧٦، ٢٧٦٩٦، ٢٧٧٤٨،
	٢٧٧٥٠، ٢٧٨١٥، ٢٧٨١٩، ٢٧٨٢٣،
	٢٧٨٢٤، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٨٠٣١،
	٢٨٠٨٦، ٢٨١٠٨، ٣٨١٣٧، ٢٨١٤٠،
	٢٨٢٣٨، ٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٢، ٢٨٣٦٦،
	٢٨٥٤٢، ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٨٨، ٢٨٧٩٠،
	٢٨٧٩٨, ٢٨٨٤٦، ٢٨٨٧٧، ٢٨٨٧٨،
	٢٨٩١٦، ٢٩٠٣٠/٢٠، ٢٩٠٦٩،
	٢٩١١٩، ٢٩١٧١، ٢٩١٩٦، ٢٩٢٠٨،
	٢٩٣٢٠، ٢٩٣٢١, ٢٩٣٨٢، ٢٩٤٥٤،
	٢٩٤٦٤، ٢٩٥٣٨، ٢٩٨٢٣، ٢٩٨٢٦،
	٢٩٩٥٧

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

١٦٥٨٧، ١٦٥٨٩، ١٦٥٩١، ١٦٥٩٥،
١٦٥٩٩، ١٦٦٠٧، ١٦٦١١، ١٦٦١٥،
١٦٦٢٠، ١٦٦٣٧، ١٦٦٤٧، ١٦٦٦٧،
١٦٧٠٢، ١٦٧١٣، ١٦٧٢٣، ١٦٧٢٤،
١٦٧٢٥، ١٦٧٤١، ١٦٧٤٢، ١٦٧٥٧،
١٦٧٥٩، ١٦٧٨٣، ١٦٧٩٣، ١٦٨٠٧،
١٦٨١٦، ١٦٨٢٦، ١٦٨٣٤، ١٦٨٤٣،
١٦٨٤٥، ١٦٨٤٨، ١٦٨٦٠، ١٦٨٦٣،
١٦٨٦٨، ١٦٨٦٩، ١٦٨٧٢، ١٦٨٨٩،
١٦٩٠٧، ١٦٩٢٠، ١٦٩٢٦، ١٦٩٢٧،
١٦٩٢٨، ١٦٩٢٩، ١٦٩٣٠، ١٦٩٣١،
١٦٩٣٤، ١٦٩٧٦، ١٦٩٧٧، ١٦٩٨٣،
١٦٩٨٤، ١٦٩٩٧، ١٧٠٣٥، ١٧٠٤٣،
١٧٠٤٧، ١٧٠٥٥، ١٧٠٦٦، ١٧٠٩٢،
١٧٠٩٢، ١٧٠٩٩، ١٧١١١، ١٧١٥٧،
١٧١٧١، ١٧١٧٨، ١٧١٧٩، ١٧١٨٢،
١٧١٩٩، ١٧٢٠١، ١٧٢١٢، ١٧٢٢٨،
١٧٢٢٩، ١٧٢٤٧، ١٧٢٤٨، ١٧٢٥١،
١٧٢٦٣، ١٧٢٧٦، ١٧٢٨٠، ١٧٣٠٤،
١٧٣١٥، ١٧٣٢٣، ١٧٣٣٢، ١٧٣٣٤،
١٧٣٤٦، ١٧٣٤٧، ١٧٣٦٢، ١٧٤١٠،
١٧٤٢١، ١٧٤٢٧، ١٧٤٣٧، ١٧٤٤٧،
١٧٤٥٥، ١٧٤٥٧، ١٧٤٦٨، ١٧٤٦٩،
١٧٤٧٧، ١٧٥٠٢، ١٧٥٠٤، ١٧٥٣٠،
١٧٥٣١، ١٧٥٤٧، ١٧٥٥٩، ١٧٥٦٣،
١٧٥٦٥، ١٧٥٨٢، ١٧٦٠٠، ١٧٦١٥،
١٧٦١٦، ١٧٦١٧، ١٧٦٢٦، ١٧٦٤٤،
١٧٦٤٥، ١٧٦٤٧، ١٧٦٥٠، ١٧٦٥٢،
١٧٦٥٤، ١٧٦٦٤، ١٧٦٧٣، ١٧٦٩٢،
١٧٦٩٤، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٦، ١٧٧١٤،
١٧٧١٧، ١٧٧٣٠، ١٧٧٣٧، ١٧٧٤٢،
١٧٧٤٦، ١٧٧٥٣، ١٧٧٦٢، ١٧٧٦٥،

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

١٧٧٧٤، ١٧٧٧٥، ١٧٧٧٨، ١٧٧٨٣،
١٧٨٠٣، ١٧٨٠٥، ١٧٨٤٥، ١٧٨٤٨،
١٧٨٥٢، ١٧٨٥٦، ١٧٨٦٧،
١٧٨٨٩/١٣، ١٧٩٠٥، ١٧٩٢٢٤،
١٧٩٣١، ١٧٩٤٢، ١٧٩٤٣، ١٧٩٧٢،
١٧٩٧٣، ١٧٩٩٤، ١٨٠٠٤، ١٨٠١٥،
١٨٠٨٤، ١٨٠٨٦، ١٨١١٦، ١٨١٥٤،
١٨١٦٤، ١٨١٦٨، ١٨١٩٢، ١٨٢٠١،
١٨٢٠٦، ١٨٢١٣، ١٨٢١٥، ١٨٢٢٨،
١٨٢٤٥، ١٨٢٤٦، ١٨٢٤٨، ١٨٢٥٠،
١٨٢٥٩، ١٨٢٦٢، ١٨٢٦٨، ١٨٢٨٣،
١٨٢٩٢، ١٨٣١٧، ١٨٣٤٦، ١٨٣٥٢،
١٨٣٥٤، ١٨٣٥٩، ١٨٣٦٦، ١٨٣٦٨،
١٨٣٧٢، ١٨٣٧٧، ١٨٣٧٨، ١٨٣٩٣،
١٨٣٩٤، ١٨٣٩٨، ١٨٤٠٨، ١٨٤١٢،
١٨٤١٧، ١٨٤٢٠، ١٨٤٦٦، ١٨٤٦٨،
١٨٤٧٦، ١٨٤٧٨، ١٨٤٧٩، ١٨٤٩٣،
١٨٥٠٨، ١٨٥١٠، ١٨٥٥٢، ١٨٥٩٢،
١٨٥٩٧، ١٨٦١٧، ١٨٦٢٣، ١٨٦٢٥،
١٨٦٣٣، ١٨٦٤٣، ١٨٦٥٠، ١٨٦٥١،
١٨٦٥٥، ١٨٦٥٧، ١٨٦٧١م، ١٨٦٧٩م،
١٨٧٠٦، ١٨٧٣١، ١٨٧٣٣، ١٨٧٦٠،
١٨٧٧٧، ١٨٧٧٩، ١٨٧٩٢، ١٨٨٠٢،
١٨٨٢٧، ١٨٨٣٠، ١٨٨٥٣، ١٨٨٨٠،
١٨٨٨٢، ١٨٨٨٤، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩١،
١٨٩٠١، ١٨٩٠٢، ١٨٩٢٩، ١٨٩٣٧،
١٨٩٤١، ١٨٩٥٢، ١٨٩٥٧، ١٨٩٦٣،
١٨٩٦٩، ١٨٩٧٦، ١٨٩٨٠، ١٨٩٨٦،
١٨٩٨٨، ١٨٩٨٨، ١٨٩٩١، ١٨٩٩٥،
١٩٠٠١، ١٩٠٠٣، ١٩٠٠٥، ١٩٠١١،
١٩٠١٧، ١٩٠٢٢، ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠،
١٩٠٤١، ١٩٠٤٨، ١٩٠٨٧، ١٩٠٩٢،

اسم الفقيه أو العالم   رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم   رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

٢٣٧٣٩، ٢٣٧٤٠، ٢٣٧٥٠، ٢٣٧٦٤،
٢٣٧٩٠، ٢٣٨٣١، ٢٣٨٣٢، ٢٣٨٣٩،
٢٣٨٤١، ٢٣٨٥٤، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٣٤،
٢٣٩٦٩، ٢٣٩٧٧، ٢٣٩٨٠، ٢٣٩٨٨،
٢٣٩٩٧، ٢٤٠٠٦، ٢٤٠١٢، ٢٤٠١٨،
٢٤٠٤٢، ٢٤٠٧٧، ٢٤٠٨١، ٢٤٠٩٥،
٢٤٠٩٦، ٢٤٠٩٧، ٢٤١٠٧، ٢٤١٢٣،
٢٤١٣١، ٢٤١٣٢، ٢٤١٣٤، ٢٤١٦٩،
٢٤١٧٨، ٢٤١٨٤، ٢٤١٨٧، ٢٤٢٠٦،
٢٤٢٤٩، ٢٤٢٦٧، ٢٤٢٨٥، ٢٤٢٨٦،
٢٤٢٨٨، ٢٤٣١٨، ٢٤٣٢٢، ٢٤٣٢٩،
٢٤٣٣٠، ٢٤٣٣١، ٢٤٣٣٤، ٢٤٣٥٠،
٢٤٣٥٦، ٢٤٣٦٥، ٢٤٣٦٧، ٢٤٣٦٨،
٢٤٣٧٥، ٢٤٣٧٦، ٢٤٤١٧، ٢٤٤٢٨،
٢٤٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٤٩، ٢٤٤٥٠،
٢٤٤٦١، ٢٤٥٦٩، ٢٤٥٩٦، ٢٤٦٢٤،
٢٤٦٢٨، ٢٤٦٣٢، ٢٤٦٥٧، ٢٤٦٥٨،
٢٤٦٧٩، ٢٤٦٨٥، ٢٤٨٣١، ٢٤٨٥٩،
٢٤٨٧٦، ٢٤٨٨٥، ٢٤٩٣٤، ٢٤٩٩٩،
٢٥٠٠٧/١٧، ٢٥٠٦٠، ٢٥٠٧٧، ٢٥٠٨٣،
٢٥١٣٢، ٢٥١٥١، ٢٥١٦٥، ٢٥٢١٩،
٢٥٢٤٥، ٢٥٢٧٨ ٢٥٢٩٠، ٢٥٣٠١،
٢٥٣٠٣، ٢٥٣٢٢، ٢٥٣٢٥، ٢٥٣٣١،
٢٥٣٥٢، ٢٥٣٧٥، ٢٥٤١١، ٢٥٤٢٧،
٢٥٤٦٣، ٢٥٤٦٩، ٢٥٤٧٩، ٢٥٤٨٩،
٢٥٤٩٣، ٢٥٤٩٥، ٢٥٥٠١، ٢٥٥٠٩،
٢٥٥٢٠، ٢٥٥٢٣، ٢٥٥٣٩، ٢٥٥٥٢،
٢٥٥٦٨، ٢٥٥٧٣، ٢٥٥٨٧، ٢٥٥٨٨،
٢٥٥٩٤، ٢٥٥٩٥، ٢٥٦٠٨، ٢٥٦٢٧،
٢٥٦٣٢، ٢٥٦٥٦، ٢٥٦٥٩، ٢٥٦٦٨،
٢٥٦٧١، ٢٥٦٧٢، ٢٥٦٧٣، ٢٥٧٠٠،
٢٥٧٠١، ٢٥٧١٩، ٢٥٧٢٦، ٢٥٧٢٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

٢٥٧٤٤، ٢٥٧٦٧، ٢٥٧٦٩، ٢٥٨٠٢،
٢٥٨٠٣، ٢٥٨١٧، ٢٥٨١٨، ٢٥٨٣٩،
٢٥٨٥٠، ٢٥٨٨٣، ٢٥٨٨٧، ٢٥٨٨٩،
٢٥٩١٨، ٢٥٩٣٤، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٥٧،
٢٥٩٧٣، ٢٥٩٨٦، ٢٥٩٩٥، ٢٦٠٣٣،
٢٦٠٣٦، ٢٦٠٤٢، ٢٦٠٤٦، ٢٦٠٥٧،
٢٦٠٧٥، ٢٦٠٨٧، ٢٦١٠٢، ٢٦١٠٧،
٢٦١١٧، ٢٦١٤٣، ٢٦١٥٤، ٢٦١٥٥،
٢٦١٧٠، ٢٦١٧١، ٢٦١٨٨، ٢٦١٩٦،
٢٦١٩٧، ٢٦١٩٨، ٢٦٢٠٣، ٢٦٢٢٢،
٢٦٢٣١، ٢٦٢٣٤، ٢٦٢٣٧، ٢٦٢٥٦،
٢٦٢٦٩، ٢٦٢٩٢، ٢٦٢٩٤، ٢٦٢٩٥،
٢٦٣١٦، ٢٦٣٢١، ٢٦٣٢٨، ٢٦٣٣٠،
٢٦٣٣٤، ٢٦٣٤٨، ٢٦٣٧٠، ٢٦٣٧٢،
٢٦٣٨٩، ٢٦٤٢٣، ٢٦٤٦٣، ٢٦٤٦٧،
٢٦٤٧٣، ٢٦٤٩٧، ٢٦٤٩٨، ٢٦٤٩٩،
٢٦٥١١، ٢٦٥٣٥، ٢٦٥٣٨، ٢٦٥٦١،
٢٣٥٦٤، ٢٦٥٨٤، ٢٦٦١٥/١٨،
٢٦٦٥٣، ٢٦٦٥٧، ٢٦٦٩٠، ٢٦٧٤٦،
٢٦٧٥٦، ٢٦٧٥٩، ٢٦٧٦٢، ٢٩٧٩٦،
٢٦٧٩٨، ٢٦٨٠٦، ٢٦٨٣٠، ٢٦٨٤٢،
٢٦٨٤٧، ٢٦٨٥٢، ٢٦٨٧٤، ٢٦٩٤١،
٢٦٩٥٤، ٢٦٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٦٩٦١،
٢٦٩٧٧، ٢٦٩٧٩، ٢٦٩٨٠، ٢٦٩٨٢،
٢٧٠٠٣م، ٢٧٠١٣، ٢٧٠٢٧، ٢٧٠٣١،
٢٧٠٣٤، ٢٧٠٣٨، ٢٧٠٤٠، ٢٧٠٤١،
٢٧٠٤٥، ٢٧٠٥٥، ٢٧٠٥٩، ٢٧٠٦٣،
٢٧٠٨٠، ٢٧١١٠، ٢٧١٨١، ٢٧٢٢٢،
٢٧٢٣١، ٢٧٢٣٩، ٢٧٢٥٥، ٢٧٢٦٥،
٢٧٢٦٦، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٨٨، ٢٧٣٠٩،
٢٧٣٣٩، ٢٧٢٧٦، ٢٧٤٣٢، ٢٧٤٤٣،
٢٧٤٤٧، ٢٧٤٥٦، ٢٧٤٦٦، ٢٧٤٦٩،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٩٨٠٩، ٢٩٨١٠، ٢٩٨٢١، ٢٩٨٢٥،
	٢٨٣٩، ٢٩٨٤٠، ٢٩٨٦١، ٢٩٨٦٢،
	٢٩٨٦٣، ٢٩٨٨٣، ٢٩٩١١، ٢٩٩١٤،
	٢٩٩٤١، ٢٧٨٨١، ٢٩٩٦٨، ٢٩٩٧٢،
	٣٠٠١١، ٣٠٠٢٧، ٣٠٠٣٥، ٣٠٠٤١،
	٣٠٠٤٤، ٣٠٠٨٠، ٣٠٠٨٣، ٣٠٠٩٠،
	٣٠٠٩٣، ٣٠١٠٢، ٣٠١١٥، ٣٠١٢١،
	٣٠١٣٤، ٣٠١٣٥، ٣٠١٦٢، ٣٠١٧٧،
	٣٠١٨٠، ٣٠١٩٤، ٣٠١٩٨، ٣٠١٩٩،
	٣٠٢٠٣/٢١، ٣٠٢٠٦، ٣٠٢٣٧، ٣٠٢٥٣،
	٣٠٢٨٠، ٣٠٢٨٨، ٣٠٢٩٢، ٣٠٢٩٦،
	٣٠٢٩٧، ٣٠٣٠١، ٣٠٣١١، ٣٠٣١٢،
	٣٠٣١٣، ٣٠٣٣٠، ٣٠٣٣٢، ٣٠٣٤٨،
	٣٠٣٦٤، ٣٠٣٦٧، ٣٠٣٩٢، ٣٠٤٠٠،
	٣٠٤٤٠، ٣٠٤٤١، ٣٠٤٥٥، ٣٠٤٦٨،
	٣٠٤٦٩، ٣٠٤٧١، ٣٠٤٩٩، ٣٠٥٠٧،
	٣٠٥١٦، ٣٠٥٦٠، ٣٠٥٦٣، ٣٠٥٧٨،
	٣٠٦٥٨ ٣٠٦٦٢، ٣٠٦٦٦، ٣٠٦٧٧،
	٣٠٦٧٨، ٣٠٦٨٢، ٣٠٦٨٥، ٣٠٦٩٣،
	٣٠٧٢٤، ٣٠٧٢٩، ٣٠٧٣٦، ٣٠٧٤٠،
	٣٠٧٤٧، ٣٠٧٤٩، ٣٠٧٥٠، ٣٠٧٥٢،
	٣٠٧٥٥، ٧٠٣٦٨، ٣٠٧٧٨، ٣٠٧٨٩،
	٣٠٧٩٣، ٣٠٨٠١، ٣٠٨٠٩، ٣٠٨٢٠،
	٣٠٨٣٠، ٣٠٨٣٦، ٣٠٨٤٣، ٣٠٨٥٨،
	٣٠٨٦٠، ٣٠٨٦٣، ٣٠٨٧٧، ٣٠٨٨٢،
	٣٠٨٨٥، ٣٠٨٩٧، ٣٠٩٠٤، ٣٠٩٠٦،
	٣٠٩١١، ٣٠٩١٣، ٣٠٩١٦، ٣٠٩١٧،
	٣٠٩٢١، ٣٠٩٢٢، ٣٠٩٢٤، ٣٠٩٣٧،
	٣٠٩٤٣، ٣٠٩٥٧، ٣٠٩٧٢، ٣٠٩٧٤،
	٣٠٩٧٦، ٣٠٩٨٢، ٣٠٩٨٥، ٣٠٩٨٧،
	٣٠٩٩٢، ٣٠٩٩٧، ٣١٠٠١، ٣١٠١٤،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٣١٠٣١، ٣١٠٥١، ٣١٠٦١، ٣١٠٦٣،
	٣١٠٦٤، ٣١٠٦٥، ٣١٠٧٦، ٣١٠٩٥،
	٣١١٠١، ٣١١٠٢، ٣١١١٠، ٣١١١٤،
	٣١١١٦، ٣١١١٩، ٣١١٢٠، ٣١١٣٧،
	٣١١٣٨، ٣١١٤٧، ٣١١٥٣، ٣١١٥٦،
	٣١١٦١، ٣١١٦٥، ٣١١٧٠، ٣١١٧١،
	٣١١٩٤، ٣١١٩٧، ٣١٢٠٨، ٣١٢٠٩،
	٣١٢١٢، ٣١٢١٦، ٣١٢٥٤، ٣١٢٧٩،
	٣١٢٧٩، ٣١٢٨٥، ٣١٣٠٦، ٣١٣١٩،
	٣١٣٣١، ٣١٣٣٢، ٣١٣٣٩، ٣١٣٥١،
	٣١٣٥٤، ٣١٣٧٠، ٣١٣٧٣، ٣١٣٧٧،
	٣١٣٩٢، ٣١٤٠١، ٣١٤٠٩، ٣١٤١٦،
	٣١٤١٧، ٣١٤٢١، ٣١٤٢٢، ٣١٤٥٥،
	٣١٤٦٣، ٣١٤٦٩، ٣١٤٨٢، ٣١٤٩٧،
	٣١٥٠٤، ٣١٥١١، ٣١٥٣٨،
	٣١٥٧٥/٢٢، ٣١٦٠٣، ٣١٦١٦،
	٣١٦٧٢، ٣١٦٧٩، ٣١٧٠١، ٣١٧٦٤،
	٣١٨٠٦، ٣١٨٢١، ٣١٨٤١، ٣١٨٤٧،
	٣١٨٦٢، ٣١٨٦٤، ٣١٩١٧، ٣١٩١٣،
	٣١٩٢٧، ٣١٩٤٢، ٣١٩٦٨، ٣١٩٧٣،
	٣١٩٧٦، ٣١٩٨٧، ٣٢٠١٧، ٣٢٠١٩،
	٣٢٠٦١، ٣٢٠٦٣، ٣٢٠٨٠، ٣٢٠٨٧،
	٣٢١١١، ٣٢١١٦، ٣٢١١٨، ٣٢١٣٤،
	٣٢١٤٠، ٣٢١٧٥، ٣٢١٨٠، ٣٢٢٠٧،
	٣٢٢١٤، ٣٢٢٢٦، ٣٢٢٧٢، ٣٢٣٢٤،
	٣٢٣٥١، ٣٢٣٥٨، ٣٢٣٦٨، ٣٢٤٠٢،
	٣٢٤٢٤، ٣٢٤٤٧، ٣٢٤٦٥، ٣٢٤٨٥،
	٣٢٤٩٢، ٣٢٥٠٨، ٣٢٥٢٤، ٣٢٥٣١،
	٣٢٥٦١، ٣٢٥٧٢م، ٣٢٦٠١، ٣٢٦٠٣،
	٣٢٦٠٧، ٣٢٦١٠، ٣٢٦١٢، ٣٢٦١٤،
	٣٢٦١٦، ٣٢٦٦٦، ٣٢٦٦٧، ٣٢٧١١،

أسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

أسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

١٧٦٠٤، ١٧٦٢٦، ١٧٦٤٧، ١٧٦٥٧،
١٧٦٦٧، ١٧٧٠٨، ١٧٧١٠، ١٧٧١٢،
١٧٧١٦، ١٧٧٢٣، ١٧٧٣٨، ١٧٧٤٤،
١٧٧٥٠، ١٧٧٥٤، ١٧٧٦٦، ١٧٧٧٤،
١٧٧٧٥، ١٧٧٧٧، ١٧٧٩١، ١٧٧٩٢،
١٧٨١٩، ١٧٨٣٨، ١٧٨٦٤، ١٧٨٦٩،
١٧٨٧١، ١٧٨٨٦/١٣، ١٧٨٩٤، ١٧٨٩٥،
١٧٩٤٥، ١٧٩٤٧، ١٧٩٧٢، ١٧٩٩١،
١٧٩٩٢، ١٧٩٩٤، ١٨٠٠٣، ١٨٠٢٠،
١٨٠٢٨، ١٨٠٦٤، ١٨٠٨٨، ١٨١٥٤،
١٨١٩٨، ١٨٢٠٧، ١٨٢١٤، ١٨٢٣٣،
١٨٢٥٢، ١٨٢٦٠، ١٨٢٩٢، ١٨٣١٩،
١٨٣٢٠، ١٨٣٤٩، ١٨٣٥٦، ١٨٣٦٣،
١٨٣٦٧، ١٨٣٨٠، ١٨٣٩٩، ١٨٤١٦،
١٨٥١١، ١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤، ١٨٥٥٥،
١٨٥٩٧، ١٨٦١٢، ١٨٦١٤، ١٨٦٢٣،
١٨٦٤٧، ١٨٦٥٤، ١٨٦٦٢، ١٨٦٧٤م،
١٨٧٠٦، ١٨٧٣١، ١٨٧٣٣، ١٨٧٦٠،
١٨٨٢٠، ١٨٧٦٠، ١٨٨٢٠، ١٨٨٢٢،
١٨٨٢٧، ١٨٨٣٠، ١٨٨٥٣، ١٨٨٨٦،
١٨٨٩٣، ١٨٩٠٣، ١٨٩٢١، ١٨٩٢٦،
١٨٩٢٨، ١٨٩٣٠، ١٨٩٣٧، ١٨٩٤١،
١٨٩٥٥، ١٨٩٧١، ١٨٩٧٨، ١٨٩٩٢،
١٩٠٠٠، ١٩٠٠٦، ١٩٠١٦، ١٩٠٣٤،
١٩٠٤١، ١٩٠٥٤، ١٩٠٦٥، ١٩٠٨٨،
١٩١٤٤، ١٩١٤٦، ١٩١٩٠، ١٩٢٠٠،
١٩٢٠٩، ١٩٢٢٨، ١٩٣٧٧/١٤، ١٩٣٩٧،
١٩٤١٤، ١٩٤٤١، ١٩٤٤٣، ١٩٤٤٤،
١٩٤٦١، ١٩٥٠٢، ١٩٥٢٤، ١٩٥٦١،
١٩٥٦٢، ١٩٥٦٧، ١٩٥٩٤، ١٩٦٠٨،
١٩٦١٧، ١٩٦٣٣، ١٩٦٥٥، ١٩٦٨٠،
١٩٦٩٢، ١٩٦٩٥، ١٩٧٠٩، ١٩٧١٦،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

١٩٧٢٨، ١٩٧٤٢، ١٩٧٤٣، ١٩٧٥٠،
١٩٧٧٤، ١٩٨١٦، ١٩٨٦٥، ١٩٨٧٣،
١٩٨٧٩، ١٩٩٢١، ١٩٩٥٦، ١٩٩٦٢،
١٩٩٦٥، ١٩٩٧٠، ٢٠٠٠٩، ٢٠٠٨٤،
٢٠٠٨٥، ٢٠٢٧٠، ٢٠٢٩٠، ٢٠٣٠٤،
٢٠٣٠٥، ٢٠٣٦٢، ٢٠٤٦٨، ٢٠٤٧٤،
٢٠٥٠٥، ٢٠٥٧٦، ٢٠٥٩٨، ٢٠٦٠٠،
٢٠٦٠٧، ٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٧، ٢٠٦٥٧٩،
٢٠٧٥٦/١٥، ٢٠٨٣٥، ٢٠٨٩٠،
٢٠٨٩٥، ٢٠٩٠٢، ٢٠٩٩٠، ٢١٠١٧،
٢١٠١٨، ٢١٠٣٩، ٢١٠٥١، ٢١٠٧١،
٢١٠٧٢، ٢١٠٨٨، ٢١٠٨٩، ٢١١١٧،
٢١١٣١، ٢١١٣٧، ٢١١٨٦، ٢١٢٤٣،
٢١٢٦٩، ٢١٣٤٣، ٢١٣٥٦، ٢١٣٥٧،
٢١٣٦٨، ٢١٣٧٩، ٢١٣٨٠، ٢١٤٦٩،
٢١٤٨٩، ٢١٥١١، ٢١٥٦٩، ٢١٥٨٦،
٢١٥٩٣، ٢١٥٩٥، ٢١٦١١، ٢١٦١٨،
٢١٦٤٤، ٢١٦٧٨، ٢١٧٠١، ٢١٧٠٦،
٢١٧١٦، ٢١٧٢٠، ٢١٧٤٤، ٢١٧٦٠،
٢١٧٩٤، ٢١٨٠٤، ٢١٨٣٥، ٢١٨٣٩،
٢١٨٦٠، ٢٨١٧٧، ٢١٨٩٦، ٢١٩٤٠،
٢١٩٥٢، ٢١٩٧٦، ٢٢٠٠٢، ٢٢٠٠٩،
٢٢٠١٨، ٢٢٠٥٢، ٢٢١٢٠، ٢٢١٢١،
٢٢١٩٦، ٢٢٢٥٣، ٢٢٢٩٧، ٢٢٣٠١،
٢٢٣١٣، ٢٢٣١٥، ٢٢٣٨٤، ٢٢٣٩٢،
٢٢٤٢٣، ٢٢٤٥٦، ٢٢٤٥٧، ٢٢٤٥٩،
٢٢٦١٤، ٢٢٦٤٤، ٢٢٦٥٠، ٢٢٦٦٢،
٢٢٧٣٤، ٢٢٧٤٥، ٢٢٨٦٩، ٢٢٩٠١،
٢٢٩٠٥، ٢٢٩٢٦، ٢٢٩٣١، ٢٢٩٤٩،
٢٢٩٨٦، ٢٣٠١٩، ٢٣٠٥٨/١٦،
٢٣٠٧٩، ٢٣٠٨٠، ٢٣١٣١، ٢٣١٣٨،
٢٣٢١١، ٢٣٢١٩، ٢٣٢٨٠، ٢٣٣١٥،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٣٣١٨، ٢٣٣٣٦، ٢٣٣٤١، ٢٣٣٥٣،
	٢٣٣٥٩، ٢٣٣٦٥، ٢٣٤٠٢، ٢٣٤٠٧،
	٢٣٤٣٣، ٢٣٤٥٣، ٢٣٤٥٦، ٢٣٤٥٩،
	٢٣٤٦٨، ٢٣٤٦٩، ٢٣٤٧٤، ٢٣٤٧٧،
	٢٣٤٩٨، ٢٣٥٢٧، ٢٣٥٧٦، ٢٣٥٧٨،
	٢٣٥٨٩، ٢٣٦٢٢، ٢٣٦٣٧، ٢٣٦٥٥،
	٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٥، ٢٣٦٦٧، ٢٣٧١٧،
	٢٣٧٣٨، ٢٣٧٥٠، ٢٣٧٩٧، ٢٣٧٩٨،
	٢٣٨٣١، ٢٣٨٣٣، ٢٣٨٣٥، ٢٣٨٣٩،
	٢٣٨٥٣، ٢٣٨٦٩، ٢٣٩٠٦، ٢٣٩٣٤،
	٢٣٩٦٩، ٢٣٩٧٧، ٢٣٩٨٨، ٢٤٠١٤،
	٢٤٠٤٥، ٢٤٠٨٢، ٢٤٠٨٣، ٢٤٠٩٨،
	٢٤١٠٠، ٢٤١٠٨، ٢٤١٠٩، ٢٤١٢٠،
	٢٤١٣٣، ٢٤١٧٠، ٢٤١٨١، ٢٤١٨٩،
	٢٤١٩٦، ٢٤٢٠٦، ٢٤٢٥٢، ٢٤٢٦٧،
	٢٤٢٩١، ٢٤٣٣٦، ٢٤٣٥١، ٢٤٣٥٧،
	٢٤٣٧٦، ٢٤٤١٧، ٢٤٤٢٨، ٢٤٤٦٣،
	٢٤٥٦٦، ٢٤٦١١، ٢٤٦٣٧، ٢٤٦٦٠،
	٢٤٦٧٩، ٢٤٦٨٥، ٢٤٦٩١، ٢٤٧٤٢،
	٢٤٧٩٢، ٢٤٨٣٢، ٢٤٨٦٣، ٢٤٨٨٦،
	٢٤٩٣٤، ٢٥٠٠٠، ٢٥٠٠٨/١٧، ٢٥٠٦٠،
	٢٥٠٨٣، ٢٥٠٩٦، ٢٥١٠٥، ٢٥١٣٥،
	٢٥١٤٥، ٢٥١٧٠، ٢٥٢٢٦، ٢٥٢٣٩،
	٢٥٢٧٩، ٢٥٢٩٠، ٢٥٣٠٣، ٢٥٣٢٤،
	٢٥٣٣٥، ٢٥٣٧٥، ٢٥٣٩٩، ٢٥٤٣١،
	٢٥٤٣٦، ٢٥٤٤٩، ٢٥٤٧٧، ٢٥٤٧٩،
	٢٥٤٩١، ٢٥٤٩٢، ٢٥٥٠٤، ٢٥٥١٢،
	٢٥٥٣٢، ٢٥٥٤٦، ٢٥٥٥٦، ٢٥٥٥٨،
	٢٥٥٧٣، ٢٥٦٠١، ٢٥٦١٧، ٢٥٦٣٨،
	٢٥٦٥٧، ٢٥٦٦٦، ٢٥٦٧٠، ٢٥٦٧٥،
	٢٥٦٩٠، ٢٥٦٩٧، ٢٥٧١٣، ٢٥٧٢٦،
	٢٥٧٢٧، ٢٥٧٤٤، ٢٥٧٧٩، ٢٥٨٠٢،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة
	٢٥٨٠٦، ٢٥٨٢٨، ٢٥٨٣٦، ٢٥٨٣٨،
	٢٥٨٥٦، ٢٥٨٨٣، ٢٥٨٩٦، ٢٥٩٢١،
	٢٥٩٢٣، ٢٥٩٣٦، ٢٥٩٤٨، ٢٥٩٧٣،
	٢٥٩٧٩، ٢٦٠٣٣، ٢٦٠٣٦، ٢٦٠٤٢،
	٢٦٠٤٦، ٢٦٠٦٠، ٢٦٠٧٧، ٢٦٠٩٤،
	٢٦١٠٢، ٢٦١٠٧، ٢٦١٢١، ٢٦١٣٤،
	٢٦١٤٣، ٢٦١٥٦، ٢٦١٥٨، ٢٦١٨٥،
	٢٦١٨٨، ٢٦٢١٤، ٢٦٢١٩، ٢٦٢٥٦،
	٢٦٢٨٢، ٢٦٣٠٣، ٢٦٣٠٤، ٢٦٣٢٤،
	٢٦٣٢٦، ٢٦٣٣٤، ٢٦٣٩٥، ٢٦٤١٥،
	٢٦٤٢٣، ٢٦٤٦٥، ٢٦٤٧٤، ٢٦٥٤٥،
	٢٦٥٥٢، ٢٦٥٧٠، ٢٦٥٩٤،
	٢٦٦١٥/١٨، ٢٦٦٥٤، ٢٦٦٩٠،
	٢٦٧٤٥، ٢٦٧٦٠، ٢٦٧٨٣، ٢٦٧٨٥،
	٢٦٧٩٦، ٢٦٧٩٨، ٢٦٨٠٩، ٢٦٨٤٠،
	٢٦٨٥٢، ٢٦٨٧٤، ٢٦٩٤٢، ٢٦٩٤٤،
	٢٦٩٥٢، ٢٦٩٨٣، ٢٧٠٠٣م، ٢٧٠١٧،
	٢٧٠٣٧، ٢٧٠٥٠، ٢٧٠٥٥، ٢٧٠٦٣،
	٢٧٠٨٤، ٢٧١٤٥، ٢٧٢٠٦، ٢٧٢٠٧،
	٢٧٢١٥، ٢٧٢٢٣، ٢٧٢٢٤، ٢٧٢٣١،
	٢٧٢٤٢، ٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٨٨،
	٢٧٣٤٠، ٢٧٣٤٦، ٢٧٣٧٧، ٢٧٤٤٣،
	٢٧٤٤٩، ٢٧٤٥٦، ٢٧٤٦٦، ٢٧٤٦٧،
	٢٧٤٧٩، ٢٧٥١٩، ٢٧٥٥٨، ٢٧٥٩٦،
	٢٧٦٤١، ٢٧٦٤٣، ٢٧٦٦٥، ٢٧٦٩٦،
	٢٧٧٤١، ٢٧٧٦٤، ٢٧٨١٩، ٢٧٨٥٢،
	٢٧٨٥٤، ٢٧٨٨١/١٩، ٢٧٨٩٧،
	٢٧٩٠٤، ٢٧٩٠٨، ٢٧٩١١، ٢٧٩٢٥،
	٢٧٩٧٦، ٢٧٩٧٧، ٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٧،
	٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٧، ٢٨٠٣٠، ٢٨٠٥١،
	٢٨٠٥٧، ٢٨٠٧٧، ٢٨٠٨٨، ٢٨٠٩٧،
	٢٨١٠٦، ٢٨١١٥، ٢٨١١٧، ٢٨١٤١،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

٢٨١٥١، ٢٨١٧٢، ٢٨١٧٤، ٢٨١٧٥،
٢٨٢٢١، ٢٨٢٢٧، ٢٨٢٣٩، ٢٨٢٦٠،
٢٨٢٧٢، ٢٨٢٧٥، ٢٨٢٨٣، ٢٨٢٨٦،
٢٨٣٦١، ٢٨٣٦٢، ٢٨٣٦٦، ٢٨٣٧٣،
٢٨٣٨٣، ٢٨٣٨٥، ٢٨٣٩٠، ٢٨٤٣٦،
٢٨٤٤٠، ٢٨٤٤٩، ٢٨٥٠٧، ٢٨٥٤٢،
٢٨٥٨٩، ٢٨٥٩٧، ٢٥٨٩٩، ٢٨٦١٣،
٢٨٦٣٩، ٢٨٦٦٢، ٢٨٦٦٦، ٢٨٦٧٩،
٢٨٦٩٣، ٢٨٦٩٧، ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٢٦،
٢٨٧٦٩، ٢٨٧٧١، ٢٨٧٨٠، ٢٨٧٨١،
٢٨٧٩١، ٢٨٨٠٥، ٢٨٨٠٨، ٢٨٨١٥،
٢٨٨٤٩، ٢٨٨٦٢، ٢٨٨٦٥، ٢٨٨٧٧،
٢٨٨٧٨، ٢٨٨٩٦، ٢٨٩٤٢، ٢٨٩٥٢،
٢٨٩٦٣، ٢٩٠١٧/٢٠، ٢٩٠٦٠، ٢٩٠٦٢،
٢٩٠٦٤، ٢٩٠٨٤، ٢٩١٢٣، ٢٩١٣١،
٢٩١٦٥، ٢٩١٦٠، ٢٩١٧١، ٢٩١٧٧،
٢٩١٨٥، ٢٩١٨٦، ٢٩١٩٦، ٢٩١٩٨،
٢٩٢٠٠، ٢٩٢١٠، ٢٩٢١٣، ٢٩٢١٧،
٢٩٢٢٧، ٢٩٢٤١، ٢٩٢٤٥، ٢٩٢٤٧،
٢٩٢٥٣، ٢٩٢٥٨، ٢٩٢٦٠، ٢٩٢٦١،
٢٩٢٧٩، ٢٩٣١٥، ٢٩٣١٦، ٢٩٣١٧،
٢٩٣١٨، ٢٩٣٥٥، ٢٩٣٦٢، ٢٩٣٨٢،
٢٩٣٩٤، ٢٩٤١٦، ٢٩٤١٧، ٢٩٤٥٠،
٢٩٤٥٤، ٢٩٤٥٩، ٢٩٤٦٥، ٢٩٤٦٨،
٢٩٤٧٣، ٢٩٤٩١، ٢٩٥٠٣، ٢٩٥٢٥،
٢٩٥٤٦، ٢٩٥٧٨، ٢٩٦٠٧، ٢٩٦٠٨،
٢٩٦٣٤، ٣٩٦٤٨، ٢٩٦٦٨، ٢٩٧٠٢،
٢٩٧٠٩، ٢٩٧١٤، ٢٩٧٢٣، ٢٩٧٣٧،
٢٩٧٤٦، ٢٩٧٦٠، ٢٩٧٧٧، ٢٩٧٨٧،
٢٩٨٠١، ٢٩٨١٥، ٢٩٨٤٢، ٢٩٨٦٤،
٢٩٨٧٤، ٢٩٨٧٦، ٢٩٩٥٧، ٢٩٩٦٥،
٢٩٩٧٢، ٣٠٠١١، ٣٠٠١٥، ٣٠٠٣٠،

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

٣٠٠٦٢، ٣٠٠٧٣، ٣٠٠٨٧، ٣٠٠٩٠،
٣٠٠٩٣، ٣٠١٧٣، ٣٠١٨٣، ٣٠١٨٨،
٣٠٢١٠/٢١، ٣٠٢١٢، ٣٠٢١٤،
٣٠٢١٧، ٣٠٢٤٥، ٣٠٢٥٢، ٣٠٢٥٧،
٣٠٢٨٣، ٣٠٢٩١، ٣٠٢٩٦، ٣٠٢٩٨،
٣٠٣٠٥، ٣٠٣١٤، ٣٠٣١٨، ٣٠٣٢٣،
٣٠٣٣٤، ٣٠٣٤٣، ٣٠٣٦٥، ٣٠٣٦٩،
٣٠٣٧٥، ٣٠٤٠٠، ٣٠٤٢١، ٣٠٤٢٦،
٣٠٤٤٦، ٣٠٤٤٧، ٣٠٤٥٥، ٣٠٤٨٣،
٣٠٥٠١، ٣٠٥١٠، ٣٠٥٤٢، ٣٠٥٦١،
٣٠٥٧٤، ٣٠٥٨٣، ٣٠٦٠٦، ٣٠٦٦٥،
٣٠٦٦٧، ٣٠٦٨٥، ٣٠٦٩٤، ٣٠٧٢٦،
٣٠٧٣٥، ٣٠٧٥٤، ٣٠٧٥٧، ٣٠٧٦٤،
٣٠٧٦٥، ٣٠٧٦٧، ٣٠٧٧٣، ٣٠٧٩٣،
٣٠٨٠٧، ٣٠٨١١، ٣٠٨٣٢، ٣٠٨٣٧،
٣٠٨٥٢، ٣٠٨٥٥، ٣٠٨٥٨، ٣٠٨٥٩،
٣٠٨٨٣، ٤٠٨٨٤، ٣٠٩٠٥، ٣٠٩٠٩،
٣٠٩٢٧، ٣٠٩٣٧، ٤٠٩٤٠، ٤٠٩٤١،
٣٠٩٤٨، ٣٠٩٥٥، ٣٠٩٧١، ٣٠٩٧٨،
٣٠٩٩٦، ٣١٠٠٥، ٣١٠٣٣، ٣١٠٥٣،
٣١٠٦٧، ٣١٠٧٦، ٣١٠٩٨، ٣١١٠٣،
٣١١١٣، ٣١١٣٣، ٣١١٣٤، ٣١١٥٣،
٣١١٦٠، ٣١١٩٢، ٣١١٩٧، ٣١٢١٦،
٣١٢١٧، ٣١٢٢٨، ٣١٢٦٣، ٣١٢٨٥،
٣١٣٠٨، ٣١٣٢٦، ٣١٣٣٦، ٣١٣٥٤،
٣١٣٩٤، ٣١٤٠٥، ٣١٤١١، ٣١٤٣٤،
٣١٤٧٣، ٣١٥١٢، ٣١٥٥١، ٣١٥٦٥،
٣١٥٩٠/٢٢، ٣١٥٩٨، ٣١٦٠٢،
٣١٦١٦، ٣١٦٧٣، ٣١٦٨٧، ٣١٧٠١،
٣١٧٠٣، ٣١٧٤٠، ٣١٧٤٣، ٣١٧٦٤،
٣١٨٠٧، ٣١٨٣٤، ٣١٨٣٦، ٣١٨٣٩،
٣١٨٤٣، ٣١٨٥٤، ٣١٨٦٥، ٣١٨٥٧،

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم — رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

اسم الفقيه أو العالم	رقم الجزء والفقرة

* * *

٢١ - فهرس أهم المسائل الفقهية

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/ الصفحة
١	وقوت الصلاة	متفق عليه فى المذاهب الأربعة				١ / ١٧٢
٢	وقت الفجر	من طلوع الفجر الصادق (البياض المعترض فى الأفق) إلى طلوع الشمس				١ / ٢٠٨
٣	إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت	تدرك الفريضة	لا أقل من ركعة	لا أقل من ركعة	تدرك الفريضة	
		أداء	بسجدتيها	بسجدتيها	أداء	١ / ٢٣١
٤	تأخير العصر عن أول الوقت	مستحب	أفضل الوقت أوله	مستحب	مستحب	١ / ٢٤٣
٥	أفضل وقت الصلاة	العمل الآن فى المساجد تعجيل الصلاة فى أول وقتها .				١ / ٢٤٥
٦	وقت صلاة الجمعة	نفس وقت الظهر .. عند ارتفاع الشمس .				١ / ٢٤٧
٧	من أدرك الركعة الثانية من الجمعة .	من أدرك الركعة الثانية ؛ فقد أدرك الجمعة .				١ / ٢٥٧
٨	حال المسبوق في صلاة الجمعة .	يتابع الإمام ، ويقضي مافاته كما في باقي الفرائض .				١ / ٢٦٨
٩	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	١ / ٢٧٤
١٠	صلاة المغمى عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	عليه القضاء	١ / ٢٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١	صلاة النائم	يجب عليه القضاء ، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت .				١ / ٢٩١
١٢	تفسير قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ .	أى يقبض الله الأنفس عند النوم فيمسك التي انتهى أجلها ويرسل الأخرى				١ / ٣١١
١٣	النهي عن الصلاة بالهاجرة	العمل فى المساجد الآن على التعجيل فى أول الوقت صيفاً و شتاء .				١ / ٣٤٢
١٤	التنفل بعد الصبح وبعد العصر	متفق عليه ، وهناك بعض الاستثناءات .				١ / ٣٥٦
١٥	النهي عن إتيان المساجد برائحة مؤذية .	متفق عليه.				١ / ٣٩٠
١٦	العمل في الوضوء	يجب الترتيب	تجب الموالاة والدلك	يجب الترتيب	تجب الموالاة	٢ / ٥
١٧	غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	يجب الغسل	يجب الغسل	يجب الغسل	سنة لغير المستيقظ، وواجباً على المستيقظ	٢ / ٩
١٨	المضمضةوالاستنشاق	سنتان مؤكدتان	يندب فعلهما	الترتيب مستحق لامستحب	واجبان	٢ / ١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩	حدود الوجه	من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً ، ومابين شحمتي الأذنين عرضاً .				٢ / ١٤،١٥
٢٠	تخليل اللحية	يسن تخليلها بكف من ماء				٢ / ١٧
٢١	البداءة بالميامين في الغسل وغيره	البداءة بالميامين في كل الأفعال سنة .				٢ / ٢١
٢٢	مسح الرأس	الواجب ربع الرأس	جميع الرأس	بعض الرأس	جميع الرأس	٢ / ٢٥
٢٣	المضمضةوالاستنشاق	سنتان مؤكدتان	فعلهما مندوب	الترتيب مستحب لامستحق	واجبان	٢ / ٣٦،٣٧
٢٤	النوم الناقض للوضوء	لاينتقض حال القيام والركوع والسجود	النوم الثقيل ولو قصر زمنه	الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض	النوم في جميع أحواله	٢ / ٦٧،٦٨
٢٥	الماء الذي تصح به الطهارة	الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره، وهو كل مانزل من السماء أو نبع من الأرض.				٢ / ٩٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦	ماينجس ومالاينجس من الماء القليل والكثير.	إذا حرك من طرف ، لم تسر الحركة للطرف الآخر	لاحد للكثرة	قُلتان من قلالى هجر	(حوالي خمس قرب)	٢ / ٩٣
٢٧	سؤر الهرة ومالايؤكل لحمه	الأسآر مختلفة	ـــــ سؤر جميع الحيوانات طاهر عدا الكلب والخنزير.			٢ / ١١٣،١١٢
٢٨	تطهر الرجل بفضل ماء غسل المرأة .	جائز	جائز	جائز	لايجوز إذا خلت به	٢ / ١٢٧
٢٩	ذيل ثوب المرأة	ماأزال عين النجاسة	فقد طهرها مابعده من المواضع يطهره إذا لم يعلق بالثوب شيء			٢ / ١٣١
٣٠	الوضوء مما مست النار	متفق على فسخ الحديث وترك الوضوء ممامست النار				٢ / ١٣٩
٣١	الاستطابة	سنة مؤكدة	واجب	واجب	واجب	٢ / ١٥٤
٣٢	زيارة القبور	تندب للرجال والنساء	تندب للرجال وتكره للنساء		تندب للرجال وتكره للنساء	٢ / ١٦١،١٦٠
٣٣	غسل الوجه وحدوده	غسله فريضة وهو من منابت الشعر للرأس وحتى منتهى الذقن طولاً ومابين شحمتي الأذن عرضا				٢ / ١٩٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤	نجاسة الكلب	ليس بنجس العين ، لعابه هو النجس	الكلب طاهر مطلقاً والولوغ يغسل تعبداً	الكلب وما تولد منه نجس		٢ / ٢٠٦
٣٥	المسح على الخفين	متفق عليه ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج				٢ / ٢٢٣
٣٦	مدة المسح على الخفين	يومين وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها				٢ / ٢٤٧
٣٧	قدر مايجب مسحه من الخف	قدر ثلاثة أصبع	جميع أعلى الخف	يجزئه أي جزء	أكثر مقدم ظاهره	٢ / ٢٥٩
٣٨	صاحب الرعاف	يتوضأ لكل صلاة				٢ / ٢٦٥
٣٩	صاحب السلس الدائم	يتوضأ لكل فرض لانفل	———	يجدد وضوءه عند كل صلاة	إذا دام لاينتقض وضوء	٢ / ٢٧٨
٤٠	حكم تارك الصلاة	الجاحد كافر مرتد ، والمتهاون فاسق عاص				٢ / ٢٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١	الوضوء من المذي		يجب غسل الذكر والوضوء			
٤٢	الوضوء من مس الفرج	لاينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	٣ / ٧
٤٣	قبلة الرجل لامرأته	اللمس ناقض لكليهما إذا صاحبته شهوة	اللمس بشهوة	اللمس ناقض لكليهما	اللمس بشهوة	٣ / ٢٥ ٣ / ٤٢
٤٤	غسل الجنابة	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل	تجب النية	يجب نقض الضفائر وغسل بشرة الرأس والنية	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل والتسمية فرض وكذلك النية	٣ / ٥٨
٤٥	مقدار ماء الغسل والوضوء	لاتقدير للماء ويراعى الوسط		لاينقص عن مد الوضوء وصاع الغسل		٣ / ٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦	غسل الحيض والجنابة للمرأة	يكفي بل أصل الضفيرة دفعاً للحرج		يجب نقض الضفائر	ينقض للحيض والنفاس وتروى أصوله لجنابة	٣ / ٨٦ ٣ / ٧٨،٧٩
٤٧	التقاء الختانين	يجب الغسل إذا التقى الختانان وإن لم يُنْزل				٣ / ٩٦
٤٨	من أراد النوم أو الأكل وهو جنب	يندب له الوضوء وغسل الفرج				٣ / ١٠١
٤٩	إعادة الجنب الصلاة	عليه الإعادة وحده إذا كان إماماً ، وإن كان ناسياً ولم يعلم سوى بعد الفراغ من الصلاة ، فصلاته صحيحة .				٣ / ١١٠
٥٠	مني الآدمي	نجس يجب غسله	نجس يغسل	طاهر يستحب غسله	طاهر يستحب غسله	٣ / ١١١
٥١	من انتبه من النوم ، فوجد بللاً	يجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة				٣ / ١٢٠،١٢١
٥٢	إذا رأت المرأة في النوم مثل ما يرى الرجل	وجب الغسل إذا خرج المني وقضت شهوتها				٣ / ١٢٩
٥٣	تطهر الرجل بفضل غسل المرأة	جائز	جائز	جائز	إذا خلت به لم يجز	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصحفة
٥٤	التيمم	متفق عليه على أنه بدل مؤقت إلى وجود الماء.				٣ / ١٣٩
٥٥	الصعيد الطاهر	كل ماصعد من الأرض	كل ماصعد من الأرض	تراب ذو غبار أو رمل	لايتيمم برمل أو حجارة	٣ / ١٥٧
٥٦	أركان التيمم	ضربة للوجه وضربة لليدين والنية فرض	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	ضربة للوجه وأخرى لليدين والترتيب فرض والنية	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	٣ / ١٦١،١٦٢
٥٧	إذا رأى الماء أثناء الصلاة	ينتقض تيممه	لاينتقض تيممه	ينتقض تيمم المقيم فقط	ينتقض تيممه	٣ / ١٦٨،١٦٩
٥٨	هل التيمم لازم لكل صلاة ؟	يصلي به ماشاء	لايصلي به فرضين	لايصلي به فرضين	مقيد بالوقت	٣ / ١٧٣،١٧٤
٥٩	مايحل للرجل من زوجه الحائض	يحرم الوط في الفرج ولو بحائل ، وأباح الحنابلة الاستمتاع بمادون السرة وفوق الركبة				٣ / ١٧٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠	كفارة وطء الحائض	لاكفارة ويستغفر	لاكفارة ويتسغفر	لاكفارة ويستغفر	يجب دينار أو نصف دينار	٣ / ١٨٦
٦١	دم الحيض	له ست ألوان	————	خمس ألوان حسب قوتها	————	٣ / ١٩١
٦٢	صلاة الحائض والنفساء	تحرم صلاتهن	تحرم صلاتهن	تكره ولاثواب لها	تحرم صلاتهن	٣ / ١٩٧
٦٣	نجاسات الثياب	إذا كانت مرئية كالدم ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة				٣ / ٢٠٤
٦٤	الاستحاضة	يجب عليها غسل واحد، واختلف في وضوئها لكل صلاة				٣ / ٢١٥،٢١٦
٦٥	بول وقيء الصبي الذي لم يطعم	الصبي ينضح وغيره يغسل	نجس ويجب الغسل	نجس ويجب الغسل	الصبي ينضح وغيره يغسل	٣ / ٢٥١
٦٦						
٦٧	السواك	سنة مستحبة عند كل صلاة ...				٣ / ٢٦٦
٦٨	النداء للصلاة	متفق على الصيغة الأصلية للأذان ، واختلف في الترجيع				٤ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩ *	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية	٤ / ١٧
٧٠	مايجب عند سماع الأذان والإقامة	يجب الترديد وراءه	———	يسن أن يردد مثله	———	٤ / ١٩
٧١	السعي للصلاة	متفق على إتيان الصلاة بسكينة ووقار				٤ / ٣٦
٧٢	المسبوق ببعض الركعات	إن أدرك الركوع حسبت له، ويقضي مافاته	يقضي القول ويبني على الأفعال	إن أدرك الركوع حسبت له ، وإلا فلا	إذا أحرم قبل سلام الإمام يدرك الجماعة ، ويقضي مافاته ويكون أول صلاته	٤ / ٥٦
٧٣	متى يقوم المؤتم للصلاة ؟	عند «حي على الفلاح»	حال الإقامة أي بعد إنتهاء الإقامة		عند «قد قامت الصلاة»	٤ / ٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤	الجمع مرتين في المسجد	يكره	يكره في مسجد له إمام راتب	يكره بغير إذن الإمام	يحرم قبل إذن الإمام	٤ / ٦٥،٦٦
٧٥	من يؤذن ويقيم	متفق على أن يقيم من أذن				٤ / ٦٩
٧٦	الأذان والتثويب	متفق على الصيغة الأصلية لكليهما				٤ / ٧٤
٧٧	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية للرجال	٤ / ٧٨
٧٨	التخلف عن الجماعة	متفق على أنه معذور من تركها لمطر شديد ، أووحل ، أو برد قوي				٤ / ٨٢
٧٩	الكلام في الأذان	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان، والكلام الطويل يبطله	يجوز رد السلام أثناء الأذان والإقامة	٤ / ٨٤
٨٠	الفجر الذي تتعلق به الأحكام	متفق على أن الفجر الثاني (الصادق) وكان يؤذن فيه ابن أم مكتوم				٤ / ٩٠
٨١	رفع اليدين في تكبيرة الإحرام	متفق على رفع اليدين حذو المنكبين				٤ / ٩٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٨٢	رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	لايسن	لايسن	يسن	يسن	٤ / ٩٨
٨٣	من سنن الصلاة الداخلية	المقتدي يكتفي بالتحميد ، ويسن الجمع بين التحميد والتسبيح				٤ / ١١٠
٨٤	التكبير داخل الصلاة	سنة لاتنجز بسجود السهو	مندوب	سنة	واجب تبطل بتركه عمداً	٤ / ١٢٠،١٢١
٨٥	تكبيرة الإحرام	شرط كالنية	فرض	ركن في الصلاة	ركن في الصلاة	٤ / ١٢٣،١٢٤
٨٦	متى يكبر المأموم ؟	اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير				٤ / ١٢٧
٨٧	متى يرفع يديه للتكبير؟	يرفع ثم يكبر	عند الشروع في التكبير	مع ابتداء التكبير	مع ابتداء التكبير	٤ / ١٢٩
٨٨	هل تفتح الصلاة بأي تعبير خالص لله	يجوز	ـــــ	ـــــ	ـــــ	٤ / ١٣٢
٨٩	التكبير بغير العربية	يجزىء	ـــــ	يجزىء إن لم يحسن العربية	ـــــ	٤ / ١٣٢
٩٠	قراءة الفاتحة في الصلاة	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩١	سنة القراءة في الصلاة	أقلها آية بعد الفاتحة	لايقرأ شيئاً	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ شيئاً	٤ / ١٤٤
٩٢	التسبيح في الركوع والسجود	سنة غير واجب	سنة غير واجب	سنة غير واجب	واجب	٤ / ١٥٤
٩٣	هل يزيد المصلي على التسبيحات الثلاث؟	——	يحمده ولايزيد	يزيد المنفرد	يحمده ولايزيد	٤ / ١٥٤
٩٤	حكم البسملة	سنة وليست فرضاً	تكره في الفرض فقط	فرض لاسنة	سنة ويأتي بها سراً	٤ / ١٦٨، ١٦٩
٩٥	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	الطوال من الحجرات إلى البروج ، والأوساط من الطارق إلى أول البينة ، والقصار من البينة إلى آخره	الطوال من الحجرات إلى النازعات ، والأواسط من عبس إلى والليل ، والقصار من الضحى إلخ..	الطوال من الحجرات إلى النبأ ، والأوساط من النبأ إلى الضحى ثم القصار	أول المفصل من (ق) وأوساطه من «عم» إلى الضحى ، وقصاره ماتبقى.	٤ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩٦	هل قراءة الفاتحة في الصلاة فرض؟	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٨٠،١٧٩
٩٧	هل البسملة آية من الفاتحة؟	ليست آية منها	ليست آية منها	آية من الفاتحة	ليستآيةمنالفاتحة	٤ / ٢٠٢
٩٨	قراءة المقتدي	لاقراءة عليه	لايقرأ في الجهرية	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ في الجهرية	٤ / ٢٢٤،٢٢٣
٩٩	السكتة التي بين (آمين) والسورة	مكروهة	أنكروها	تسن سكتة لطيفة	تستحب	٤ / ٢٣٧
١٠٠	التأمين خلف الإمام	يأمن سراً	يأمن سراً	جهراً في الجهرية ، وسراً في السرية	جهراً في الجهرية ، وسراً في السرية	٤ / ٢٤٩
١٠١	العمل في الصلاة	تبطل بالكثير	تبطل بالكثير عمداً وسهواً	تبطل بالكثير لا القليل	تبطل بالكثير لا القليل	٤ / ٢٥٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٢	صفة الجلوس للتشهد	الافتراش للرجال والتورك للنساء	متوركاً	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	٤ / ٢٦٤
١٠٣	مشروعية التشهد والجلوس له	سنتان	سنتان	سنتان	واجبان	٤ / ٢٧٣
١٠٤	الالتفات في التسليمتين	متفق عليه ؛ الأولى جهة اليمين ، والثانية جهة اليسار				٤ / ٢٨٨
١٠٥	هل السلام فرض أم سنة ؟	الواجب تسليمتان	الأول فرض	الأول فرض	التسليمتان فرض	٤ / ٢٨٩
١٠٦	متابعة المأموم للإمام	فرض في فروض الصلاة	تكون عقب فعل الإمام	واجبة في الأفعال	بعد فراغ الإمام	٤ / ٣٠٤
١٠٧	من سلم من ركعتين ساهياً ، وتكلم	كل كلام يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	كل كلام يبطل الصلاة	٤ / ٣٠٩،٣٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٨	إذا شك في زيادة أو نقصان صلاته	بنى على اليقين ، وسجد للسهو	بنى على الأقل وسجد	بنى على اليقين ، وسجد لاحتمال الزيادة	بنى على الأقل وسجد	٤ / ٣٤٧
١٠٩	من زاد	سجد للسهو	سجد للسهو	سجد للسهو	يجلس متى تذكر، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة	٤ / ٣٥٥
١١٠	إذا ترك التشهد الأول	يسجد للسهو	يسجد للسهو	لم يعد له ويسجد للسهو	إن لم ينتصب ، أتى به	٤ / ٣٦٨
١١١	محل السجود للسهو	بعد السلام مطلقاً	قبل السلام إذا كان نقصاً وبعده في الزيادة	بين التشهد والسلام	يجوز قبل وبعد السلام	٤ / ٣٧١،٣٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٢	صفة سجود السهو	سجدتين بعد التسليمة الأولى فقط	يكبر في خفضه ورفعه ويسجد سجدتين يجلس بينهما	سجدتان كسجود الصلاة	يكبر للسجود والرفع ثم يسجد كسجود الصلاة	٤ / ٣٨٠
١١٣	مايشغل المرء في الصلاة	متفق على أن الصلاة في ثياب فيها تصاوير مكروهة لانشغاله				٤ / ٣٨٦
١١٤	غُسل يوم الجمعة	سنة	مستحب	سنة	سنة	٥ / ٧
١١٥	التبكير يوم الجمعة	للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، وليس له وقت معين				٥ / ٧
١١٦	الإنصات أثناء الخطبة	يكره تحريماً	يحرم من ابتداء الخطبة	سنة ويكره الكلام	يحرم من ابتداء الخطبة حتى بداية الدعاء	٥ / ٤١
١١٧	تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة	يكره تحريماً	لايفعل ذلك	لايكره	لايكره	٥ / ٤٦،٤٧
١١٨	هل يصلي الداخل والإمام يخطب؟	تكره الصلاة	تكره الصلاة	يسن ركعتين تحية المسجد	يسن ركعتين تحية المسجد	٥ / ٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٩	من أدرك ركعة يوم الجمعة	من أدرك أي جزء أدرك الجمعة	من لم يدرك الثانية يتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	٥ / ٦٤
١٢٠	السعي يوم الجمعة	يجب بالأذان الأول	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	٥ / ٧٢
١٢١	بكم تصح الجمعة ؟	بثلاثة سوى الإمام	باثنى عشر رجلاً	أربعين رجلاً سوى الإمام	بأربعين رجلاً سوى الإمام	٥ / ٧٥
١٢٢	ماجاء في يوم الجمعة	فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وهو خير الأيام				٥ / ٧٨
١٢٣	من سنن صلاة الجمعة	متفق على أن من سنن الجمعة : لبس أحسن الثياب ، والتجمل ، والتطيب				٥ / ١٠١
١٢٤	تخطي الرقاب يوم الجمعة	مكروه تحريماً	يكره قبل جلوس الخطيب لغير فرجة	مكروه تحريماً مطلقاً	مكروه تحريماً مطلقاً	٥ / ١٠١
١٢٥	القراءة في صلاة الجمعة	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين				٥ / ١٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٢٦	الاحتباء يوم الجمعة	لا رأي لهم في كتبهم	ـــــ	مكروه	جائز	٥ / ١١٤
١٢٧	حكم صلاة الجمعة	هي فرض عين ، يكفر تاركها ، ليس لها قضاء ولايغنى عنها الظهر				٥ / ١١٧
١٢٨	الأماكن التي يجب على قاطنيها صلاة الجمعة	مع انتشار التوقيت ووسائل الإعلام أصبحت الجمعة واجبة وفرضاً..				٥ / ١٢١،١٢٢
١٢٩	خطبتي الجمعة	متفق على ماعليه الخطباء اليوم				٥ / ١٢٦
١٣٠	خصائص خطبة الجمعة	متفق على خصائصها ؛ بناء على خصائص خطبته صلى الله عليه وسلم				٥ / ١٢٦
١٣١	صلاة التراويح	سنة	مندوبة ندباً أكيداً	سنة	سنة	٥ / ١٣٣
١٣٢	قيام رمضان	لايستحب النقصان عن ختم القرآن ، لو اتفق على الزيادة عن الختم كان أفضل.				٥ / ١٤٦
١٣٣	صلاة الليل (التهجد)	مندوبة خاصة آخر الليل وهي أفضل من صلاة النهار				٥ / ١٨٣
١٣٤	حكم قيام الليل	نسخ الأمر بقيام الليل وأصبح تطوعاً .				٥ / ١٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٣٥	ماتقطع به الصلاة	اختلفت وجهة العلماء في ذلك				٥ / ١٩٤،١٩٥
١٣٦	صلاة الليل والنهار	ركعتين بتسليمة واحدة	مثنى مثنى	مثنى مثنى	مثنى مثنى	٥ / ٢٢١،٢٢٢
١٣٧	سنة الفجر	يقرأ فيها {الكافرون} و{الإخلاص}	هما الرغيبة ويقرأ فيهما {الكافرون} و{الإخلاص}	يسن قراءة {الكافرون} و{الإخلاص}	يقرأ {الكافرون} ، {الإخلاص}	٥ / ٢٢٨
١٣٨	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة ؟	اختلف فيه				٥ / ٢٤٨
١٣٩	أقل الوتر وأكثر	ثلاث لايفصل بينهن السلام	واحدة يتقدمها شفع	أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة	واحدة وإن زاد ، فلابأس	٥ / ٢٥٣،٢٥٤
١٤٠	حكم الوتر	واجب كالعيدين	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤١	هل يصلى الفرض على الدابة ؟	لاتصح لغير عذر	——	لايجوز إلا وهي واقفة	——	٥ / ٢٧٣،٢٧٢
١٤٢	وقت الوتر	من غروب الشمس إلى طلوع الفجر	بعد مغيب الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر الصادق	يسن تأخيره عن أول الليل	الأفضل آخر الليل	٥ / ٢٧٤
١٤٣	هل تعاد صلاة الوتر عند التهجد ؟	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	يشفعه بركعة	٥ / ٢٧٧
١٤٤	عدد الوتر	ثلاث ركعات لايفصل بينهن سلام	ركعة يتقدمها شفع	أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشر	ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر ، فلابأس	٥ / ٢٨١
١٤٥	ماجاء في ركعتي الفجر	من آكد السنن	من أرغب السنن	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٩١
١٤٦	مايقرأ في ركعتي الفجر	متفق على قراءة سورة {الكافرون} في الأولى و{الإخلاص} في الثانية				٥ / ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤٧	هل تقضى سنة الفجر ؟	لاتقضى بعد صلاة الجماعة	تقضى	تقضى	تقضى من الضحى	٥ / ٣٠٩
١٤٨	صلاة الجماعة	مجمع على مشروعيتها ، وعلى أنها تفوق صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة				٥ / ٣١٤،٣١٣
١٤٩	هل صلاة الجماعة فرض ؟	فرض في الجمعة فقط	فرض في الجمعة فقط	فرض كفاية للرجال	واجبة وجوب عين	٥ / ٣١٨
١٥٠	ماجاء في العشاء والصبح	العشاء والصبح هما آكد الجماعة				٥ / ٣٣١
١٥١	متى تدرك الجماعة ؟	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	متى أدرك ركعة كاملة	مالم يسلم الإمام	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	
١٥٢	حكم تارك الصلاة	أجمع العلماء أن تاركها جحوداً كافر مرتد ، وتاركها تهاونا فاسق عاص				٥ / ٣٤٢،٣٤١
١٥٣	هل يجوز لمن صلى منفرداً الإعادة في جماعة ؟	يسن وتكون الثانية نافلة	لايصح إلا في أحد المساجد الثلاث فيندب	يسن وتكون الثانية نفلاً	يستحب طالما كان في المسجد إلا المغرب	٥ / ٣٥٦،٣٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٤	مايعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلى وحده	تكره إعادة العصر	تعاد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر	تصح الإعادة في كل حال	تستحب الإعادة في أي وقت	٥ / ٣٥٨
١٥٥	صفة صلاة الجماعة	يكره التطويل الزائد كراهة تحريمية	يكره التطويل الزائد	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	٥ / ٣٦٨
١٥٦	صفة صف الجماعة للصلاة	متفق عليها				٥ / ٣٧٧
١٥٧	إمامة ولد الزنى	لاتكره إذا كان عالماً تقياً	تكره إمامته	يجوز أن يؤم مثله	لابأس بإمامته	٥ / ٢٧٨، ٢٧٩
١٥٨	صلاة القائم خلف القاعد	تصح وراء القاعد وليس العاجز	لاتصح وراء القاعد العاجز	تصح بشرط التوافق	لاتصح خلف القاعد العاجز سوى الإمام الراتب	٥ / ٣٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٩	صلاة من كانت نيته خلاف نية الإمام	لايجوز	يشترط الاتحاد في الصلاة	يصح نية كل مصل نية لنفسه	الاتحاد في نوع الغرض نوعاً وإسماً	٥ / ٣٨٦
١٦٠	فضل صلاة القائم على القاعد	أجر القاعد نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد				٥ / ٤٠٧
١٦١	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	٥ / ٤١٧
١٦٢	مايجزئ من الثياب في الصلاة	يجزئ ثوب واحد	يجزئ ثوب واحد	ثوب واحد يستر العورة	يجزئ بعض الثوب على عاتقه	٥ / ٤٣٢
١٦٣	صلاة المرأة في الدرع والخمار	المستحب للمرأة الصلاة فى ثلاثة أثواب؛ خمار، ودرع، وملحفة صفيقة				٥ / ٤٤٠
١٦٤	الجمع بين الصلاتين	لايجوز إلا في حالتين	يجوز الجمع	يجوز الجمع	يجوز الجمع	٦ / ٩
١٦٥	الجمع من أجل المطر	——	يجوز جمع التقديم فقط	يجوز تقديماً	يجوز في المغرب والعشاء فقط	٦ / ٣٠

رقم المسالة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٦٦	جمع المريض بين الصلاتين	ـــــ	يجمع إن خاف غياب عقله، وكان الجمع أرفق	لايجوز الجمع بسبب المرض	يجوز الجمع	٦ / ٣٦
١٦٧	قصر الصلاة في السفر	لاتقصر في سفر المعصية	يباح القصر	يجوز القصر	يجوز القصر	٦ / ٣٩
١٦٨	حكم قصر الصلاة	القصر واجب	سنة مؤكدة	للمسافر التخيير	للمسافر التخيير	٦ / ٦٢
١٦٩	شروط القصر في السفر	أن لايقل السفر عن ثلاثة أيام قاصداً موضعاً معيناً	طول السفر وإباحته وقصد جهة معينة	أن يكون السفر طويلاً لايقل عن ٨١ كيلومتراً	طول السفر حوالى ٤٨ ميلاً، ويكون مباحاً	٦ / ٧٦
١٧٠	متى يتم المسافر صلاته	إذا أقام خمسة عشر يوماً فأكثر، أتم	يتم إذا زاد على عشرين صلاة	إذا نوى أربعة أيام بموضع أتم	إذا نوى الإقامة أكثر من ٤ أيام،أتم	٦ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧١	اقتداء المقيم بالمسافر	يجوز ، وينبه الإمام لذلك في بداية الصلاة	يجوز مع الكراهة	يجوز	يجوز	٦/ ١١٤
١٧٢	صلاة النافلة على الراحلة في السفر	تستحب وقبلة العاجز هي جهة قدرته ويصلي بالإيماء	يجوز جهة القبلة وغيرها ، بحسب اتجاه الدابة	تجوز بالإيماء ، ويشترط أن يبدأها متجهاً إلى القبلة	تجوز الصلاة ، ويومئ لحديث جابر	٦/ ١٢٠
١٧٣	صلاة الضحى	أكثرها ثمانية ، وأقلها اثنتان، من بعد طلوع الشمس قدر رمح	الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مثل مابين العصر والمغرب	الأفضل الراتبة ، ثم التراويح ، ويأتي بعدها صلاة الضحى	لاتستحب المداومة عليها حتى تشبه الفرائض	٦/ ١٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٤	حكم مَنْ صلى خلف الصف وحده	تجزئ مع الكراهة	تجزئ صلاته وحده	تجزئ مع الكراهة ،ويمكن أن يجر واحدا من الصف ليصطف معه	إذا صلى ركعة كاملة ، فإنها فاسدة غير مجزئة	٦ / ١٥٤،١٥٥
١٧٥	المرور بين يدي المصلي	يكره تحريماً، فإن كان للمار مندوحة عن المرور فيأثم المار وحده	يجوز له المرور؛ لسد فرجة ، إذا لم يكن له مندوحة، وإلا أثم	يحرم إذا اتخذ المصلى سترة وإن لم يجد سبيلاً آخر	يحرم مطلقاً ، ويكره أن يصلي في مكان فيه مرور	٦ / ١٦٠
١٧٦	سترة المصلي ، والواجب فيها	أدناها طول ذراع ، وغلظ أصبع	أقلها طول ذراع في غلظ رمح	قدرها ثلثي ذراع طولاً، وإن لم يكن له عرض كسهم	ذراع أو نحوه ولاحد للدقة والغلظ	٦ / ١٦١،١٦٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٧	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	اتفق الفقهاء على جواز المر بين يدي المصلي لطائف بالبيت ، وداخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لايحرم المرور فى مكة كلها وحرمها ، وقرر الفقهاء أن الصلاة لايقطعها شيء				٦ / ١٧٦
١٧٨	كيفية السترة في السفر	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً أويضع شيئاً	يصلي في الفضاء إلى شيء شاخص كعصا مغروزة،	يصلي إلى شيء شاخص كحربة أو عصا،...	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً ، أو إلى رحْلِه،...	٦ / ١٨٢
١٧٩	مسح الحصباء في الصلاة	هو تسوية الحصى موضع السجود، وقد كرهه كثير من العلماء ، خلا الإمام مالك فقد كان يسوي الحصى				٦ / ١٨٤
١٨٠	تسوية الصفوف	هي من آداب الإمامة وقد سنها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار عليها الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم وهي واجبة ومن خالف فصلاته صحيحة				٦ / ١٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨١	كيفية وضع اليدين	يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته	وضع اليدين مندوب	يضع يده اليمنى على كل كوع	اليسرى تحت الصدر وفوق السرة مائلاً لليسار	٦/ ١٨٩
١٨٢	متى يكون القنوت ؟	في الوتر قبل الركوع ، ويقنت عند النوازل في صلاة جهرية	في صلاة الصبح بعد الركوع ويكره في غير الصبح	في صلاة الصبح بعد الركوع، وعند النازلة في الصلوات المفروضة	في الوتر بعد الركوع ، وفي الصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة	٦/ ١٩٨
١٨٣	النهي عن الصلاة عند مدافعة الأخبثين ؛ البول والغائط	اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين أو أحدهما عذر لترك الجماعة ؛ لأنها تمنعه من الإكمال والخشوع				٦/ ٢٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٤	انتظار الصلاة والمشي إليها	في ذلك الثواب العظيم ، وفيه الدلالة على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ؛ لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ، ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.				٦ / ٢٠٩
١٨٥	تحية المسجد	مندوبة ، ركعتان في غير وقت الكراهة،...	من الفضائل لمن يريد الجلوس لا المرور	من السنن غير الراتبة وتكرر بتكرار الدخول مراراً	هي سنة لحديث أبي قتادة	٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢
١٨٦	موضع اليدين والجبهة في السجود	يجب عدم تخصيص الوجه بشيء يسجد عليه دون باقي أعضائه ، فيضع يديه حيث يدع وجهه				٦ / ٢٢٦
١٨٧	الالتفات في الصلاة	يكره الالتفات تنزيهاً بالعنق، ولاتبطل الصلاة بتحويل صدره	الالتفات إلى حاجة مهمة مكروه	يكره إلا لحاجة ، فإن حول صدره، بطلت	يكره الالتفات اليسير لحاجة، تبطل الصلاة بالاستدارة	٦ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٨	الكلام في الصلاة	اتفق الفقهاء أن كل قول شأنه الثناء على الله سبحانه وتعالى مثل الحوقلة أو غيرها ليس من الكلام المبطل للصلاة . أما غير ذلك فمبطل				٦ / ٢٣١
١٨٩	مَنْ أذَّن ، هل يقيم ؟	الأفضل في المذاهب كافة ، أن يتولى الإقامة من أذن ، وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن				٦ / ٢٣٨
١٩٠	الفتح على الإمام	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	٦ / ٢٤٤
١٩١	هل يرد المصلي السلام ؟	يجوز الرد بالإشارةوالإيما الخفيف، وإلا بطلت،...	لايكره الرد بالإشارة ، بل هو مطلوب	يستحب رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله	ـــــ	٦ / ٢٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٢	مايفعل من جاء والإمام راكع	اتفق أصحاب المذاهب أن من أتى فوجد الناس في الركوع وخاف فوات الركعة ، جاز له أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل الصف .				٦ / ٢٤٩
١٩٣	ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	هي سنة على النبي ﷺ وعلى آله	هي سنة عليه ﷺ وعلى آله	واجبة عليه ﷺ ، وسنة على آله	واجبة علي النبي ﷺ ، وعلى آله أيضاً	٦ / ٢٥١
١٩٤	العمل في جامع الصلاة	يتعلق بذلك عدة مسائل ؛ أولها مسألة الرواتب أي السنن التابعة للفرائض وفيها اختلاف في المذاهب				٦ / ٢٦٦
١٩٥	معنى قوله ﷺ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولاتتخذوها قبوراً»	قال الجمهور : المقصود بالصلاة صلاة النافلة ؛ لكون البيت أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان.				٦ / ٢٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٦	صلاة المريض	للفقهاء أراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فإن لم يستطع القيام وقف منحنياً ،				٦ / ٢٨٨
١٩٧	تحية المسجد	لاتصلى في وقت أداء الفريضة ولافي وقت الكراهة	تباح إذا كان الوقت واسعاً ، وإلا فلا	لاتصلى إذا أقيمت الجماعة	تحية المسجد سنة	٦ / ٢٩٠
١٩٨	هل يجوز الكلام في الصلاة	الصلاة عبادة مخصوصة ، وأي كلام فيها قل أو كثر يفسدها، أما الأشارة لحاجة فجائزة ...				٦ / ٢٩١ ٢٩٢
١٩٩	قضاء الفوائت ، والأعذار المشروعة لتأخير الصلاة	أعذار التأخير المشروعة مثل خوف من عدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو إغماء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين ، ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ، ولكن المذاهب قد اختلفت في كيفية القضاء ، فقال				٦ / ٢٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٠	كيفية انصراف المصلي إذا سلم	الالتفات بالتسليمتين جهة اليمين واليسار حتى يري بياض الخد..	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد،....	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد، ولايندب قوله : وبركاته	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد ولايندب قوله : وبركاته	٦ / ٣٠٢
٢٠١	الصلاة في أعطان الإبل	تكره لنجاسة أبوالها وأرواثها، وربما تنفر فتؤذى المصلي،.	تكره لأنها ربما تنفر فتؤذي المصلي ولنجاسة أبوالها وأرواثها	تكره لنفورها ؛ لأنها تشوش على المصلي ، ولنجاسة أبوالها	تكره لنجاسة أبوالها ، وأرواثها ولنفورها ،...	٦ / ٣٠٤
٢٠٢	العمل اليسير في الصلاة	اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير في الصلاة لايبطلها ، مثل خلعه نعليه ، وقتل الأسودين ؛ الحية والعقرب ،....				٦ / ٣١٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٣	الأحق بالإمامة	الأعلم بأحكام الصلاة بشرط أن يجتنب الفواحش	يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب،....	إذا تساوى القوم يقدم الأفقه فالأقرأ فالأزهد،...	الأجود قراءة ، والأفقه ، ...	٦ / ٣٢٤ ، ٣٢٥
٢٠٤	البكاء في الصلاة	غير مبطل إذا كان من خشية الله أو لذكر الجنة أو النار	غير مبطل إذا كان لخوف الله والدار الآخرة وإذا حدث فيه كلام أبطل	غير مبطل طالما لايوجد كلام ، فإن ظهر حرفان فأكثر ، أبطل	طالما كان لخشية الله فغير مبطل حتى لو ظهر حرفان ، وإلا فلا	٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠
٢٠٥	الحكم في استتابة الزنديق	وهو الذي يظهر الإسلام ويستتسر الكفر ، وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد ، فيجب قتله ، بعد استتابته ..				٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٥
٢٠٦	إمامة الأعمى	تصح حالة كونه أعلم القوم	تصح إمامته	يجوز بدون كراهة	تصح إمامته	٦/ ٣٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٧	البيع والشراء والإجارة ونحوهما في المسجد	اتفق الفقهاء على كراهة ذلك كله ، والعقود كافة ، وحرمه الحنابلة لأن المساجد لم تبن لذلك.				٦/ ٣٥٤
٢٠٨	إنشاد الشعر في المسجد	لابأس بالإنشاد إذا كان مدحاً للإسلام والنبوة ، أولنوع من أنواع الخير، أما غير ذلك فحرام.				٦/ ٣٥٥
٢٠٩	صلاة الوتر	الوتر مطلوب بالإجماع وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وآكد السنن عند الجمهور ، ...				٦/ ٣٥٩
٢١٠	صلاة العيدين	واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة ، ...	هي سنة عين مؤكدة ، تلي الوتر في التأكد ، وتندب،...	سنة عين مؤكدة لمن يؤمر بالصلاة وتجب عليه الجمعة ...	فرض كفاية على من تلزمه الجمعة عدا الخطبة ، ...	٧/ ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١١	الغسل والتطيب والاستياك ولبس أحسن الثياب لصلاة العيد	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	مندوب ، ووقته في السدس الأخير من الليل،...	مندوب ووقته يبدأ بنصف الليل لايؤذن لصلاة	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	٧ / ١١
٢١٢	هل يؤذن ويقام لغير الفرض ؟	لأذان ولا إقامة ويندب لصلاة العيدين أن يقال: الصلاة جامعة	لاأذان وإقامة وقول: الصلاة جامعة مكروه ..	العيدين ولايقام لها ، ويندب المناداة الصلاة جامعة حرام لايصح	لايؤذن ولايقام لصلاة العيدين ، ويندب النداء : الصلاة جامعة	٧ / ١٢ ٧ / ٢٣
٢١٣	صوم يوم عيد الفطر والأضحى ، وأيام التشريق بعده	مكروه تحريماً	حرام لايصح		حرام لايصح	
٢١٤	إذا إتفق عيد في يوم جمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة عن مَنْ حضر العيد ؟	لاتسقط	لاتسقط	لاتسقط على المقيم في	تسقط	٧ / ٢٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٥	على مَنْ تجب الجمعة ؟	على من كان في فناء المصر ، وقدره فرسخ..	واجبة على كل مقيم ببلد الجمعة وعلى البعيد بنحو فرسخ،..	بلد، مصر أو قرية سمع النداء أو لم يسمعه ،.. لايشترط ذلك	تجب على مستوطن أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم	٧ / ٢٥
٢١٦	هل يشترط إذن الإمام أو نائبه لصحة صلاة الجمعة ؟	يشترط ذلك لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع منازعة	لايشترط ذلك		لايشترط ذلك	٧ / ٣٣
٢١٧	الأكل في العيدين	يندب الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر ، ويكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ...				٧ / ٣٧
٢١٨	تكبيرات الزوائد في العيدين	هي سبعة في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء وقبل	هي ست بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة	هي سبع بعد دعاء الثناءوقبل التعوذ والقراءة	هي ست في الأولى ،وخمس في الثانية	٧ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٩	مايقرأ به الإمام في العيدين	ندب أن يقرأ في الأولى سورة {الأعلى} وفي الثانية {الغاشية}	يستحب أن يقرأ في الأولى {سبح} وفي الثانية {الشمس}	في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} بكاملها جهراً	في الأولى {سبح} وفي الثانية {الغاشية}	٧ / ٤٧
٢٢٠	ترك التنفل قبل العيدين وبعدهما	يكره قبل العيدين مطلقاً في المصلى والبيت ، وبعدهما في المصلى فقط	يكره ذلك في المصلى لافي المسجد ، ففي المسجد لايكره...	لايكره قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛...	يكره ذلك للإمام أو المأموم في موضع الصلاة عموماً ؛...	٧ / ٥٦
٢٢١	صلاة الخوف	هي ثابتة بالكتاب والسنة ، وفيها تقصر الصلاة ، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع : غزوة ذات الرقاع ، وبطن النخل ، ...				٧ / ٦٥ ، ٦٦
٢٢٢	صلاة الكسوف	هي سنة مؤكدة باتفاق العلماء والفقهاء وهي مشروعة حضراً وسفراً، للرجال والنساء والصبيان				٧ / ٨٩ ، ٩٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٣	عدد ركعات الكسوف	لاتصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد ، وركوع واحد،...	هي ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	٧ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
٢٢٤	صلاة الخسوف	ركعتان أوأربع فرادى ، كالنافلة في المنازل ،...	يندب ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة	تكون بجماعة بقيامين وركوعين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ،...	هي كصلاة الكسوف بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين ، ...	٧ / ١٠٦ ، ١٠٧
٢٢٥	الصلاة عند الفزع ؛ الزلزلة وغيرها	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	لاتجب عند الزلزلة ولاعند الريح الشديدة والظلمة ، ...	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل بقية الصلوات ولاتصلى لغير الزلزلة	٧ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٦	صلاة الاستسقاء ، والعمل فيها	اختلفوا في: هل يكبر فيها بكبيرات الزوائد أو لايكبر؟ كما أنها ليست سنة مؤكدة بل مندوبة	هى سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	٧ / ١٢٧ ، ١٢٨
٢٢٧	كيفية صلاة الاستسقاء	اختلفوا بين كونها دعاء بدون صلاة ، ومندوبة ، وسنة	هي ركعتان بجماعة في المصلى خارج البلد بلا أذان ولاإقامة،...	هي ركعتان بالمصلى خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، ...	هي ركعتان خارج البلد ، بلا أذان ولا إقامة،...	٧ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٨	هل يخطب لصلاة الاستسقاء ؟	لاخطبة لأنها تبع الجماعة ، ولاجماعة ، بل هو دعاء	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين ويفتتح الخطبة بالتكبير تسعاً ، ...	٧ / ١٣٤ ، ١٣٥
٢٢٩	التكبير في صلاة الاستسقاء	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،...	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	٧ / ١٣٥
٢٣٠	وقت الاستسقاء	ليس لها وقت معين ولاتختص بوقت العيد إلا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف				٧ / ١٣٩
٢٣١	أهل الذمة وصلاة الاستسقاء	لايحضرون الصلاة؛لأنها دعاء، ودعاؤهم في ضلال	يجوز خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين لايختلطون بنا في مصلانا ...	يمكن حضورهم الصلاة بشرط عدم خروجهم معنا أواختلاطهم بنا ، ...	خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين عنا،...	٧ / ١٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٢	ماجاء في الاستسقاء	——	يستقبل الإمام القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين،...	يستقبل الإمام القبلة بعد ثلث الثانية ، ثم يدعو سراً وجهراً ، ...	يستقبل القبلة في أثناء الخطبة	٧ / ١٤٢
٢٣٣	النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	يكره الاستقبال والاستدبار للقبلة كراهة تحريم ولو في البنيان،...	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويحرم في ...	لايكره ذلك في المكان المخصص لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر يكره	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ويكره ذلك في الصحراء بدون ساتر	٧ / ١٦٩
٢٣٤	النهي عن البصاق والتنخم في القبلة	يكره ذلك في الصلاة أو في القبلة أو المسجد مطلقاً ؛ لحديث الشيخين وأحمد ، ...				٧ / ١٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٥	استقبال القبلة	استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، صلاة النافلة على الراحلة ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ...				٧ / ١٨٦
٢٣٦	شروط العمل بخبر الواحد	يشترط ثلاثة شروط : ألا يخالف راوي الخبر راويته ، فإن ، ...	يشترط شرط واحد: ألايكون مخالفاً لعمل أهل المدينة ، فإن خالفه رده...	ليس لهم شروط خاصة غير شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، ...	لم يشترط إلى جانب الشروط العامة سوى صحة السند ،...	٧ / ١٨٨ - ٢٠٢
٢٣٧	كيفية نزول القرآن	الأصح الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً ، ...				٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣
٢٣٨	النسخ في القران	النسخ في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ أحدها مانسخ تلاوته وحكمه معاً ، ...				٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٩	ماجاء في مسجد النبي ﷺ	بناه صلى الله عليه وسلم بمساحة ٧٠×٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه الفاروق ، ثم عثمان وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد ، والصلاة فيه تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، ...				٧ / ٢٢٣
٢٤٠	تفضيل المدينة على مكة والعكس	هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم ، والمتفق عليه أن أفضل المساجد ثلاثة ؛ المسجد الحرام ، ...				٧ / ٢٢٥
٢٤١	خروج النساء إلى المساجد	يكره لمن يخاف عليها الفتنة ، وتجوز لعجوز ومن أمنت الفتنة....	يجوز لمن لا أرب للرجال فيها ، وإلا فلا	يكره للحسناء أو ذات الهيئة ، فصلاتها في بيتها خير لها،...	يكره لذات الهيئة شابة كانت أو غيرها	٧ / ٢٤٣
٢٤٢	التطهر لمن مس القرآن	اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له التلاوة والنظر للقرآن دون لمسه				٨ / ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٣	الرخصة في تلاوة القرآن على غير وضوء	يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف ، عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة ، أما إذا قصد غير القراءة ، مثل الدعاء ، والثناء ، افتتاح أمر ، .. ولاتحرم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي،...				٨ / ١٤
٢٤٤	ماجاء في تحزيب القرآن	كان صلى الله عليه وسلم يقرأه ولايخل به ، وكانت قراءته ترتيلاً لا هذّا، فكان يمد عند حروف المد ، ...				٨ / ١٨
٢٤٥	كيفية قراءة القرآن	يسن الترتيل في القرآن ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ مُفَسِّراً حرفاً حرفاً ، فقد كانت قراءته مداً ، ...				٨ / ٢٤
٢٤٦	المراد بالأحرف السبعة	أجمع العلماء على أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ ؛ ...				٨ / ٢٧
٢٤٧	ماجاء في حفظ القرآن	يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية ، ويجب أن يحفظ مايجب في الصلاة ؛ أي الفاتحة على المشهور ، ...				٨ / ٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٨	سجود التلاوة	واجب على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	٨ / ٩٢
٢٤٩	سجدة النجم	سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور غير المالكية على إثبات ذلك بحديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود				٨ / ٩٦
٢٥٠	سجدة المفصل	المقصود بها سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق ، واحتج المالكية على نفي ذلك بحديث ابن عباس ، ...				٨ / ٩٨
٢٥١	الاختلاف في سجدة الحج	في الحج سجدة واحدة ، والثانية للأمر بالصلاة	في الحج سجدة واحدة فقط ، في الآية (١٨)	في الحج سجدتان في أولها (١٨) وفي آخرها (٧٧)	في الحج سجدتان ، في أولها (١٨) وفي آخرها (٧٧)	٨ / ١٠١
٢٥٢	سجدة (ص)	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	٨ / ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٣	جملة سجدات القرآن	أربع عشرة سجدة ، ...	إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع	أربع عشرة سجدة	أربع عشرة سجدة	٨ / ١٠٦
٢٥٤	سجود التلاوة	واجبة بتلاوة القارئ والسامع ولاتجب على الكافر والصبي والحائض	لاتسن للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة	تسن سجدة التلاوة للمستمع ولو كان القارئ صبياً والمستمع رجلا ولاتسن لجنب و سكران	يشترط وجود المستمع أن يكون القارئ يصلح إماماً له	٨ / ١٠٧
٢٥٥	هل يُسجد في وقت النهي عن الصلاة ؟	لايتحرى الطلوع والغروب ، ويسجد بعد العصر وبعد الفجر	لايسجد عند طلوع ولاغروب الشمس ويسجد بعد العصر والفجر	رأي الشافعية مخالف لرأي الحنابلة	لايسجد المرء في الأوقات المنهي عنها حيث لايجوز فيها التطوع	٨ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٦	مايشترط لسجود التلاوة	أهلية وجوب الصلاة من الإسلام ، والعقل والبلوغ	أن يكون القارئ صالحاً للإمامة	تسن ولو كان القارئ صبياً ، والمستمع رجلاً ، ولاتسن ، ...	يشترط أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع	٨ / ١١١
٢٥٧	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	طوال المفصل من (الحجرات) إلى آخر (البروج) ، ...	طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات)، ...	من (الحجرات) إلى (النبأ) عم يتساءلون، ...	أول المفصل من (ق) وقيل (الحجرات) ، ...	٨ / ١١٢
٢٥٨	ذكر الله تبارك وتعالى عقب الفريضة	يسن للمصلي مباشرة ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الفريضة ؛ لأنه يعوض نقص الصلاة ويزيد الثواب ، ...				٨ / ١٢٥
٢٥٩	مايجب أن يتوفر في الغاسل	يجب أن يكون أميناً ثقة ، عارفاً بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة وأن يستر مايطلع عليه من عيب ، ...				٨ / ١٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٠	غسل الميت	هو فرض كفاية ، والمفروض غسلة واحدة ، بحيث يعم الماء جميع بدن الميت ، وتكرار الغسل وتراً سنة عند الجمهور ، ...				٨ / ١٨٩
٢٦١		يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد				٨ / ١٩٦
٢٦٢	هل يغسل كل من الزوجين الآخر ؟ من غسل الميت ، هل يغتسل ؟	الغسل من الغسل مندوب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	٨ / ١٩٨
٢٦٣	ماجاء في الكفن وكيفيته	الكفن ثلاثة أنواع؛ كفن الضرورة ، ...	أقله ثوب واحد ، وأكثره سبع ، ويستحب الوتر	أقله ثوب يستر العورة ، وهي للرجل .. وأفضله ثلاثة أثواب بيض	ثوب يستر جميع بدن الميت ، وأفضله ثلاثة أثواب بيض ،..	٨ / ٢٠٣
٢٦٤	المشي أمام الجنازة	يندب المشي خلفها ؛ لأنها متبوعة ، ولو مشى أمامها ، جاز	الراكب يسير خلفها ، وغيره أمامها ، ...	المشي أمامها ويقربها بحيث يراها إن التفت	لايكره المشي خلف الجنازة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا	٨ / ٢١٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٥	النهي عن اتباع الجنازة بنار	يكره اتباع الجنازة بنار ، سواء في مجمرة بخور أو غيرها لما فيه من التشاؤم ولأنه فعل عبدة الأوثان.				٨ / ٢٢٣
٢٦٦	التكبير على الجنائز	ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعاً لايزيد ولاينقص ؛ روي ذلك عن الفاروق ، والحسن ، ...				٨ / ٢٢٦
٢٦٧	تعدد الجنائز وكيفية الصلاة عليها	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة عليهم دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل ...				٨ / ٢٣٢
٢٦٨	هل توضع الجنازة بعد رفعها لمن لم يلحق كي يصلي عليها ؟	متى رفعت الجنازة بعد الصلاة ، لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ؛ تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت .				٨ / ٢٤٤
٢٦٩	هل يخرج الميت بعد الدفن للصلاة عليه ؟ إن لم يكن قد صلى عليه؟	يصلى على قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه	إن لم يفرغ من دفنه أخرج ،فإن دفن صلّي على القبر	يُصلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب وإلا أخرج	يُخرج للصلاة عليه،ولكن لايُصلى عليه بعد شهر	٨ / ٢٤٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٠	مَن فاته بعض التكبير مع الإمام على الجنازة.	يكبر للتحريمة ، ثم لايكبر في الحال وينتظر الإمام ليكبر معه للافتتاح ثم يكبر مافاته كالمدرك..	يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح..	يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى، فإن كبر ...	منْ فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقصد، صحت صلاته .	٨ / ٢٥١
٢٧١	متى يدعو للميت في صلاة الجنازة ؟	اتفق الفقهاء على الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة .				٨ / ٢٥٤
٢٧٢	هل يغسل الطفل ويُصلى عليه ؟	يغسل ويُصلى عليه ويرث ويورث أن استهل ،....	لايصلى عليه إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، ...	إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل وصلي عليه وإن لم تظهر،...	إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه	٨ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٣	صلاة الجنازة	تبدأ بالنية ، وتشمل أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاتحة والسلام ، ...				٨ / ٢٥٩
٢٧٤	الصلاة على الجنائز في أوقات النهي	تكره تحريماً ولايُصلى فيها	تحرم ولايُصلى على الجنازة فيها	يجوز فعل الصلاة فيها ، لأنها صلاة لها سبب.	تحرم ولايصلى على الجنازة فيها.	٨ / ٢٦٥
٢٧٥	الصلاة على الجنازة في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تستحب الصلاة على الميت في المسجد لأنه أشرف	تجوز الصلاة على الميت في المسجد	٨ / ٢٦٩
٢٧٦	الصلاة على الجنائز المتعددة	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة أفضل ، ويقدم الأفضل ، ...				٨ / ٢٧٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٧	أين يقوم الإمام في صلاة الجنازة ؟	يندب أن يقوم بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة	عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة	عند رأس الرجل وعند عجُز الأنثى اتباعاً للسنة	عند صدر الرجل ووسط المرأة	٨ / ٢٧٧
٢٧٨	ميقات الدفن	نهاراً وهو الأفضل ولايكره ليلاً	الأفضل نهاراً ، ويجوز ولايكره ليلاً	في كل الأوقات يجوز ولكن لو تعمد وقت النهي عن الصلاة كره	نهاراً هو الأفضل، ويجوز ليلاً ولايكره .	٨ / ٢٨٩
٢٧٩	هل يجوز نقل الميت بعد دفنه ؟	لايجوز بعد الدفن مطلقاً حتى وإن طال الزمن.	يجوز بشرط ألا ينفجر حال نقله وأن يكون لمصلحة	نبش الميت ونقله حرام ، إلا لضرورة ...	يجوز نقله لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته	٨ / ٢٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٠	القيام من أجل الجنائز	لايقام للجنائز ؛ لأن القيام منسوخ ، ...				٨ / ٢٩٥
٢٨١	الجلوس والمشي على المقابر	يكره تحريماً إذا كان الجلوس لقضاء حاجة ، تنزيهاً لغير ذلك	يكره إن كان القبر مُسنما ، والجلوس لغير قضاء حاجة فيجوز	لايجوز إلا لضرورر وكذلك الاتكاء	لايجوز الجلوس والمشي إلا لضرورة ،وكذلك الاتكاء	٨ / ٢٩٥
٢٨٢	البكاء على الميت	متفق على جواز البكاء قبل الدفن وبعده ، بلارفع صوت أو قول قبيح أوندب ونواح.				٨ / ٣٠٨
٢٨٣	تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»	أوّل جمهور العلماء ذلك على من وصى أهله أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وإلا فلا .				٨ / ٣١٦
٢٨٤	الحكم في النباش (سارق الأكفان)	لايُقطع ؛ لأن ال قبر ليس بحرز	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	يقطع لأنه سارق إلا إذا كان القبر في البرية	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	٨ / ٣٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٥	من أحكام القتال	اتفق أصحاب المذاهب وغيرهم على أنه لايجوز قتل غير المقاتلة ؛ من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ ، ...				٨ / ٣٩٥ ، ٣٩٦
٢٨٦	المشي بالجنازة	يستحب الإسراع بالجنازة أي فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لايضطرب الميت على الجنازة				٨ / ٤١٤
٢٧٨	ماتجب فيه الزكاة	متفق على أن الزكاة تجب في: النقود ، المعادن ، والركاز ، عروض التجارة ، الزرع والثمار ، والأنعام ، ...				٩ / ٧ ، ٨
٢٨٨	الزكاة في العين من الذهب والورق	يشترط فيها كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، ...	حولان الحول شرط للزكاة في العين ، وليس بشرط في المعدن ...	حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فلو نقص ولو للحظة ، فلا زكاة ، ...	يشترط مضي الحول ولو تقريباً ، فتجب مع نقصه نصف يوم ، ...	٩ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٩	الزيادة على النصاب	لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين درهماً ،فيكون فيها درهم	مازاد فزكاته بحسابه ، وإن قلت الزيادة .	زكاة مازاد بحسابه حتى وإن قل .	زكاة مازاد بحسابه وإن قلت الزيادة .	٩ / ٣٨
٢٩٠	زكاة الذهب	تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم وإلا فلا .				٩ / ٤٠
٢٩١	زكاة مال التجارة	يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء .. إلى رأس المال .	يضم أيضاً الربح الناتج عن التجارة وغلة المكتري لتجارة لأصل المال الذي ينتج في أثناء الحول	الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها .. يضم للأصل	إذا كان في ملك إنسان نصاب فأتجر فيه فنمي ، أدى زكاة الأصل مع النماء ..	٩ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٢	زكاة المعادن	المعدن والركاز بمعنى واحد؛ وهو كل مال مدفون تحت الأرض،...	المعدن غير الركاز . والواجب فيه ربع العشر	المعدن مايستخرج من مثانٍ خلقه الله فيه ، . ويجب فيه ربع العشر بشرط كونه نصاباً.	المعدن غير الركاز .. ويجب فيه ربع العشر ، ولايشترط له الحول،...	٩ / ٥٤
٢٩٣	زكاة الركاز	الركاز والمعدن بمعنى واحد ، ويجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها	الركاز دفين الجاهلية من ذهب وفضة ويجب فيه الخمس ولا يشترط فيه النصاب.	الركاز هو دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة	الركاز دفين الجاهلية ، فهو مال الكفار ، وفيه الخمس ...	٩ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٤	الزكاة في الحلي	الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، لأن الذهب والفضة مال نام	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة ، ويعتبر بحسب وزنه، ...	تجب الزكاة في الحلي إذا قصد كنزه وادخاره ، والأواني ،...	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة، سواء كان المتخذ رجلاً أو امرأة ..	٩ / ٦٦ ، ٦٧
٢٩٥	هل تجب الزكاة في المسك والعنبر ؟	ليس في العنبر ولا في المسك ولاغيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق زكاة ، ...				٩ / ٧٦ ، ٧٧
٢٩٦	زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها	يشترط للزكاة فيها ، البلوغ والعقل .	تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	٩ / ٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٧	زكاة الميراث	تسقط بالموت، ولاتجب إلا إذا وصى الميت بها، فتؤدى من ثلث المال.	هي واجبة الأداء، ومتعلقة بالتركة،...	هي ديون واجبة الأداء ، ومتعلقة بالتركة.	هي ديون واجبة الأداءومتعلقة بالتركة .	٩ / ٨٦
٢٩٨	الزكاة في الدين	عدم الدين شرط فى زكاة ماعدا الحرث،...	عدم الدين شرط في زكاة العين (الذهبوالفضة) دون الحرث والماشية والمعادن	الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، ...	عدم الدين شرط في جميع الأموال ، ...	٩ / ٩٠ ، ٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٩	زكاة العروض	يخير التاجر بين العين أو القيمة عند حولان الحول ، فيخرج ربع عشر القيمة	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	٩ / ٩٩ ، ١٠٠
٣٠٠	ماجاء في كنز المال والشح	أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ...				٩ / ١١٩ ، ١٢٠
٣٠١	صدقة الماشية	أجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين ...				٩ / ١٣٦ ، ١٣٧
٣٠٢	زكاة السائمة والمعلوفة	إن رعت بنفسها بدون قصد من مالكها فلا زكاة فيها.	تجب الزكاة في الأنعام سواء أكانت راعية أو معلوفة ،	إن سامت بنفسها أو كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة فيها	إن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها	٩ / ١٤٧ ، ١٤٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٣	صدقة البقر	متفق على أن في ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع أوتبيعة (وهو ماأتم سنة ودخل في الثانية) وفي أربعين ...				٩ / ١٥٦
٣٠٤	صدقة الخلطاء	لايتاثر وجوب الزكاة بالشركة ، لأن ملك كل واحد دون النصاب	إذا إجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما ، فلا زكاة	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	٩ / ١٧٢ ، ١٧٣
٣٠٥	مايعتد به من السخال في الصدقة	متفق بين الأربع مذاهب على أن الأنعام تتبع أولاد الأمهات في الحول ، فكل مانتج وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يذكى بحول الأصل ، ...				٩ / ١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٦	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا	إن المال يزكى عن كل عام ،وإن هلك بعد وجوب الزكاة ، سقطت	يزكى لسنة واحدة	يزكى لسنة واحدة والأحسن الزكاة عن كل سنة.	إذا هلك بعد وجوب الزكاة ، لم تسقط ، وإنما يضمنها ...	٩ / ١٨٦
٣٠٧	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	يجب على الساعي أن يأخذ الوسط بقدر مايحتويه المال المزكى ؛ من كرائم ولئام ، وسمان ومهازيل ، ...				٩ / ١٨٩
٣٠٨	مَنْ يجوز له أخذ الصدقة	نصت الآية (٦٠) من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة ، والأصناف الغالب وجودها في البلاد الآن ، ...				٩ / ١٩٦ ، ١٩٧
٣٠٩	حد الغنى المانع من الصدقة	هو ملك قدر نصاب فارغ من حاجته الأصلية من أي مال ...	هو ملك الكفاية لمدة سنة	أن تكون عنده الكفاية في عمره الغالب وهو ٦٢ سنة إلا إذا ..	هو ملك ٥٠ درهماً أو قيمتها من الذهب ،أو وجود ماتحصل به الكفاية	٩ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٠	مقدار مايعطى للفقير والمسكين	يجزء إعطاء أي قدر ويكره إعطاء إنسان نصاب الزكاة هو قدرمائتي درهم ، ...	يجوز إعطاء النصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته،...	٩ / ٢١٤ ، ٢١٥
٣١١	إذا أعطى الغني الغني أو الكافر ، وهو غير عالم.	يجزه ، ولايعيد الدفع	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	٩ / ٢٢٣
٣١٢	زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب	اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة ، ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة ، ...				٩ / ٢٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٣	الخرص في الزكاة في النخل والعنب	يسن خرص التمر والعنب دون غيرهما كالزيتون إذا بدا صلاحها لاقبله ، ويشترط شروط خاصة في زكاة الزروع ...				٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦
٣١٤	زكاة الحبوب والزيتون	فيها الزكاة ، ويجب العشر في كثيرالخارج وقليله	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست	لازكاة فيهما في الجديد	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست.	٩ / ٢٥٢
٣١٥	مالا زكاة فيه من الثمار	تجب الزكاة في قليل ماأخرجته الأرض وكثيره ، إلا الحطب	تجب الزكاة في عشرين صنفاً ؛ أما الحبوب فسبعة عشر	تختص الزكاة بالقوت ،وهو من الثمار التمر والزبيب ،ومن الحب ، الحنطة،...	تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب، ...	٩ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٦	صدقة الخيل	لازكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة				٩ / ٢٧٧
٣١٧	صدقة الرقيق والعسل	فيهما العشر	لازكاة في العسل	لازكاة في العسل	في العسل العشر	٩ / ٢٧٧، ٢٧٨
٣١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	الجزية هي إلتزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام ....، ولعقدها شروط ثلاثة ...				٩ / ٢٨٨، ٢٩٠
٣١٩	عشور أهل الذمة	يشترط في أخذ العشر النصاب ويؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ،ومن الحربي العشر ،...	يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	٩ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٠	اشتراء الصدقة والعود فيها	يحرم التحايل لإسقاط الزكاة ، كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه أو يهبه لقريبه ثم يسترده منه				٩ / ٣٢٣
٣٢١	من تجب عليه زكاة الفطر	هي واجبة على كل مسلم أي كان إن كان مالكاً لمقدار النصاب،.	تجب على كل من ملك قوته ،وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه،.	تجب على كل مسلم وتجب على الكافر في عبده ورقيقه المسلم،.	تجب على كل مسلم ، صغير كان أو كبيراً ، ذكر أو أنثى،.	٩ / ٣٣٢
٣٢٢	مكيلة زكاة الفطر	تجب من أربعة أشياء: الحنطة ، والشعير ،والتمر ،والزبيب وقدرها نصف صاع حنطة ،...	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وهي صاع ، ...	تؤدى من جميع الحبوب والثمار المقتات ؛ وقدرها صاع...	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وقدرها صاع ...	٩ / ٣٤٥ ، ٣٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٣	وقت إرسال زكاة الفطر	تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر،...	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أويومين فقط...	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان...	يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولاتجزئ قبل ذلك، وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر.	٩ / ٣٦٤
٣٢٤	كيف تثبت رؤية هلال رمضان ؟	في الصحوتثبت برؤيةجمعكثيروفي الغيموالغباريكتفي بشهادةمسلمعدل عاقلبالغ،...	يثبت برؤية جماعة كثيرة ،أو يره عدلان فاكثر ،أوشاهد واحد عدل	يثبت بشاهد واحد بشرط أن يكون عدلاً مسلماً بالغاً ، حراً ذكراً...	يقبل في هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً	١٠ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٥	هل يعم الصوم إذا رأي الهلال بمكان ما ؟	يلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم بطريق موجب،.	إذا رأي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريباً أوبعيداً ،...	إذا رأي الهلال ببلد ، لزم حكمه على البلد القريب لا البعيد...	إذا ثبت رؤية الهلال ، لزم الناس كلهم الصوم ،...	١٠ / ٢٠
٣٢٦	متى يصلى العيد إن لم يعلم حلوله إلا بعد ظهر يومه؟	تصلى في اليوم التالي من الغدوفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام.	لاتصلى في اليوم التالي من الغد ، ولاتنوب عن صلاة الجمعة لفوات وقتها ،..	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	١٠ / ٣١
٣٢٧	نية الصيام .	الأفضل النية في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه،...	يشترط لصحة النية أن تقع في الليل من الغروب حتى طلوع الفجر	يشترط لفرض صوم رمضان أو غيره تبيت النية ليلاً.	يشترط تبييت النية ليلاً لصوم الفرض، أما التطوع فيصح بنية قبل النهار،...	١٠ / ٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٨	استحباب تعجيل الفطر	من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، وقبل الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٠
٣٢٩	صيام من يصبح جنباً في رمضان	متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن الجنب لوصام بلاغسل صح ، وأثم من حيث الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٣
٣٣٠	ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم	تكره القبلة واللمس والمعانقة إن لم يأمن على نفسه الإنزال	يكره الدخول والنظر للمرأة ، وكذلك كل مقدمات الجماع،	تكره القبلة ، وتحرم إن خشي الإنزال	تكره القبلة إذا حركت شهوته فقط؛ لقول عائشة:...	١٠ / ٥٣
٣٣١	الصيام في السفر	يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره وإذا أفطر فعليه القضاء،:..	الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة،...	يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، فإن شق كان الفطر أفضل	يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة ، ...	١٠ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٢	كفارة من أفطر في رمضان	لاكفارة على المفطر في قضاء رمضان، ولا على الناسي والمكره ، وهي ثلاثة أنواع : عتق ، وصيام ، وإطعام ؛ ...				١٠ / ٩٢ ، ٩٣
٣٣٣	الجماع في نهار رمضان	الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة سواء كان عامداً أوساهياً مخطئاً أو جاهلاً ، ...				١٠ / ١٠٧ ، ١٠٩
٣٣٤	ماجاء في حجامة الصائم	الحجامة لاتفسد الصوم	الحجامة لاتفطر، لكنها تكره	لايفسد الصوم بالحجامة	يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم وإلافلا	١٠ / ١١٧
٣٣٥	صيام يوم عاشوراء	أجمع أهل العلم أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ؛ ...				١٠ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٦	صيام تاسوعاء وعاشوراء	يكره إفراد العاشربالصوم ويصام التاسع والعاشر	لايكره إفراد العاشر بالصوم	إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء يسن صوم الحادي عشر،...	إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما	١٠ / ١٣٧
٣٣٧	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	صوم ذلك مكروه تحريماً	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	١٠ / ١٤٢
٣٣٨	النهي عن الوصال في الصيام	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	صوم الوصال محرم إلا للنبي ﷺ	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة .	١٠ / ١٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٩	هل يشترط التتابع لصائم عن ظهار ، أو قتل خطأ ؟	لو أفطر لغير عذر الحيض ، استأنف الصوم	يستأنف إن أفطر متعمداً .	لو أسفد يوماً ولو لعذر ، استأنف الشهرين،لكن لايصل الفطر بحيض ونفاس،..	لاينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض	١٠ / ١٥٦
٣٤٠	الأمراض المجيزة للإفطار	الأمراض كثيرة ، منها : أمراض القلب ، أمراض الجهاز الهضمى ، ...				١٠ / ١٦٠،١٦٣
٣٤١	صيام النذر	إذا نذر الإنسان شيئاً ، لزمه الوفاء به ، ومن ذلك الصوم ، ويبدأ بالنذر قبل التطوع				١٠ / ١٦٥
٣٤٢	الصوم عن الميت	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أو شعيرا ...	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أو شعيرا ...	لايصح صوم الولي عن الميت قضاء، والواجب أن يطعم عنه لكل يوم مداً من طعام	يستحب للولي أن يصوم عن الميت ، لأنه أحوط لبراءة الميت	١٠ / ١٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٣	مايفسد الصوم ويوجب القضاء	مما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ؛ تبين الغلط في الأكل نهاراً ، فإن أكل أوشرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ، ...				١٠ / ١٧٤
٣٤٤	وقت قضاء رمضان	إذا أخره إلى دخول رمضان آخر فلا فدية عليه	يجب عليه القضاء وبعد صيام رمضان الداخل والفدية	يجب عليه القضاء ، وتكرر الفدية بتكرار الأعوام	يجب عليه القضاء والفدية إذا أخره حتى دخل عليه غيره	١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩
٣٤٥	من استقاء في الصيام	إن لم يخرج منه شيء لحلقه ، لايفسد صومه ، وإلا فلا .				١٠ / ١٨٤
٣٤٦	الأكل والشرب ناسياً	لايفسد الصوم ، ولايوجب القضاء				١٠ / ١٨٦
٣٤٧	قضاء التطوع	من دخل فيه لزمه إتمامه	من دخل فيه لزمه إتمامه	لايلزمه إتمامه ولامؤاخذة في قطعه ويستحب إتمامه	يستحب إتمامه ولامؤاخذة في قطعه .	١٠ / ١٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٨	فدية من أفطر من علة .	متفق على أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز العاجزين وعليهما فدية طعام مسكين.				١٠ / ٢١٢
٣٤٩	يوم الشك وصومه	هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا شك بسبب الغيم وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين من شعبان ،إذا كان بالسماء غيم ،وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين في حال الصحو وصومه حرام	هو يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال وصومه مكروه.	١٠ / ٢٣١ ، ٢٣٣
٣٥٠ لاتوجد مسألة برقم ٣٥١	صيامه صلى الله عليه وسلم	كان صومه صلى الله عليه وسلم ديمة ، وكان يصوم حتى يقال لايفطر ، ولم يستكمل صيام شهر قط سوى رمضان				١٠ / ٢٤٢
٣٥٢	الهدف من فرض الصوم	في الصوم تبدو قوة إرادة المسلم وقوة روحه في ترك مايشتهيه ، ...				١٠ / ٢٤٧، ٢٤٨
٣٥٣	السواك للصائم	يكره آخر النهار ، سنة في أوله	يكره في أول النهار وآخره	يكره عند الزوال والغروب	يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه	١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤
٢٥٤	صوم ستة من شوال	هي من الصوم المندوب ولو متفرقة وتتابعها عقب العيد أفضل				١٠ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٥٥	صيام يوم الجمعة	يكره إفراده بالصوم	يكره صومه منفرداً	يكره إفراده بالصوم	يكره إفراده بالصوم	١٠ / ٢٦٠
٣٥٦	الإعتكاف	هو سنة مستحبة ويكون مع الصوم ؛ وهو التفرغ والتجرد للعبادة ، ...				١٠ / ٢٦٧، ٢٦٨
٣٥٧	هل يجوز للمعتكف الخروج ؟	يجوز في النفل والسنة،...	لايخرج إلا لأربعة أمور لحاجة الإنسان،	لايجوز لغير عذر	من لزمه التتابع في الاعتكاف لم يجزله الخروج إلا ...	١٠ / ٢٧٧ ، ٢٧٨
٣٥٨	هل يشترط الصوم للاعتكاف ؟	شرط في المنذور فقط	الصوم شرط مطلق	يصح بلا صوم	ليس بشرط	١٠ / ٢٩٠
٣٥٩	خروج المعتكف للعيد ؟	يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها				١٠ / ٢٩٤
٣٦٠	حكم الاعتكاف	واجب وهو المنذور وغيره سنة ، ومستحب	هو قربة ، ونافلة	سنة ومستحب في كل وقت ، إلا أن يكون نذراً	سنة ويستحب في أي وقت إلا أن يكون نذراً	١٠ / ٢٩٩ ، ٣٠١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦١	مكان اعتكاف النساء	يكره في المسجد ، وتعتكف في مسجد بيتها ، ولايصح في غير ذلك				١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧
٣٦٢	متى يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف؟	يدخل قبل غروب شمس أول يوم ، ويخرج بعد الغروب آخر يوم	يدخل قبل غروب شمس ذلك اليوم ويخرج بعد الغروب من آخر يوم	يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس	يدخل بعد غروب الشمس، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم	١٠ / ٣١٠
٣٦٣	أقل مدة الاعتكاف	مدة يسيرة غير محدودة	يوم وليلة	يشترط لبث قدر يسمى عكوفاً	ساعة	١٠ / ٣١٣
٣٦٤	عقد الزواج أثناء الاعتكاف	لايكره ولابأس به في المسجد				١٠/ ٣١٦
٣٦٥	من سنن الصوم	الاعتكاف من سنن الصوم لاسيما في العشر الأواخر من رمضان				١٠/ ٣١٩
٣٦٥م	متى يجب الحج ؟	بعدتوفرالاستطاعة	بعدتوفرالاستطاعة	وجوب الحج على التراخي	فورتوفرالاستطاعة	١١ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦٦	غسل المحرم	لايكره غسل المحرم بدنه من الجنابة ،وحينئذ استحب أن يغسل رأسه برفق				١١ / ١٤
٣٦٧	دخول المحرم إلى الحمام	لاكراهة بدخول المحرم الحمام				١١ / ٢١
٣٦٨	مايلبسه المحرم	يلبس الذكر ثوبين نظيفين ونعلين أو خفين ويقطعهما أسفل الكعبين ، وإحرام المرأة في وجهها				١١ / ٢٧
٣٦٩	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة				١١ / ٣٦
٣٧٠	هل يلبس المحرم المنطقة ، ويخلل الإزار	يكره له ذلك	يجوز لبس المنطقة والهيمان وعقده	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	١١ / ٤١
٣٧١	هل يغطي المحرم رأسه أو وجهه ؟	يحرم ذلك على الرجل بإتفاق العلماء ،إلا لحاجة ملحة فيجوز وتجب الفدية				١١ / ٤٤
٣٧٢	ماجاء في الطيب في الحج	متفق على أن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه ، ...				١١ / ٥١
٣٧٣	هل يجلس المحرم في مكان فيه طيب بقصد اشتمام الرائحة؟	يكره ذلك إذا كان بقصد الاشتمام ، وإلا فلا				١١ / ٦٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٧٤	مواقيت الإهلال	هي ميقات الحج المكاني، وقد حددها صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة ،....				١١ / ٧٢
٣٧٥	من تجاوز ميقات بلده	وجب عليه الدم إلا إذا عاد ،ولايسقط الدم إذا عاد عند المالكية				١١ / ٨٣
٣٧٦	حكم التلبية في الحج	هي من شروط الإحرام	واجبة يجب بتركها دم	من سنن الحج	من سنن الحج	١١ / ٨٨
٣٧٧	حكم النية	شرط للحج	ركن	ركن	ركن	١١ / ٩٣
٣٧٨	مايستلمه الحاج	لايستلم إلا الركن اليماني في آخر كل شوط				١١ / ٩٩
٣٧٩	رفع الصوت بالإهلال	يسن رفع الصوت بالتلبية ، ويكره للأنثى بأكثر ماتسمع من بجانبها.				١١ / ١١٩
٣٨٠	إفراد الحج	القران أفضل من التمتع والإفراد	الإفراد أفضل من التمتع والقران	الإفراد أفضل من التمتع والقران	التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران	١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
٣٨١	إدخال العمرة على الحج	أجاز ذلك الفقهاء بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة				١١ / ١٣٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٨٢	متى يلبي الحاج	عقيب الصلاة	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	يلبي مع النية في التوجه إلى مِنى	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	١١ / ١٥٥
٣٨٣	إهلال أهل مكة ومن بها	في أول ذي الحجة عند توارد الناس إلى مكة				١١ / ١٦٥
٣٨٤	مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	من بعث هديه، لزمه إجتناب مايجتنبه المحرم،	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	١١ / ١٧٢
٣٨٥	التقليد والإشعار في الحج	التقليد مستحب بالإتفاق ، والإشعار مختلف فيه				١١ / ١٧٦،١٧٥
٣٨٦	ماتفعل الحائض في الحج	تفعل كل شيء عدا طواف الودا ع ، وليس عليها دم				١١ / ١٩٠
٣٨٧	العمرة في أشهر الحج	اتفق العلماء على جواز العمرة في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ١٩٥،١٩٤
٣٨٨	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها جميع العام ، وفي أشهر الحج إلى يوم القيامة				١١ / ٢٠٠،١٩٩
٣٨٩	ماجاء التمتع	هو الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله ، ...				١١ / ٢٠٧،٢٠٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٠	مالا يجب فيه التمتع	يجب الدم على المتمتع بخمسة شروط : ...				١١ / ٢١٨،٢٢٠
٣٩١	حكم العمرة	سنة مؤكدة مرة في العمر	سنة مؤكدة مرة في العمر	فرض كالحج	فرض كالحج	١١ / ٢٢٩
٣٩٢	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ٢٣٨
٣٩٣	تكرار العمرة في العام الواحد	ــــ	يكره تكرار العمرة في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	١١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠
٣٩٤	متى تفسد العمرة ؟	إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه شاة	إذا جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه هدي	إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه بدنة كالحج	إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه شاة	١١ / ٢٥٣
٣٩٥	نكاح المحرم	لابأس بذلك	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١١ / ٢٥٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٦	حجامة المحرم	للمحرم الإحتجام والفصد مالم يقطع شعراً.				١١ / ٢٦٦
٣٩٧	المحرم والصيد	لايتعرض لصيد البر إلا المؤذى	لايقتل شيئاً من صيد البر....	يحرم إصطياد كل حيوان مأكول	يحرم قتل صيد البر والإعانة عليه	١١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠
٣٩٨	هل يحرم الصيد على الحلال إذا حرم على المحرم ؟	لم يحرم على الحلال ، وفي إباحته لمحرم آخر إحتمالان				١١ / ٢٧٣
٣٩٩	مالايحل للمحرم أكله من الصيد	كل ماذبح أوصيد لأجله ، لايأكله المحرم				١١ / ٢٩٦
٤٠٠	الصيد في الحرم وحكمه الحكم في الصيد	يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم				١٢ / ٧ ١٢ / ١٣ ، ١٥
٤٠١	جزاء مثل ماقتل من النعم	تجب القيمة بقتله	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	١٢ / ١٦
٤٠٢		——	يجب مايجزئ في الأضحية	في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي كلٍ مثله	في كل صيد مثله من النعم	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٠٣	التخيير في كفارة جزاء الصوم	قاتل الصيد مخير بين أحد أمور ثلاثة: ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ، ...				١٢ / ١٨
٤٠٤	موضع الإطعام	على مساكين الحرم وغيره	على مساكين الحرم وغيرهم	على مساكين الحرم	على مساكين الحرم إن أمكن	١٢ / ٢٠
٤٠٥	مايقتل المحرم من الدواب	قال صلى الله عليه وسلم:«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا				١٢ / ٢٣ ، ٢٤
٤٠٦	مايجوز للمحرم فعله	يجوز قتل الحيوانات غيرمأكولة اللحم إن كانت مؤذية				١٢ / ٤٢
٤٠٧	الاستظلال بالحرم	يجوز الاستظلال				١٢ / ٤٢
٤٠٨	تابع مايجوز فعله للمحرم	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز، وإن فعل لزمته فدية	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز وليس عليه فدية	١٢ / ٤٢
٤٠٩	مايستحب للمحرم	يستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع ، ويستحب الاشتغال بالتلبية .				١٢ / ٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٠	نظر المحرم في المرآه	يباح النظر في المرآه لشكوى أولغيرها .				١٢ / ٤٢
٤١١	دخول المحرم الحمام	لاكراهة في ذلك ؛ لأنه غسل والغسل مباح				١٢ / ٤٢
٤١٢	الغسل بعد الإحرام	للمحرم غسل رأسه والإغتسال من الجنابة بعد الإحرام				١٢ / ٤٣
٤١٣	اكتحال المحرم	للمحرم تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب ؛ فإن احتاج إلى مافيه طيب ، جاز فعله وعليه الفدية .				١٢ / ٤٣
٤١٤	مايجب في حلق الشعر وقص الظفر	يخير بين ذبح شاة يتصدق بها ،أو صيام ثلاثة أيام ، أوإطعام ستة مساكين				١٢ / ٤٢ ، ٤٤
٤١٥	شم الريحان للمحرم	إتفق جمهور الفقهاء على أنه لايحرم الجلوس في حانوت عطار أومكان فيه طيب طالما لم يقصد الاشتمام				١٢ / ٤٤
٤١٦	الحج عن الغير	يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أوعن المريض الحي العاجز ، على تفصيل المذاهب				١٢ / ٥٠ ، ٥٢
٤١٧	معنى الاستطاعة في الحج	هي ثلاثة أنواع: بدنية،مالية،وأمنية	هي إمكان الوصول إلى مكة ذهاباً فقط	من أهمها القدرة البدنية والقدرة المالية والأمن	هي القدرة على الزاد والراحلة	١٢ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٨	ماجاء في من أحصر بعدو	الإحصار شرعاً : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة ؛ وفيه تفاصيل في المذاهب .				١٢ / ٧١ ، ٧٥
٤١٩	حج الصرورة	يجوز مع الكراهة	يجوز مع الكراهة	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً.	١٢ / ٧٩
٤٢٠	من أحصر بالمرض	يجوز التحلل بالمرض ، مثل المحصر بالعدو	يقم على إحرامه حتى يبدأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	١٢ / ٩٢
٤٢١	ماجاء في بناء الكعبة	اختلف الناس في من بنى البيت أولاً وأسسه ، ففي ذلك أقوال.				١٢ / ١٠٧، ١٠٨
٤٢٢	من لم يدخل الحجر في طوافه	لكي يصح الطواف ويجزئ يشترط أن يكون خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذروان.				١٢ / ١١٨ ، ١١٩
٤٢٣	حكم صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٢٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٤	الرَّمَل في الطواف	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أوركن يعقبه سعي	يرمل سنة في طواف القدوم وطواف العمرة	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أو ركن يعقبه سعي	لايسن في غير طواف القدوم أو طواف العمرة	١٢ / ١٢٢
٤٢٥	الاستلام في الطواف	يسن إستلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف .				١٢ / ١٤٥
٤٢٦	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	قبَّل صلى الله عليه وسلم الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، وأيضاً يجوزإستلامه بلاتقبيل				١٢ / ١٥٤
٤٢٧	صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح فيه الصلاة	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٨	شروط صحة الطواف	النية ، والقدرة على المشي،...	الطهارة الكاملة ، وستر العورة، الموالاة ،...	ستر العورة كسترها في الصلاة ، الطهارة	إسلام، وعقل ، ونية معينة وسترعورة، وطهارة...	١٢ / ١٦٥،١٦٢
٤٢٩	وداع البيت	واجب	مندوب	واجب	واجب	١٢ / ١٨٠
٤٣٠	المشي في الطواف	المشي شرط للطواف للقادر	واجب لمن قدر عليه	المشي سنة ، وليس بشرط	المشي للقادر شرط للطواف	١٢ / ١٨٥
٤٣١	الكلام في الطواف	متفق على أنه يستحب عدم الكلام في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى				١٢ / ١٩٥
٤٣٢	البدء بالصفا في السعي	السعي ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية ، ويجب أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ...				١٢ / ١٩٩
٤٣٣	من سنن السعي	الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً ، ويفضل الدعاء بالمأثور ؛ ...				١٢ / ٢٠٩
٤٣٤	صيام يوم عرفة	هو من صوم التطوع ، ولغير الحاج وهو يوم تاسع ذي الحجة؛للأحاديث				١٢ / ٢٣٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٣٥	ماجاء في صيام أيام منى ، والعيدين	مكره تحريماً	حرام الصوم فيهم	الصوم فيهم حرام	صومهم حرام	١٢ / ٢٣٦
٤٣٦	الأيام المعدودات	هي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ، ...				١٢ / ٢٣٩، ٢٤٠
٤٣٧	ماجاء في الهدي	أفضل الهدي البدنة ، ثم البقرة ثم الضأن ، ثم المعز ، ...				١٢ / ٢٤٧
٤٣٨	حكم ركوب الهدي	لايركب إلا للضرورة	يجوز للحاجة ويكره لغير عذر	يجوز للمحتاج فقط	له ركوبه على وجه لاضرر فيه	١٢ / ٢٥٣
٤٣٩	ماجاء في نحر البدن	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، والأولى أن يتولى الإنسان ذلك بنفسه.				١٢ / ٢٥٩
٤٤٠	العمل في الهدي حين يساق	الإشعار مكروه ، ويقلد دم هدي المتطوع من الإبل والبقر	يستحب تقليد الهدي وإشعاره	يقلد هدي التطوع والنذر إذا كان بدنة أو بقرة ويشعرهما .	يسن التقليد ، ويسن إشعار الإبل والبقر.	١٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٠م	العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	ينحره ويغمس القلادة في دمه ويضرب صفحته ويتركه ...	ينحره ويخلي بينه وبين الناس ولايأكل منه ، وعليه دم	ينحره بموضعه ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل منه	ينحره ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل هو أو رفقته منه...	١٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٨
٤٤١	الجماع المفسد للحج ، ومايجب فيه	أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، ويجب فيه شاة	يفسد الحج بوقوعه قبل التحلل الأول ، وعليه إبل ، ثم بقر ، ثم ضأن ثم معز	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	١٢ / ٢٨٨
٤٤٢	باب مااستيسر من الهدي	إتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير بين أمور ثلاثة : المِثْل ، أو الإطعام ، أو الصيام ، ...				١٢ / ٣١١ ، ٣١٢
٤٤٣	باب جامع الهدي	اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي،...				١٢ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٤	الوقوف بعرفة	إتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، ومن فاته ذلك ، فعليه الحج من عام قابل				١٣ / ٧
٤٤٥	الوقوف بالمزدلفة	واجب بإتفاق المذاهب ، ليس ركناً ، فمن تركه لزمه دم ،...				١٣ / ٧ ، ٨
٤٤٦	من وقف من عرفة بعُرَنَة	من وقف في أي مكان ،أجزأه وخاصة عند جبل الرحمة ، ولكن لايقف عند بطن عرنة ، للحديث				١٣ / ١٢
٤٤٧	وقوف الرجل في الحج وهو غير طاهر	من ناحية الفضل فإن سنن الوقوف بعرفة وأدابه الإغتسال بنمرة ، وقياساً على ترخيص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الودا ع ، يجوز للرجل أن يصنع ذلك وهو غير طاهر ، ...				١٣ / ٢١
٤٤٨	مَنْ فاته الوقوف بعرفة	يفوته الحج في تلك السنة لأنه ركن الحج ذاته ، ...				١٣ / ٢٦
		هو ركن سواء				

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٩	حكم الوقوف بالمزدلفة	كان بفعل نفسه أومحمولاًولو ماراً	يجب النزول فيها بقدر حط الرحال وصلاة العشائين،...	الواجب هو الحصول بها ولو لحظة ، ويكفي المرور بها،	المبيت بها واجب ، مَنْ تركه فعليه دم ، ...	١٣ / ٣٦
٤٥٠	الصبي يبلغ ، والعبد يعتق ، وهما محرمان قبل الوقوف بعرفة.	لايجزئهما الحج	لايجزئهما الحج	أجزأهما الحج	أجزأهما الحج	١٣ / ٤٥
٤٥١	تقديم النساء والصبيان في المزدلفة	يسن تقديم الضعفة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس				١٣ / ٥٠
٤٥٢	الدفع من عرفة	واجب	واجب	سنة	سنة	١٣ / ٦٦
٤٥٣	النحر في الحج	لايجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم	تنحر في منى بشروط ثلاثة ، ..	للمحصر النحر مكان حصره أو في الحرم، ولغيره في الحرم كله	فدية الأذى في موضعه ، وما عداها يكون بمكة ، ...	١٣ / ٧٣ ، ٧٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٤	العمل في نحر الهدي	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي ماعداها الذبح، والأولى أن يتولى الحاج ذلك بنفسه.				١٣ / ٩٤
٤٥٥	الحلق والتقصير	نسك واجب	نسك واجب	هما ركن في الحج والعمرة ،..	نسك واجب	١٣ / ١٠٢ ، ١٠٣
٤٥٦	الصلاة في الكعبة	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولايصح الوتر ولاركعتا الفجر والطواف	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل والفرض	١٣ / ١٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٧	تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها	يسن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاتين ...	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، .. ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، ...	يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة ، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً ،	١٣ / ١٢٨
٤٥٨	الصلاة بمزدلفة	من السنن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، ...				١٣ / ١٤٧
٤٥٩	صلاة منى	إتفق الفقهاء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى ؛ لأنه في سفر ، واختلفوا في صلاة المكي ، ...				١٣ / ١٦٤
٤٦٠	التكبير أيام التشريق	من سنن الرمي التكبير مع كل حصاه ؛ فيقول الرامي :«الله أكبر....				١٣ / ١٧٠
٤٦١	حكم التحصيب	سنة	مستحب	مستحب	سنة	١٣ / ١٧٧
٤٦٢	المبيت بمكة ليالي منى	سنة	واجب	واجب	واجب	١٣ / ١٨٩
٤٦٣	رمي الجمار	متفق على رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم ، ...				١٣ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٤	الرخصة في رمي الجمار	من ترك الرمي إلى الليل ، رماها بالليل قبل الفجر ولاشيء عليه	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي وليس لهم التقديم	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي يوماً فقط،...	يجوز للسقاة والرعاة الرمي ليلاً ونهاراً	١٣ / ٢١٦
٤٦٥	التحلل	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	يحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، الحلق ، طواف الإفاضة ، ...	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	١٣ / ٢٢٦
٤٦٦	إفاضة الحائض	اتفق الفقهاء أن للحائض أن تفعل كل شيء عدا طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه				١٣ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٧	فدية ماأصيب من الطير والوحش	تجب القيمة	تجب القيمة أوالمِثل	تجب القيمة أو المِثل	تجب القيمة أو المِثل	١٣ / ٢٦٨ ، ٢٧٠
٤٦٨	فدية الجراد في الحرم	يخير قاتله بين شراء طعام بقيمته ، فيطعمه المساكين ، وبين الصوم				١٣ / ٢٩٦
٤٦٩	فدية من حلق قبل أن ينحر	الذبح بالحرم بالاتفاق ، ... وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء ، والطعام والهدي بمكة فقط				١٣ / ٢٩٧
٤٧٠	من حلق أو تطيب عامداً من غير ضرورة	إن حلق الربع فصاعداً ، فعليه دم ، وإن قل فعليه صدقة ...	يخير في الفدية بين ذبح شاه يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين			١٣ / ٣٠٥
٤٧١	حكم الجماعة يشتركون في الصيد	على كل واحد منهما الجزاء	على كل واحد منهما الجزاء	عليهم جزاء واحد	عليهم جزاء واحد	١٣ / ٣١٤
٤٧٢	قطع نبات الحرم	متفق على ضمان قطع نبات الحرم الرطب الذي لايستنبت وأيضاً المستنبت عدا الإنخر والشوك....				١٣ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٧٣	أفعال يوم النحر	يجوز تقديم بعضها على بعض ، ولافدية عليه ، ...				١٣ / ٣٢٠
٤٧٤	القفول من الحج أو العمرة أو الغزو	يسن أن يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لاإله إلا الله»...				١٣ / ٣٢٦
٤٧٥	حج الصبي	لايصح	يجوز	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٣٠،٣٢٩
٤٧٦	هل يجوز الاشتراط والاستثناء في الإحرام ؟	لايصح	لايصح	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٦٢،٣٦١
٤٧٧	قطع نبات الحرم	يحرم قطع نبات الحرم ، عدا الإذخر والشوك ، ...				١٣ / ٣٦٤
٤٧٨	تراب الحرم وأحجاره	لابأس بإخراجهما	يمنع إخراجهما	يكره إخراجهما	إخراجهما ممنوع	١٣ / ٣٦٦
٤٧٩	حج المرأة بغير ذي محرم	يشترط وجود محرم مع المرأة أونسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام،...				١٣ / ٣٦٧
٤٨٠	صيام التمتع	يجوز الصوم متفرقاً ، ...	يجب التتابع ، ...	يندب التتابع	لايجب التتابع	١٣ / ٣٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨١	الترغيب في الجهاد	الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على المسلمين وبلادهم ، ...				١٤ / ٧
٤٨٢	السفر بالقرآن لأرض العدو	إذا لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	نهي عن السفر به مطلقاً .	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	١٤ / ٥٠
٤٨٣	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	لايجوز قتل النساء والذراري باتفاق العلماء إلا إذا اشتركوا مع قومهم في القتال ، ...				١٤ / ٥٤
٤٨٤	هل يجوز هدم حصون العدو وتحريقهم وتغريقهم بالماء ...؟	يجوز فعل ذلك كله عند الضرورة ولذا ضربهم ورميهم بالنبال وغيرها .				١٤ / ٦٥
٤٨٥	الوفاء بالأمان	للأمان شروط أربعة : البلوغ وسلامة العقل،...	يجوز إعطاء الأمان لفرد أولجماعة ، ويجب الالتزام بما جاء فيه			١٤ / ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨٦	هل يجوز أمان العبد ؟	يجوز بشرط أن يأذن له مولاه بالقتال...	يصح أمانه	يصح أمانه	يصح أمانه	١٤ / ٧٨ ، ٨٨
٤٨٧	التنفيل في الغزو	يجوز التنفيل لبعض المجاهدين ؛ لما فيه من تحريض على القتال،...				١٤ / ٩٧
٤٨٨	مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	يجوز الانتفاع قبل الإحراز بدار الإسلام بالأكل والشرب وعلف الحطب ؛ لعموم حاجة الغانمين ، ...				١٤ / ١١٩
٤٨٩	مايرد قبل أن يقع القسم مماأصاب العدو	إذا استنفذ المسلمون شيئاً كان للمسلم من أيدي المشركين ، رد عليه ولايغنمونه ، ...				١٤ / ١٢٣
٤٩٠	السلب في النفل	لايستحق السلب إلا بإذن الإمام	لايُستحق السلب إلا بإذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	١٤ / ١٣٣
٤٩١	ماجاء في إعطاء النفل من الخمس	يجوز زيادة بعض المجاهدين عن بعض ؛ وذلك لمافيه تحريض على القتال، ...				١٤ / ١٦٢، ١٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٢	القسم للخيل في الغزو	يعطى للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، ...				١٤ / ١٦٩
٤٩٣	هل تقسم الغنائم في دار الحرب ؟	لايجوز ، وتصح لحاجة	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	١٤ / ١٧٨
٤٩٤	الشهداء في سبيل الله	سمي شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ،أو تشهد موته الملائكة ، ...				١٤ / ٢١٤
٤٩٥	العمل في غسل الشهداء	يكفن ويصلي عليه ويدفن بثيابه ولايغسل إذا كان طاهراً مكلفاً	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	١٤ / ٢٥٧
٤٩٦	عالمية الرسالة المحمدية	توالت الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك ، وأنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، ...				١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٧	إذا أسلم قبل الفتح الإسلامي لبلده	عقاره وأرضه فيئاً وغنيمة ، وماله المنقول يعصمه الإسلام	يعتبر ماله فيئاً وغنيمة	الإسلام يعصم المال كله	الإسلام يعصم المال كله	١٤ / ٣٣١
٤٩٨	هل يدفن أكثر من واحد في قبرواحد ؟	اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك ، فإذا كثر الموتى وضاق المكان ، جاز ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب				١٤ / ٣٤٢
٤٩٩						
٥٠٠						
٥٠١	هل يصوم الولي عن الميت قضاء ؟	لايجوز سوى الإطعام عنه	لايجوز سوى الإطعام عنه	الواجب أن يطعم عنه،...	يستحب الصوم عنه لأنه أحوط لبرء الميت	١٥ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٢	الوفاء بالنذر	يجوز في غير المكان المسمى	يلزمه في نفس المكان المسمى	يلزمه المكان في التصدق ، ولايلزمه في الصوم	يصوم في أي مكان ، ويعتكف في أي مكان إلا أحد المساجد الثلاثة	١٥ / ١٨ ، ١٩
٥٠٣	ناذر المباح إذا خالف مقتضى نذره	لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر			عليه كفارة يمين	٤٠/١٥
٥٠٤	مايجب على ناذر المعصية	يجب عليه كفارة يمين ، لافعلها	لايلزمه شيء	لايلزمه شيء	عليه كفارة يمين ، لافعل المعصية	١٥ / ٤٨
٥٠٥	اللغو في اليمين	متفق على أنه لاكفارة فيه ؛ لأنها يمين غير منعقدة				١٥ / ٥٩
٥٠٦	الاستثناء في اليمين	اشترط الفقهاء في نفس ركن اليمين خلوه من الاستثناء ، فإن استثنى لم تنعقد يمينه				١٥ / ٦٩
٥٠٧	مَنْ حلف على شيء الحنث فيه أفضل	يستحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، ولاتجب قبل الحنث ، متفق على هذا				١٥ / ٧٥
٥٠٨	الواجب في كفارة الأيمان	مخير بين أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أوتحرير رقبة مع العجز يصوم ثلاثة أيام.				١٥ / ٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٩	الواجب في إطعام وكسوة المساكين ، والصوم في كفارة اليمين.	نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير، ..	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	١٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
٥١٠	الحلف مباح	اتفق الفقهاء على إباحة الأيمان بأسماء الله				٩٣/١٥
٥١١	حكم الأضحية	واجب في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	١٥ / ١١٩ ، ١٢١
٥١٢	مايستحب من الضحايا	الأكثر لحماً هو الأفضل	الضأن ، البقر ، الإبل	الإبل ، البقر ،	الإبل ، البقر ، الضأن ، المعز	١٥ / ١٣٦
٥١٣	وقت الأضحية	من طلوع فجر يوم الأضحى حتى قبيل غروب شمس اليوم الثالث	بعد الصلاة والخطبة ، ...	الضأن ، المعز بعد مضي قدر الصلاة	من نهار الأضحى بعد مضي قدر الصلاة والخطبتين، ...	١٥ / ١٤٢ ، ١٤٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٤	أكل لحوم الأضاحي	لقد نسخ النهي عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث ؛ وبذلك يمسك الإنسان من ضحيته بعد ثلاث ماشاء ، ويتصدق				١٥ / ١٦٦
٥١٥	الشركة في الضحايا	تجزئ البدنية أوالبقرة عن سبعة أشخاص ، وإتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لاتجزئ إلا عن واحد				١٥ / ١٨٠
٥١٦	العتيرة(الرجبية)	هي سنة	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	١٥ / ١٩٥ ، ١٩٦
٥١٧	أيام الذبح	هي ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ،ويكره ليلاً تنزيها				١٥ / ١٩٧
٥١٨	التسمية على الذبيحة	تشترط التسمية ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تشترط التسمية ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تسن ولاتجب ، وتركهامكروه	إذا تركت التسمية عمداً أو سهواً لم تؤكل الذبيحة ، ...	١٥ / ٢١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٩	ذبائح أهل الكتاب	تجوز ذبائحهم التي لم تحرم علينا ولو كانت لكنائسهم أولم يسموا الله عليها				١٥ / ١١٨،٢١٧
٥٢٠	مايجوز من الذكاة في حال الضرورة	يشترط في التذكية وجود حياة مستقرة ولو بطرف عين أو ضرب رجل أويد على اختلاف في المذاهب				١٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢
٥٢١	ذكاة الجنين	لايؤكل بتذكية الأم	لكي يؤكل يشترط كمال خلقه	يحل أكله بذكاة أمه	يجوز أكله بذكاة أمه	١٥ / ٢٥١ . ٢٥٢
٥٢٢	الاصطياد	الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة،...				١٥ / ٢٦٣،٢٦١
٥٢٣	ماجاء في إدراك الصيد وحله	لوترك التذكية حتى مات ، لم يؤكل إذا كان قادراً على ذبحه ،...	إن أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وإلا فلا	إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة يباح من غير ذبح ،...		١٥ / ٢٨١ ، ٢٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٤	حكم صيد البحر	كله محرم إلا السمك	كله حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	١٥ / ٣٠٠
٥٢٥	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	جميعه محرم	يباح أكله مع الكراهة ، ...	يباح أكل الضب والضبع...	يباح بعضها مثل الضب ، والضبع،	١٥ / ٣١٠ ، ٣١١
٥٢٦	ماجاء في جلود الميتة	يجوز الانتفاع بالجلود إذا دبغت بالإجماع				١٥ / ٣٣٥
٥٢٧	الاضطرار إلى أكل الميتة	اتفقت المذاهب الأربعة على أستباحة كل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً ، كالميتة وطعام الغير ، ...				١٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢
٥٢٨	ماجاء في العقيقة	تباح ولاتستحب	تسن للأب من ماله العقيقة عن ولده ولا تجب	لاتجب العقيقة ، وتسن	تسن العقيقة ولاتجب	١٥ / ٣٦٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٩	الحجب	متفق على حجب النقصان وحجب الحرمان				٣٩٣/١٥
٥٣٠	ميراث الرجل من امرأته والعكس	متفق على أن للرجل النصف إن لم يكن للزوجة ذرية ، وإلا فله الربع ، وللمرأة الربع مع عدم الذرية ، وإلا فلها الثمن ، ...				١٥ / ٤٠٢
٥٣١	ميراث الأب والأم من ولدهما	يرث الأب السدس إذا كان لولده المتوفي فرع وارث ذكر ، ...				١٥ / ٤٠٤
٥٣١م	العول	العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد . وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة ، ...				١٥ / ٤٠٥
٥٣٢	ميراث الإخوة للأم	سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، يقسم بينهم الثلث ، بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد وارث ، ...				١٥ / ٤١٣
٥٣٣	من ميراث العصبات	وهم زوج وأم أو (جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم ، الأصل فيها لاميراث للأشقاء ؛ لأنهم عصبة ، ...				١٥ / ٤٢٢ ، ٤٢٣
٥٣٤	ميراث الجد	وهو الجد العصبي ؛ فهو يرث عند عدم وجود الأب ، ...				١٥ / ٤٢٩
٥٣٥	مسألة الأكدرية	وهي أن تتوفي امرأة عن زوج ، وأم ، وجد و أخت شقيقة أو لأب ، ...				١٥ / ٤٣٩،٤٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٣٦	حالة السدس للجدة	الجدة لها السدس ، وإذا وجد أكثر من جدة فهن شركاء في السدس				١٥ / ٤٤٥
٥٣٧	ميراث الكلالة	تفسيرها من يموت ليس له ولد ولا والد				١٥ / ٤٥٩
٥٣٨	ذو الرحم	لغة: هوصاحب القرابة مطلقاً .وفي اصطلاح علماء الميراث: هوكل قريب ليس بصاحب فرض،...				١٥ / ٤٦٨
٥٣٩	ميراث ولاية العصبة	العصبات جمع عصبة : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ...				١٥ / ٤٧٤ ، ٤٧٥
٥٤٠	ميراث المرتد	يرث المسلمون مما اكتسبه في حال الإسلام،...	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	١٥ / ٤٨٨
٥٤١	مَنْ جهل أمره بقتل أو غيره	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	يرث بعضهم بعضاً ، ...	١٥ / ٥٠٦
٥٤٢	ميراث ولد الزنى وولد الملاعنة	متفق على أنهما لايرثان من أبويهما وقرابة أبويهما بالإجماع ، ولكن يرثان من جهة الأم				١٥ / ٥١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٣	ماجاء في الخطبة	متفق على أنه لاتحل حطبة المخطوبة ؛ للحديث ،أما إذالم تتم الخطبة وكان الأمر في حال مشاورة فلاتحرم ...				١٦ / ٧
٥٤٤	زواج البكر والأيم واستئذانهما	يختص الأب والجدوالأولياء بتزويج الصغيرة وإن لم ترض ، ..	يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة بكراً أو ثيباً ، ..	للأب تزويج البكر صغيرة أوكبيرة بغيرإذنها ، ...	للأب تزويج الصغيرة أياكانت من دون تسع سنين ، ...	١٦ / ١٨
٥٤٥	ماجاء في الصداق وما يصح به المهر	هو كل مال متقوم مقدور على تسليمه	هو كل متمول شرعاً من عرض أوعقار أوحيوان طاهر	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	١٦ / ٦٣ ، ٦٤
٥٤٦	أقل المهر	عشرة دراهم	ربع دينار	لاحد لأقل المهر	لاحد لأقل المهر	١٦ / ٧٠ ، ٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٧	مايفسخ به النكاح	لافسخ إذا كان بالزوجة رتق أو قرن أو جذام أو جنون	يفسد النكاح إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص	يفسد إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص والجذام	يفسد بالعيوب المنفرة أو العيوب التناسلية، ...	١٦ / ٩٢
٥٤٨	معنى التفويض في الزواج	أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهراً	هو عقد بلا تسمية مهر ، ...	هو تفويض البُضْع ، ...	هو نوعان: تفويض البُضْع ، وتفويض المهر،..	١٦ / ١٠١ ، ١٠٣
٥٤٩	هل يصح جعل شيء من الصداق لأب الزوجة؟	ذلك هبة لايجوز الرجوع فيها .	يصح ذلك تكرمة إذاكان بعد الزواج ، وإلا فهو لبنته	يفسد الصداق لو نكحت إمرأة على أن لها ألفا ولأبيها مثله	يجوز ذلك لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه	١٦ / ١١٠
٥٥٠	متى يتاكد المهر كله للزوجة ؟	بالخلوة الصحيحة	يتاكد بالوطء	يتاكد بالوطء	بالخلوة الصحيحة	١٦ / ١٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥١	هل تستوي البكر والثيبّ في المبيب عند الدخول ؟	تستويان	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	١٦ / ١٣٥
٥٥٢	الشروط في النكاح	متفق على أنه تصح الشروط لكل من الزوجين طالما تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم ، ...				١٦ / ١٤٣
٥٥٣	نكاح المحلل ، ماحكمه ؟	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	١٦ / ١٥٠
٥٥٤	مايحرم الجمع بينه من النساء	اتفق الفقهاء على أنه يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى .				١٦ / ١٦٥ ، ١٦٦
٥٥٥	الزنا والمس والنظر بشهوة ، واللواط ، هل يحرم المصاهرة ؟	يحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	يحرم المصاهرة	١٦ / ١٩٤،١٩٥
٥٥٦	نكاح الشغار إذا حدث ؟	جاز بمهر المثل	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	١٦ / ٢٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥٧	الشهادة في النكاح	إتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج .				١٦ / ٢١٠
٥٥٨	نكاح إماء أهل الكتاب	لابأس بنكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	١٦ / ٢٦٢
٥٥٩	ماجاء في الإحصان	متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أن المرأة المتزوجة لايحل لأحد أن يعقد عليها لتعلق حق الغير بها ، ...				١٦ / ٢٧٣
٥٦٠	نكاح المتعة	متفق أن النكاح إذا كان مؤقتاً ، فهو باطل على كل حال				١٦ / ٢٨٥،٢٨٧
٥٦٠م	افتراق الدارين لاتأثير له في إيقاع الفرقة	في أحاديث هذا الباب دليل على أن افتراق الدارين لاتأثيرله في إيقاع الفرقة				١٦ / ٣٢١
٥٦١	الوليمة	هي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء				١٦ / ٣٣٩
٥٦٢	طلاق الهازل واللاعب	هذا الطلاق متفق على أنه يقع				١٧ / ٧ ، ٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٣	الطلاق بالكنايات	هناك تفصيل في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، ...	لايقع بالكناية إلا بالنية	لايقع الطلاق بالكناية إلا بالنية	يقع بالنية أو بدلالة الحال على إرادة الطلاق	١٧ / ٣١
٥٦٤	تفويض الرجل للمرأة أمر نفسها	للمرأة حين ذلك أن تفعل مافوضت فيه من طلقة واحدة أو أكثر				١٧ / ٥٦
٥٦٥	عدد الطلاق الواقع بالتمليك	لاتملك المرأة إيقاع الثلاث دفعة واحدة بقوله : طلقي نفسك	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	——	١٧ / ٦٣
٥٦٦	حكم الطلاق بتخيير الزوجة	يقع بائناً	إن اختارت الفراق، كان طلاقها ثلاثا، وإلا فلا	إذا خيرت المرأة، فلا رجعة عليها	——	١٧ / ٦٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٧	التوكيل في الطلاق	يصح التوكيل في الطلاق ، على تفصيل في المذاهب				١٧ / ٧٤ ، ٧٦
٥٦٨	حكم الإيلاء	مكروه تحريماً	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك واجب	١٧ / ٨٠ ، ٨١
٥٦٩	الظهار ، مايحرم به	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه قبل التكفير	يحرم الوطء وكل دواعيه ومقدماته قبل التكفير	١٧ / ١١٢ ، ١١٣
٥٧٠	خيار الأمة بعد العتق	للأمة المزوجة إذا أعتقت الخيار في بقائها تحت زوجها العبد أو فراقه				١٧ / ١٤٨
٥٧١	ماجاء في الخلع	قيل : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وقيل : إن الخلع تطليقة بائنة				١٧ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٢	معنى اللعان	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من ...	حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته ، ...	كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من ألحق به العار...	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ...	١٧ / ١٩٨
٥٧٣	من يحضر في اللعان	——	أقل الحضور أربعة عدول	يستحب بمحضر جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	يستحب حضور جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	١٧ / ٢٠٣
٥٧٤	كيفية اللعان	يبدأ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به ...				١٧ / ٢١١ ، ٢١٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٥	ماشترط في نفي الولد	حكم القاضي بالتفريق ، وأن يكون بعد الولادة مباشرة حتى سبعة أيام ،...	يشترط نفيه قبل وضعه ، وأن يدعي عدم الوطء أصلاً	يشترط نفيه أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، ...	يشترط التعجيل بعد الولادة مباشرة	١٧ / ٢١٦ ، ٢١٧
٥٧٦	مايترتب على اللعان	يترتب على اللعان آثار عدة منها : سقوط الحد ، تحريم الوطء والاستمتاع ، وجوب التفريق ، ...				١٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣
٥٧٧	لوقال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد اليمين بما بعد الأولى	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثا	١٧ / ٢٥١
٥٧٨	طلاق المريض	الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء				١٧ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٩	ماجاء في المتعة ومتى تجب	تستحب المتعة في حالة الطلاق بعد الدخول ، ...	المتعة مستحبة لكل مطلقة	المتعة واجبة لكل مطلقة	تجب المتعة على كل زوج...	١٧ / ٢٧٣ ، ٢٧٥
٥٨٠	طلاق العبد	اتفق الفقهاء على أن أمر طلاق العبد بيده ، ويفارق بتطليقتين وتعتد امرأته بحيضتين				١٧ / ٢٧٨
٥٨١	كم تنتظر امرأة المفقود	لاتعتد حتى يتحقق موته	حتى يتحقق موته	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	١٧ / ٣٠٢
٥٨٢	الطلاق في الحيض والنفاس ، أو في طهر جامعها فيه	مكروه تحريماً	يحرم	حرام شرعاً	حرام شرعاً	١٨ / ٧
٥٨٣	الطلاق البدعي	يقع باتفاق العلماء والمذاهب				١٨ / ١٣ ، ١٤
٥٨٤	هل تُراجع المرأة في طلاق البدعة	تجب رجعتها	يجبر الزوج على مراجعتها	يسن مراجعتها	——	١٨ / ٢١ ، ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٨٥	المراد بالقرء	الحيض	الطهر	الطهر	الحيض	١٨ / ٢٥ ، ٢٦
٥٨٦	أنواع الطلاق	قسم الفقهاء الطلاق إلى : سني ، وبدعي ، ...				١٨ / ٤٢ ، ٤٤
٥٨٧	ماجاء في عدة المرأة في بيتها	سكنى المعتدة في بيت الزوجية للآية ، ...				١٨ / ٥١
٥٨٨	نفقة المعتدة من طلاق بائن	لها النفقة بأنواعها	لها السكنى فقط	لها السكنى فقط	لايجب لها أي نفقة	١١٨ / ٦٥
٥٨٩	عدة الأمة من طلاق زوجها	وردت بعض الآثار التي تقول أن عدة الأمةنصف عدة الحرة				١٨ / ٨٨
٥٩٠	عدد المطلقات	متفق على أن عدة الحامل حتى تضع حملها ، والمرتابة عدتها تسعة أشهر،				١٨ / ٩٤
٥٩١	عدة المستحاضة	ثلاث حيض إن كانت مميزة وإلا فهي كالآيسة	غير المميزة كالمرتابة تمكث سنة ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر	١٨ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٢	هل ينفذ حكم الحكمان بين الزوجين ؟	ليس لهما التفريق إلا أن يفوضا فيه	لهما التصرف المطلق بما رأياه من تطليق أوخلع	هما وكيلان لايملكان التفريق إلا بإذن الزوجين	هما وكيلان لايملكان التفريق إلاباذن الزوجين	١٨ / ١٠٨
٥٩٣	يمين الرجل بالطلاق قبل النكاح	إذا أضيف الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيبه ، ...	إن عمم جميع النساء ، لم يلزمه ، وإن خصص ، لزمه	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	١٨ / ١١٤ ، ١١٥
٥٩٤	أجل الذي لايمس زوجته	متفق على أنه يضرب له أجل ؛ سنة فإن مسها وإلافرق بينهما .				١٨ / ١٢٩
٥٩٥	من أسلم وعنده أكثر من أربع	لوكان نكحهن في عقد واحد، فرق بينهن وبينه، وإلا حبس الأربعة الأول	يختر الزوج من يشاء منهن	يمسك الزوج من يشاء منهن	يختار الزوج من شاء منهن	١٨ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٦	هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث ؟	تعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ؛ فهو يهدم	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	١٨ / ١٤٥ ، ١٤٦
٥٩٧	طلاق المكره	يقع	لايقع ، لكن بشروط	لايقع ،لكن بشروط	لايقع ، لكن بشروط	١٨ / ١٥٠ ، ١٥٢
٥٩٨	طلاق السكران إذا غاب عن وعيه	متفق على أن طلاقه يقع بشرب مايأثم الإنسان بتناوله ، وإلا فلا				١٨ / ١٦٠
٥٩٩	النفقة المفروضة على الزوج إذا أعسر	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	تسقط بإعسار الزوج	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	١٨ / ١٦٨
٦٠٠	عدة المتوفى عنها زوجها	متفق على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، أماالحائل فعدتها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها				١٨ / ١٧١
٦٠١	نفقة المتوفى عنهازوجها	لانفقة لها	لهاالسكنىمدةالعدة	لانفقة لها	لانفقة لها	١٨ / ١٧٩
٦٠٢	العزل	يجوز	——	يكره	يكره	١٨ / ١٩٦

رقم المسالة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠٣	الإحداد	مجمع على أنه واجب على المعتدة من وفاة زوجها ، ...				١٨ / ٢١٣
٦٠٤	الرضاع	إتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب				١٨ / ٢٤١
٦٠٥	التحريم بلبن الفحل	إتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن التحريم يتعلق باللبن للفحل				١٨ / ٢٤٩، ٢٥٠
٦٠٦	من شروط الرضاع المحرم للزواج	إتفقت المذاهب الأربعة أن يكون في حالة الصغر أي قبل تجاوز العامين				١٨ / ٢٥٦، ٢٥٧
٦٠٧	عدد الرضاع المحرم للزواج	يحرم بالقليل والكثير	يحرم بالقليل والكثير	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	١٨ / ٢٦١
٦٠٨	الرضاعة بعد تجاوز سن الرضاع	متفق على أن رضاع الكبير لايحرم الزواج				١٨ / ٢٦٨
٦٠٩	شرط تحريم الرضاع للزواج	يحرم الرضاع القليل والكثير	يحرم الرضاع القليل والكثير	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	١٨ / ٢٨٥، ٢٨٦
٦١٠	بيع العربان	هو بيع فاسد	هو بيع باطل غير صحيح	هو بيع ممنوع باطل	لابأس به	١٩ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١١	حكم من باع بثمن مؤجل ، ثم اشترى المبيع بثمن عاجل أقل	هو عقد فاسد	يقع باطلاً سداً للذرائع	يصح العقد ، ويترك أمر النية للهوحده	يقع باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٠ ، ٢١
٦١٢	مال المملوك المباع	لايملك العبد شيئاً أصلاً	يجوز أن يشترط المشتري	لايملك العبد شيئاً أصلاً	ـــــ	١٩ / ٢٩
٦١٣	ماجاء في العهدة في البيع	معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولايشترط البائع البراءة،...				١٩ / ٣٧
٦١٤	العيب في الرقيق	إذا كان العيب ممالايحدث مثله عادة في يد المشتري ،فإنه يرد على البائع،				١٩ / ٤٣ ، ٤٤
٦١٥	البيع المعلق على شرط	يقع فاسداً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	١٩ / ٦٧
٦١٦	هل تدخل الثمرة في البيع عند إطلاق بيع الأصل (النخلة)	هي للبائع قبل التأبير وبعده	إنكانبعدالتأبير فثمرتهاللبائع،إلاأن يشترطها المشتري	ثمرةالنخلةللبائع،إلا أن يشترطها المشتري ،وقبل التأبير ثمرتها للمشتري	.. .. ..	١٩ / ٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١٧	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	لايجوز البيع قبل أن تظهر الثمار،...	لايجوز البيع حتى يبدو صلاح الثمر	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	١٩ / ٨٨
٦١٨	الجائحة في بيع الثمار والزرع	إذا هلك المبيع كله بعد القبض لاينفسخ البيع ، ..	الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمسة مواضع ، ...	كل بيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري	إذا كان مكيلاً أو موزوناً ... فهو من مال البائع قبل قبضه ...	١٩ / ١١٠
٦١٩	هل يجوز بيع العرايا ؟	لايجوز إلا للضرورة	يجوز بيعها	يجوز بيعها للحاجة	يجوز بيعها للحاجة	١٩ / ١١٦
٦٢٠	جواز استثناء بعض الثمر من البيع	لايجوز	يجوز بشرط أن يكون معلوماً	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٣٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢١	ربا الفضل	متفق على تحريم ربا الفضل				١٩ / ١٣٨
٦٢٢	بيع الرطب بالتمر	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٤٧
٦٢٣	بيع المزانبة والمحاقلة	يجوز للضرورة	يجوز	يجوز فيما دون خمسة أوسق	يجوز فيما دون خمسة أوسق	١٩ / ١٥٥
٦٢٤	الذي يجري فيه ربا الفضل	ربا الفضل يجري في الأموال المثلية ؛ المكيلات والموزونات ، ...				١٩ / ١٨٦، ١٩١
٦٢٥	مايجوز التفاضل بينهما	إذا كان أصلهما واحدا لكن المقصود منهما مختلف ، جاز	كل شيئين اتفقا في الجنس، ثبت فيهما حكم التحريم	كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، فيحرم التفاضل بينهما	كل شيئين أصلهما واحد ، لايجوز التفاضل بينهما	١٩ / ٢١٩
٦٢٥م	من علة تحريم الربا في المبيعات	الوزن في جنس واحد ، أو الكيل	هي الإدخار للأكل غالباً	الجنس لا الثمن ، وكونه مطعوماً فقط ،....	——	١٩ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢٦	بيع المراطلة	يجوز	يحرم	يحرم	——	١٩ / ٢٣٩
٦٢٧	بيع العينة ومايشبهها	عقدها فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث	يقع عقدها باطلاً سداً للذرائع	العقد صحيح مع الكراهة	يقع العقد باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٤٧ ، ٢٤٨
٦٢٨	بيع مالم يقبض	النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها وبالتصرف فيها كالربح				٢٠ / ٧
٦٢٩	السلم ، هل يصح حالاً ؟	لابد أن يكون مؤجلاً	لابد أن يكون	يصح حالاً ومؤجلاً	يشترط لصحته أن يكون مؤجلاً	٢٠ / ١٩
٦٣٠	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	العبرة بالمقاصد وإن اتحد الأصل	مؤجلاً الحبوب كلها صنف واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم خاص فهما جنس واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم واحد خاص فهما جنس	٢٠ / ٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٠م	بيع مالايرى حبُّه	يجوز	يجوز عدا الحنطة	لايصح	واحد يجوز عدا	٢٠ / ٥٤ ، ٥٥
٦٣١	الاحتكار وتربص الغلاء	اتفقت المذاهب على أن الاحتكار محرم إجماعاً الحنطة				٢٠ / ٦٩ ، ٧٠
٦٣٢	حكم التسعير	يجوز التسعيردفعاً للضرر	يجوز التسعير دفعاً للضرر	يحرم التسعير	لايجوز التسعير	٢٠ / ٧٧
٦٣٣	السلم في الحيوان	لايجوز	يجوز	يجوز		٢٠ / ٨٠
٦٣٤	مالايجوز من بيع الحيوان	بيع حبل الحبلة من جملة البيوع الفاسدة بالاتفاق يجوز				٢٠ / ٩٥
٦٣٥	بيع الحيوان بلحم من جنسه	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	٢٠ / ١٠٤
٦٣٦	بيع النجس والمتنجس	اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع الخمر ، والخنزير والميتة والدم والكلب ، .				٢٠ / ١١٥
٦٣٧	البيعتان في بيعة	البيع فاسد	البيع صحيح	البيع باطل	البيع باطل	٢٠ / ١٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٨	معنى الغرر الذي نهي عن بيعه	ماكان مستور العاقبة	الذي لايعرف هل يحصل أم لا	هو ماانطوى عليه أمر، وخفي عليه عاقبته	مالايقدر على تسليمه	٢٠ / ١٨٢
٦٣٩	بيع الملامسة والمنابذة	همامن أنواع الغرر ، بيعهما باطل				٢٠ / ١٩٣
٦٤٠	بيع المرابحة	هوبيع صحيح يشترط فيه: العلم بالثمن الأول، والعلم بالإيصح.،....				٢٠ / ١٩٩،٢٠٠
٦٤١	بيع ماغاب	يجوز مع الخيار	يجوز على الصفحة	لايصح	يشترط مالم	٢٠ / ٢١٠ ، ٢١١
٦٤٢	هل يشترط في وقوع العقد بعد الإيجاب والقبول خيار المجلس؟	لايشترط	لايشترط	يشترط مالم يتخايرا	يتخايرا	٢٠ / ٢١٩
٦٤٣	الربا	متفق على تحريمه ومنصوص عليه . وينقسم قسمين : ربا النسيئة ، وربا البيوع ، ...				٢٠ / ٢٥٦ ، ٢٥٨
٦٤٤	مطل الغني	اتفق الفقهاء على أن مطل الغني ظلم ، وفاعله يفسق لأنه يصبح كالغاصب				٢٠ / ٢٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٤٥	ماجاء في الشركة والتولية والإقالة	تعرف التولية بأنه إذا اشترى ثوب بعشرة دراهم ، ونقد مكانها دينار ، فيكون رأس المال هو العشرة لا الدينار ، ...				٢١ / ٩
٦٤٦	إفلاس الغريم	إذا أفلس الرجل وعنده متاع اشتراه فصاحب المتاع أسوة الغرباء	إذا أدرك الرجل ماله بعينه عند من أفلس ، فله حق فسخ البيع وأخذ سلعته			٢١ / ٢١
٦٤٧	مايجوز من السلف	يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود منه		يستحب الزيادة عما عليه	يستحب الرد بأجود منه	٢١ / ٤٢
٦٤٨	ما لايجوز من السلف	متفق على أن كل زيادة أو منفعة يشترطها المسلِّف على المستلسِف ربا				٢١ / ٥٤
٦٤٩	المنهي عنه من المساومة والمبايعة	وصوره ؛ أن يأتي رجل إلى المشتري في مدة الخيار قائلاً : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص منه وأحسن ، ...				٢١ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٠	باب جامع البيوع ، ومدة الخيار	إذا جهلت مدة الخيار ، فسد البيع	يجوز الخيار مطلق ، وله مدة مثله	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	٢١ / ٩٧
٦٥١	حكم القراض	اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة				٢١ / ١١٩
٦٥٢	إذا خالف المضارب رب المال	الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين	————	إن اشترى مالم يؤمر به ، فالبيع باطل ، وإن ...	يكون ضامنا والربح لرب المال	٢١ / ١٢٣
٦٥٣	من شروط المضاربة	أن يكون رأس المال عينا حاضرة لادينا ، فلاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ، ...				٢١ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٤	مايجوز من الشرط في القراض	المضاربة نوعان ؛ مطلقة ، ومقيدة ، المطلقة أن يدفع رجل المال إل آخر بدون قيد ، أما المقيدة فهي ...				٢١ / ١٤٠
٦٥٥	مالايجوز من الشرط في القراض	إن وُجد شرط يؤدي إلى جهالة الربح ، فسدت المضاربة لاختلال المقصود من العقد وهو الربح ، ...				٢١ / ١٤٤، ١٤٥
٦٥٦	هل يجوز أن يكون رأس المال في القراض عروضا ؟	يجوز	يجوز	لايجوز	يجوز	٢١ / ١٥٥
٦٥٧	ما أنفق العامل من ماله أجرة كراء	ما أنفقه العامل من ماله أجرة كراء ، أو صبغة ثياب على البضاعة المشتراة، فمذهب مالك أنه يعود بالكراء ، ولاربح فيه ، ...				٢١ / ١٥٧
٦٥٨	النفقة في القراض	له النفقة في السفر من مال المضاربة	له النفقة في السفر من مال المضاربة	لاتجب له في السفر أو الحضر إلا بالشرط	لاتجب له في الحضر أو السفر إلا بالشرط	٢١ / ١٦٨ ، ١٦٩
٦٥٩	الدين في القراض	يجوز أن يملك ويبيع ويهب بالدين	لايملك المضارب أن يبيع أويهب أو يشتري لأجل إلا بالنص على ذلك صراحة			٢١ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٠	البضاعة في القراض	من شروط المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر؛ لأنه المقصود من العقد ، ...				٢١ / ١٧٦
٦٦١	هل تصح المضاربة في غير العين الحاضرة ؟	لاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ؛ فالمضاربة بالدين فاسدة،				٢١ / ١٧٩
٦٦٢	المساقاة ؛ معناها	هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، واختلف في تعريفها بعض المذاهب ؛ ...				٢١ / ١٩٥
٦٦٣	الخرص في المساقاة ، وغيرها للزكاة	الخرص هو الحدس والظن والتخمين ، وهو تقدير ظني بواسطة رجل عدل خبير ، ...				٢١ / ٢١٣ ، ٢١٤
٦٦٤	ماجاء في كراء الأرض	المزارعة بجزء من الثمر باطلة	لاتصح في مقابل جزء من الخارج	تجوز بشروط	تجوز بشروط	٢١ / ٢٤٧
٦٦٥	لمن تثبت الشفعة ؟	للشريك والجار	هي حق للشريك فقط	للشريك دون الجار	للشريك فقط دون الجار	٢١ / ٢٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٦	شفعة الغائب	اتفقت المذاهب على ثبوت حق الشفعة للغائب				٢١ / ٢٧٤،٢٧٥
٦٦٧	مالا تقع فيه الشفعة	قررت المذاهب الأربعة أن لاشفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ، ...				٢١ / ٢٩١،٢٩٣
٦٦٨	الترغيب في القضاء بالحق	حكم الحاكم يحل في الفروج دون الأموال	لايحل باطلا أو حراما	لايحل حكم الحاكم باطلا ولا حراما	حكم الحاكم لايحل باطلا ولا حراما	٢٢ / ٧
٦٦٩	ماجاء في الشهادات	الشهادة فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه ، ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، ...				٢٢ / ٢٤
٦٧٠	ماالشترط في الشهود	يشترط الإسلام وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	يشترط الإبصار، والإسـلام والعدالة ...	يشترط أهلية العقل والبلوغ وتجوز شهادة الأخرس ، ...	يشترط من بينها الإسلام ، وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	٢٢ / ٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧١	القضاء في شهادة المحدود	المحدود في قذف لاتقبل شهادته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	٢٢ / ٣٥
٦٧٢	هل يقضى بالشاهد مع اليمين	لايقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	٢٢ / ٤٦
٦٧٣	ماتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال	تقبل في الحقوق المدنية ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	٢٢ / ٦٦ ، ٦٧
٦٧٤	هل ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ؟	لاترد اليمين	تُرد بعد النكول في الأموال فقط	ترد ماعدا في الجنايات والحدود	لاترد اليمين	٢٢ / ٧٠ ، ٧١
٦٧٥	هل تجوز شهادة الصبيان ؟	لاتجوز	تجوز في الجراح والقتل فقط	لاتجوز	لاتجوز	٢٢ / ٧٧
٦٧٦	الحنث في اليمين	تثبت الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد لمن حلف يمينا ليقتطع بها حق مسلم وإن قل				٢٢ / ٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧٧	اليمين عند منبر النبي ﷺ	لليمين مكانة عظيمة وتعظم هذه المكانة خاصة عند منبر النبي ﷺ				٢٢ / ٨٧
٦٧٨	هل يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد	يضمن بأقل من قيمته ، ...	لايضمن	لايضمن	لايضمن	٢٢ / ٩٣
٦٧٩	الرهن في الثمر والحيوان	متفق على أنه من شروط المرهون ؛ أن يكون قابلا للبيع ، ...				٢٢ / ١٠٦
٦٨٠	هل العارية مضمونة ؟	يُضمن الأقل من قيمتها	يرجع المالك على المستعير ، ...	إذا تلفت لدى المرتهن من غير تعد ، ضمن الراهن قيمتها يوم تلفها		٢٢ / ١٠٩
٦٨١	القضاء في المستكرهة	اتفق العلماء على أنه لاحد على المكرهة ، ويحد المستكره				٢٢ / ١٢٥
٦٨٢	حكم المرتد	يقتل المرتد وتجبر المرتدة أو تحبس حتى تسلم أو تموت	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	٢٢ / ١٣٥ ، ١٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٨٣	من شروط شهادة الزنى	اتفق العلماء على ضرورة اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، واختلفوا في ...				٢٢ / ١٤٩، ١٥٠
٦٨٤	مما جاء في اللقيط	اللقيط كاللقطة ؛ أمانة في يد الملتقط ؛ إن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، ...				٢٢ / ١٥٥
٦٨٥	القضاء في إلحاق الولد بأبيه	أصل القضية أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين «يزنين» وكانت السادة تأتيهن ، ...				٢٢ / ١٦٣
٦٨٦	القضاء في ميراث الولد المستلحق	المقر بأخ مجهول وأخوه المعروف يجحد ، لايلزمه سوى الثلث	لايلزم من يقر بأخ مجهول وأخوه المعلوم يجحد سوى الثلث	إذا لم يثبت نسبه بإقرار الواحد لم يستحق شيئا من الميراث	المقر بأخ مجهول وأخوه المعروف يجحد ، لايلزمه سوى الثلث	٢٢ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٨٧	تعريف الموات والقضاء في عمارته	هو الأرض خارج البلد ، لم تكن ملكا لأحد ،	هو ماسلم عن اختصاص باحياء أي بسبب إحياء لها بشيء	هو مالم يكن عامرا ، ولاحريما لعامر ، ...	هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولاينتفع بها ، ..	٢٢ / ٢٠٦
٦٨٨	القضاء في المياه	يبدأ الأعلى بالانتفاع في السقاية حتى يصل إلى النهاية ، ثم يرسله إلى من يليه ، وهلم جرا ، ...				٢٢ / ٢١٦
٦٨٩	القضاء في المرفق	يجب على القاضي أن يقضي بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى ؛ إما بدليل قطعي كالسنة المتواترة ، ...				٢٢ / ٢٢١
٦٨٩م	قَسْم الأموال	إحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية لايرد منها شيء، ويستأنف لما حدث في الإسلام حكم جديد				٢٢ / ٢٣٦
٦٩٠	القضاء في الضواري والحريسة	اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان متسببا في إحداث الضرر ، ...				٢٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩١	هل يوجد غرم على من يقتل الحيوان الصائل ؟	عليه غرم	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	٢٢ / ٢٦٣
٦٩٢	القضاء فيما يعطى العمال	اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص ، كالخادم وغيره لايكون ضامنا للعين ، واختلفوا في المشترك ، ...				٢٢ / ٢٦٧
٦٩٣	من شروط الحوالة	تنعقد بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل فقط	٢٢ / ٢٧٢
٦٩٤	خيار العيب وحكمه	هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، وفيه يخير المشتري بين أمرين : إما أن يمضي العقد ويدفع الثمن كاملا ، ...				٢٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٥	نحل الأب لأولاده	يقسم بينهم بحق قسمة الله ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين	يستحب التسوية بينهم في العطية	يستحب التسوية بينهم في العطية	له أن يقسم بينهم على حق قسمة الله تعالى ؛ للأنثى نصف الذكر	٢٢ / ٢٨٩
٦٩٦	هل تقتضي الهبة ثوابا ؟	لاتقتضي ثوابا	تقتضي الثواب إذا دلت قرينة الحال على ذلك	لاتقتضي ثوابا	لاتقتضي ثوابا	٢٢ / ٣٠٧
٦٩٧	هل للواهب الرجوع في الهبة ؟	يكره للموهوب له الامتناع من الرد	لايحل له الرجوع بعد القبض فقط	لايحل للواهب الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	لايحل الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	٢٢ / ٣١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٨	إجازة العمرى والرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى والرقبى	تجوز العمرى والرقبى	٢٢ / ٣١٦
٦٩٩	حكم الالتقاط «اللقطة»	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	٢٢ / ٣٢٦
٧٠٠	حكم لقطة الضوال	يجوز	يكره	يجوز	يكره	٢٢ / ٣٤٨
٧٠١	الأمر بالوصية	أجمع العلماء على جواز الوصية				٢٣ / ٥
٧٠٢	حكم وصية المحجور عليه المميز	متفق على جوازها ، وكذلك على جواز وصية المريض				٢٣ / ٢٣
٧٠٣	إذا زادت الوصية على الثلث	صحيحة نافذة برضى الورثة	باطلة إذا لم يجز الورثة ...	موقوفة على إجازة الوارث إن وجد ، وإن لم يوجد		٢٣ / ٢٨
٧٠٤	وصية من هو في حال مخوف عليه	متفق على عدم جواز وصيته إلا في ثلث ماله بالإجماع				٢٣ / ٥٠
٧٠٥	دخول المخنث على النساء	يحرم ويمنع من الظهور عليهن ، وكذا الخصي والمجبوب ، ...				٢٣ / ٥٩
٧٠٦	من أحق بحضانة الولد ؟	متفق على أنه الأم مالم تتزوج ، ثم أم الزوجة تقوم مقامها ، ثم ...				٢٣ / ٥٩ ، ٦٠
٧٠٧	القضاء والحكم بين الناس .	أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، ...				٢٣ / ٨٢ ، ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٠٨	هل يشترط في القاضي الاجتهاد ؟	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	٢٣ / ٨٤ ، ٨٥
٧٠٩	واجبات القاضي	متفق على أنه يجب أن يسوي بين الخصمين في كل شيء ؛ الجلوس ، والنظر ، والنطق ، والمزاح ، ...				٢٣ / ٨٨
٧١٠	من الآداب الخاصة للقاضي	منها أن لايحكم وهو غضبان ، ...				٢٣ / ٨٩
٧١١	من الآداب العامة للقاضي	المشاورة من آداب القاضي العامة ؛ وذلك في مجلس الفقهاء يستعين برأيهم				٢٣ / ٨٩
٧١٢	المدين المحجور عليه للفلس	اتفق الفقهاء على بيع ماله ، ويقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصة ، ...				٢٣ / ٩٦ ، ٩٧
٧١٣	الإسلام والرق والعبودية	إن الإسلام دين ينادي بحرية الإنسان ، فقبل الإسلام عُدَّ الأسير رقيقا،..				٢٣ / ١٣٣، ١١٦
٧١٤	الحكم للكفار إذا ارتفعوا إلينا	اختلف العلماء بينهم في الحكم إذا ارتفع الكفار إلينا ، أواجب علينا أم نحن مخيرون فيه ، ...				٢٤ / ٧
٧١٥	هل يجب إقرار واحد ، يتعدد في حد الزنى ؟	يجب الإقرار مكررا أربعا	يكفي مرة واحدة	يكفي مرة واحدة	يجب التعدد بأربع مرات	٢٤ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧١٦	من شروط الجلد والرجم في الزنى	متفق على عدم إقامة حد الجلد إذا خيف الهلاك ، ولايشترط ذلك في الرجم عدا المرأة الحامل تنتظر حتى تضع				٢٤ / ٣٧
٧١٧	الحفر للمرجوم	اتفق الأئمة على عدم الحفر للرجل ، وعدم ربطه أو مسكه ، واختلفوا في المرأة ، ...				٢٤ / ٣٩
٧١٨	حكم جمع الجلد مع التغريب	لايضم التغريب مع الجلد	يجمع بين الجلد والتغريب عاما للرجل فقط	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	٢٤ / ٥٣،٥٤
٧١٩	إذا أقر أحد الشريكين بالزنى وجحد الآخر	يجب الحد على المقر فقط . هذا ماثبت من قصة العسيف وغيرها				٢٤ / ٥٧
٧٢٠	حد الإحصان الموجب للرجم.	الإحصان نوعان : ...	لايثبت لكافر ولالصبي ولا مجنون	هو وطء المكلف الحر في نكاح صحيح	————	٢٤ / ٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢١	هل الحبل وحده يوجب الحد ؟	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولم تكره ، لزمها الحد	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	٢٤ / ٦٤
٧٢٢	حد اللواط	يعزر اللوطي فقط	حد اللوطي الرجم	حده نفس حد الزنى	حد اللوطي الرجم	٢٤ / ٧٨
٧٢٣	كيفية الجلد	متفق على كونه بسوط لاثمرة له ، ولا يمدد على الأرض ، ولايضرب في موضع واحد ، ...				٢٤ / ٨٨ ، ٩٩
٧٢٤	الرجوع عن الإقرار بالزنى	متفق على جواز الرجوع عن الإقرار بالزنى				٢٤ / ٩٦
٧٢٥	هل للسيد إقامة الحد على عبده وأمته ؟	ليس له ذلك	له ذلك	له ذلك	له ذلك	٢٤ / ١٠٧
٧٢٦	حكم المستكرهة على الزنى	لاحد عليها باتفاق العلماء				٢٤ / ١١١
٧٢٧	الحد في القذف والنفي والتعويض	القذف محرم من الكبائر ، وحده مقدر بثمانين جلدة ، ...				٢٤ / ١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢٨	هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟	لا يوجب الحد	يوجب الحد	إن نوى به القذف وجب الحد	اختلفت الرواية فيه عن الإمام	١٢٧/١٢٦/٢٤
٨٢٩	ما يجب فيه القطع	دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها	ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	١٥١/٢٤
٧٣٠	ماجاء في قطع السارق	يشترط في السارق توافر الأهلية للوجوب وهي العقل والبلوغ ، ...				٢٤ / ١٦٩
٧٣١	هل يسقط الحد إذا وُهب المسروق للسارق ؟	يسقط الحد	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	٢٤ / ١٧٥
٧٣٢	شرط السرقة من الحرز	الأخذ من الحرز شرط متفق عليه				٢٤ / ١٧٩
٧٣٣	كيفية القطع للسارق	اتفق الفقهاء على قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى فإن سرق ثانية قطت رجله اليسرى ، ...				٢٤ / ١٨٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٣٤	حد قطاع الطريق	علي الترتيب المذكور في الآية	يرجع لاجتهاد الإماوولكن...	علي الترتيب المذكور في الآية	علي الترتيب المذكور في الآية	٢٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤
٧٣٥	هل يجتمع القطع وضمان المسروق	لايجتمع القطع والضمان	يجتمع إذا كان موسرا	يجتمع قطع وضمان	يجتمع قطع وضمان	٢٤ / ٢٠٩
٧٣٦	القطع في السرقة الجماعية	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	يقطع الجميع	٢١٥/٢٤
٧٣٧	من شروط المسروق	متفق على أن يكون مالا متقوما ، فلو سرق صبي حر، لايحد بل يعزر، ...				٢٤ / ٢٣٣
٨٣٨	حكم النباش	لايقطع	تقطع يده	تقطع يده ، عدا القبر في البرية	تقطع يده	٢٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥
٧٣٩	مالا قطع فيه	اتفق الفقهاء على عدم القطع في سرقة الثمر على الشجر أو الحنطة في سنبلها طالما لم تحرز ، ...				٢٤ / ٢٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٠	العمل في الدية	في عهد الفاروق رضي الله عنه يسر على الناس فقبل ما عادل قيمته مئة من الإبل ، ...				٢٥ / ١٠
٧٤١	هل يجب القصاص بالقسامة ؟	تجب الدية حالة	يجب القصاص	تجب الدية حالة	يجب القصاص	٢٥ / ٢٠
٧٤٢	نوعية دية الخطأ	اتفق على أنها تؤخذ أخماساً ،...				٢٥ / ٣٦
٧٤٣	حكم عقل المرأة	اتفق الفقهاء ماعدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل				٢٥ / ٥٧
٧٤٤	دية جراح المرأة	جراحها وشجاجها علي نصف الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	جراحها وشجاجها على النصف من الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	٢٥ / ٥٧ ، ٥٨
٧٤٤م	عقل الجنين	إذا انفصل ميتاً فديته غرة ، عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل ، ...				٢٥ / ٦٩ ، ٧١
٧٤٥	مايجب فيه الدية	الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة : ...				٢٥ / ٩٠ ، ٩٣
٧٤٦	ماجاء في عقل الشجاج	متفق على أن ماقبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر ، والشجاج هي جرحات الرأس والوجه ، ...				٢٥ / ١١٦، ١١٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٧	دية أهل الذمة	هي كدية المسلم	هي نصف دية المسلم	ثلث دية المسلم	نصف دية المسلم	٢٥ / ١٦١
٧٤٨	قتل المؤمن بالكافر ، مايجب من التكافؤ	لايشترط التكافؤ في الحرية والدين	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فى الحرية والدين	٢٥ / ١٧٠
٧٤٩	العاقلة ،وماتحمله	العاقلة هم القرابة من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير الأم ،				٢٥ / ١٧٩
٧٥٠	ميراث العقل والتغليظ فيه	اتفق على أن دية القتيل كسائر ماله ، يرثها من يرث تركته ، ...				٢٥ / ١٩٢
٧٥١	إذا باشر القتل الجميع	اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب قتل الجميع				٢٥ / ٢٣٢
٧٥٢	حكم السحر والساحر	————	هو كافر يقتل ولا يستتاب	إن تضمن الكفر كفر ، وإلا عزر حتى يتوب أو يقتل	الساحر كافر ، يقتل	٢٥ / ٢٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٥٣	هل يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد ؟	لايجب ، بل تجب الدية	يجب القصاص ، ولكن ...	لايجب القصاص بل الدية	يجب القصاص	٢٥ / ٢٤٥
٧٥٤	العفو في قتل العمد	متفق على جواز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل الآية الكريمة ، ...				٢٥ / ٢٧١ ، ٢٧٢
٧٥٥	القصاص في الجراح	القاعدة أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ,وإذا لم يمكن وجب الأرش، ...				٢٥ / ٢٨٢
٧٥٦	القسامة في دعوى القتل من يقسمها ؟	أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، لنفي التهمة	أهل القتيل ، لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	٢٥ / ٢٩٧
٧٥٧	سنن الفطرة	سنن الفطرة خمس ؛ الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، ...				٢٦ / ٢٣٨ ، ٢٣٩

٢٢ - فهرس أسماء المصادر والمراجع التي جرى العزو إليها

اسم المصدر أو المرجع

١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي

٢ - آثار أبي يوسف

٣ - آثار محمد بن الحسن

٤ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آبادالدكن في الهند . ١٣٨٥ -

٥ - الآثار لربيع بن حبيب .

٦ - آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي .

٧ - آداب اللغة .

٨ - ابن حزم : السيرة

٩ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية .

١٠ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤

١١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الماوردي .

١٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢

١٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥

١٤ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . الآستانة ١٣٣٨

اسم المصدر أو المرجع

١٥ - أحكام القرآن لأبي العربي .

١٦ - أحوال الرجال للجوزجاني .

١٧ - أخبار أصبهان .

١٨ - أخبار القضاة لوكيع.

١٩ - أخبار النحويين البصريين .

٢٠ - اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح الثالثة ١٣٧٧

٢١ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

٢٢ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩

٢٣ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية .

٢٤ - الأدب المفرد للبخاري .

٢٥ - الأذكار ، للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي الثالثة ١٣٧١

٢٦ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب .

٢٧ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

٢٨ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧

٢٩ - أساس البلاغة للزمخشري .

٣٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧

٣١ - أسد الغابة .

٣٢ - أسماء الدارقطني .

٣٣ - الأسماء المبهمة .

٣٤ - أسماء من قتل من الشعراء .

٣٥ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨

٣٦ - أسنى المطالب للحوت البيروني .

٣٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر . ١٢٩٠هـ

٣٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي . مطبعة مصطفى محمد .

٣٩ - الإشراف .

٤٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣

٤١ - أصول السرخسي .

٤٢ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .

٤٣ - الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي . جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي .

٤٤ - إعلاء السنن : ظفر أحمد التهانوي ، طبعة باكستان الثانية .

٤٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعا ١٣٧٨

٤٦ - أعلام الموقعين عن رب العالم لابن القيم . تحقيق محي الدين عبد الحميد . طبع القاهرة .

٤٧ - الأغاني للأصبهاني ، ط . دار الكتب .

٤٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي المكتبة الحلبية .

٤٩ - الإكمال لابن ماكولا - ط . الهند .

٥٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض . السنة المحمدية ١٣٨٩

٥١ - الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . دار الفكر بدمشق .

٥٢ - الأم للشافعي .

٥٣ - أماني الأخيار في شرح معاني الآثار ليوسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥

٥٤ - أمالي المرتضى .

٥٥ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام . للكنوي . لكنو ١٣٠٤

٥٦ - إمتاع الأسماع .

٥٧ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زيادومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨

٥٨ - الأموال لأبي عبيد . طبع القاهرة ١٣٥٣هـ

٥٩ - إنباه الرواة .

٦٠ – الانتقاء لابن عبد البر .

٦١ – إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوي . كراتشي١٣٨٧

٦٢ – أنساب الأشراف .

٦٣ – الأنساب السمعاني . ط . بيروت .

٦٤ – أنساب العرب .

٦٥ – أنساب القرشيين .

٦٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤

٦٧ – أوجز المسالك إلى موطأ مالك .

٦٨ – إيضاح المكنون للبغدادي .

٦٩ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .

٧٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤

٧١ – البدائع للكاساني . الطبعة الأولى .

٧٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . شرح المطبوعات العلمية ١٣٢٧

٧٣ – بداية المجتهد لابن رشد الحفي . مطبعة الاستقامة بمصر .

٧٤ – البداية والنهاية لابن كثير . السعادة ١٣٥١

٧٥ – بغية الملتمس .

٧٦ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي . السعادة ١٣٢٦

٧٧ – البلغة في تاريخ أئمة اللغة .

٧٨ – بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري .

٧٩ – بهجة المجالس وأنس المجالس .

٨٠ – البيان والتبيين للجاحظ .

٨١ – تاج التراجم .

٨٢ – تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦

٨٣ – تاريخ ابن عساكر .

٨٤ – التاريخ لابن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف . ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩

٨٥ – تاريخ أبي زرعة الدمشقي .

٨٦ – تاريخ ابن الفرضي .

٨٧ – تاريخ الإسلام للذهبي .

٨٨ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – السعادة ١٣٤٩

٨٩ – تاريخ التراث العربي . طبع الهيئة العامة للكتاب

٩٠ – تاريخ الخلفاء .

٩١ – تاريخ خليفة .

٩٢ – تاريخ دمشق لابن عساكر .

٩٣ – تاريخ الدوري .

٩٤ – التاريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب .

٩٥ – تاريخ علماء الأندلس .

٩٦ – تاريخ قضاة الأندلس .

٩٧ – التاريخ الكبير للبخاري .

٩٨ – تاريخ واسط .

٩٩ – تبصير المنتبه .

١٠٠ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي – بولاق ١٣١٣

١٠١ – التبيين في أنساب القرشيين .

١٠٢ – تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد لابن عبد البر الأندلس . ط – القدس .

١٠٣ – التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦

١٠٤ – تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري . دلهي ١٣٤٦

١٠٥ – تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي . ط . الهند .

١٠٦ – تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٧ – تحفة الطلاب للأنصاري .

١٠٨ – تحفة الفقهاء للسمرقندي . دار الفكر بدمشق .

١٠٩ – تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم – المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠

١١٠ – تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال .

١١١ – تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .

١١٢ – تذكرة الحفاظ للذهبي . ط . الهند .

١١٣ – تذكرة الموضوعات لعلي القاري . دار السعادة في إسطمبول ١٣٠٨

١١٤ – تذهيب التهذيب .

١١٥ – التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني . الرباط ١٣٤٧

١١٦ – ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي . مخطوط بدار الكتب المصرية .

١١٧ – ترتيب ثقات العجلي للهيثمي . ط دار الكتب العلمية ببيروت بعنوان « تاريخ الثقاة » .

١١٨ – ترتيب المدارك للقاضي عياض .

١١٩ – الترجمة والأعلام .

١٢٠ – الترغيب والترهيب للحافظ المنذري . السعادة ١٣٧٩

١٢١ – تزيين الأسواق .

١٢٢ – تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني . ط الهند .

١٢٣ – تفسير ابن كثير .

١٢٤ - تفسير الثعلبي .

١٢٥ - تفسير الطبري .

١٢٦ - تفسير الفخر الرازي .

١٢٧ - تقريب التهذيب : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٢٨ - التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج . بولاق ١٣١٦

١٢٩ - تقييد العلم .

١٣٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي . العلمية بحلب ١٣٥٠

١٣١ - تكملة الفتح .

١٣٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤

١٣٣ - التمثيل والمحاضرة .

١٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - ط. المغرب .

١٣٥ - تنزيه الشريعة لابن عراق .

١٣٦ - التوحيد لابن خزيمة .

١٣٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . مطبعة الحلبي بالقاهرة .

١٣٨ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري . بتحقيق محمود شاكر .

١٣٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي . المنيرة .

١٤٠ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .

١٤١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

١٤٢ - تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر . حيدرآباد . الدكن بالهند ١٣٢٥

١٤٣ - التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني - دار الكتب العربية ١٣٢٧

١٤٤ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦

١٤٥ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول .

١٤٦ - الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية جيدر آباد الهند .

١٤٧ - ثقات ابن شاهين .

١٤٨ - ثمار القلوب .

١٤٩ - جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي . المطبع القاسمي في ديوبند .

١٥٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .

١٥١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن كثير ، السنة المحمدية ١٣٦٨

١٥٢ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .

١٥٣ - جامع الترمذي .

١٥٤ - جامع الرموز على الوقاية للقهستاني . نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩

١٥٥ - جامع سفيان بن عيينة .

١٥٦ - الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي مصطفى محمد ١٣٥٦

١٥٧ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .

١٥٨ - الجامع الصغير للسيوطي

١٥٩ - جامع العلوم .

١٦٠ - الجامع الكبير للسيوطي .

١٦١ - الجامع لأحكام القرآن .

١٦٢ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي حيدر آباد - الدكن ١٣٣٢

١٦٣ - جامع المسانيد والسنن لابن كثير .

١٦٤ - جذوة المقتبس .

١٦٥ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي - ١٣٣٠

١٦٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

١٦٧ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

١٦٨ - الجمع بين رجال الصحيحين .

١٦٩ - جمهرة أشعار العرب .

١٧٠ - جمهرة أنساب العرب .

١٧١ - جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار .

١٧٢ - الجواهر للبرادي .

١٧٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي .

١٧٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .

١٧٥ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .

١٧٦ - حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ

١٧٧ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق . مصر .

١٧٨ - حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي - مطبعة البابي الحلبي . بمصر

١٧٩ - حاشية السندي على سنن النسائي .

١٨٠ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

١٨١ - الحاوي للحافظ السيوطي .

١٨٢ - حجة الله البالغة للدهلوي . الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٢هـ

١٨٣ - حديث الأربعاء .

١٨٤ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .

١٨٥ - حسن الصحاب .

١٨٦ - حسن المحاضرة .

١٨٧ - الحضرمية .

١٨٨ - حلية الأولياء لأبي نعيم .

١٨٩ - حلية العلماء .

١٩٠ - حياة الحيوان للدميري .

١٩١ - الخراج لأبي يوسف .

١٩٢ - خراج يحيى .

١٩٣ - الخرشي .

١٩٤ - خزانة الأدب .

١٩٥ - خصائص المسند لأبي موسى المديني . السعادة ١٣٤٧ . وبأول المسند طبعة شاكر .

١٩٦ - خطط المقريزي .

١٩٧ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي بولاق ١٣٠١

١٩٨ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي الخيرية ١٣٠٤

١٩٩ - الدر لابن عبد البر .

٢٠٠ - الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر .

٢٠١ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني .

٢٠٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي - طبعة دار الفكر .

٢٠٣ - دلائل النبوة للبيهقي دار الكتب العلمية/ بيروت

٢٠٤ - دول الإسلام للذهبي .

٢٠٥ - الديباج لابن فرحون الشرقية ١٣٠٤هـ

٢٠٦ - الديباج المذهب .

٢٠٧ - ديوان الأعشى .

٢٠٨ - ديوان بشر بن أبي حازم .

٢٠٩ - ديوان حسان بشرح البرقوقي .

٢١٠ - ديوان الحطيئة .

٢١١ - ديوان حميد بن ثور .

٢١٢ - ديوان الشماخ .

٢١٣ - ديوان عمر بن أبي ربيعة .

٢١٤ - ديوان لبيد .

٢١٥ - ديوان النابغة .

٢١٦ - ذيل المذيل .

٢١٧ - ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد السيوطي - دمشق ١٣٤٧

٢١٨ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - بولاق ١٢٧٢

٢١٩ - رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي .

٢٢٠ - الرسالة للشافعي .

٢٢١ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري - ١٣٦٩

٢٢٢ - رسالة في تفضيل أبي بكر على علي - رضي الله عنهما - لابن تيمية . حلب ١٣٧٢

٢٢٣ – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتابي . دمشق ١٣٨٣

٢٢٤ – رغبة الآمال .

٢٢٥ – الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي – دار لبنان ١٣٨٩ . إسطنبول ١٣٢٧

٢٢٦ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية – المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣

٢٢٧ – روح المعاني .

٢٢٨ – الروض الأنف للسهيلي .

٢٢٩ – الروض النضير .

٢٣٠ – روضات الجنات .

٢٣١ – روضة الناظر وجنة المناظر .

٢٣٢ – رياض النفوس .

٢٣٣ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم السنة المحمدية ١٣٧٠

٢٣٤ – زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي المصرية ١٣٤٨

٢٣٥ – الزوائد للبوصيري .

٢٣٦ – سؤالات الآجرى لأبي داود .

٢٣٧ – سؤالات ابن أبي شيبة .

٢٣٨ – سؤالات ابن طمهان .

٢٣٩ – سؤالات البرقاني .

٢٤٠ – السابق واللاحق للخطيب .

٢٤١ – سبل السلام للصنعاني .

٢٤٢ – سرح العيون .

٢٤٣ – سر الفصاحة .

٢٤٤ – سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، تحقيق د. قلعجي

٢٤٥ – سمط اللآلي .

٢٤٦ – سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢

٢٤٧ – سنن أبي داود – مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤

٢٤٨ – سنن الدارقطني – دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦

٢٤٩ – سنن الدارمي – شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦

٢٥٠ – سنن سعيد بن منصور

٢٥١ – السنن الصغير للبيهقي ٤ مجلدات ، تحقيق د. قلعجي

٢٥٢ – السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد الدكن ١٣٤٤

٢٥٣ – السنن المأثورة للإمام الشافعي / دار المعرفة بيروت

٢٥٤ – سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي المصرية ١٣٤٨

٢٥٥ – السنة قبل التدوين . محمد عجاج الطيب .

٢٥٦ – السياسة الشرعية لابن تيمية .

٢٥٧ – سير أعلام النبلاء . الرسالة – بيروت .

٢٥٨ – سيرة ابن هشام . طبعة محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٥٩ – السيرة الحلبية .

٢٦٠ – السيرة الشامية (سبل الهدى والرشاد)

٢٦١ – شجرة النور الزكية .

٢٦٢ – شخصية الرسول ﷺ . محمد علي الهاشمي

٢٦٣ – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .

٢٦٤ – شرح ابن درستويه .

٢٦٥ – شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي . فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥

٢٦٦ – شرح الجلاء المحلى للمنهاج . بحاشية القليوبي وعميرة . مطبعة صبيح بالقاهرة .

٢٦٧ – شرح الحضرمية .

٢٦٨ – شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي . بولاق ١٣١٧

٢٦٩ – شرح ديوان أبي تمام للتبريزي

٢٧٠ – شرح ديوان الحماسة .

٢٧١ – شرح ديوان عامر بن الطفيل .

٢٧٢ – شرح الرسالة . تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٢٧٣ – شرح الزرقاني على الموطأ .

٢٧٤ – شرح السراجية .

٢٧٥ – شرح السنة للبغوي

٢٧٦ – شرح السير الكبير للرضي

٢٧٧ – شرح شرح النخبة لعلي القاري . إسطنبول ١٣٢٧

٢٧٨ – شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري . الاستقامة ١٣٥٣

٢٧٩ – شرح الشواهد

٢٨٠ – شرح شواهد الشافية .

٢٨١ – شرح صحيح مسلم للنووي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الغد العربي – القاهرة ٨ مجلد .

٢٨٢ – الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي . بولاق ١٢٨٩

٢٨٣ – شرح علل ابن رجب

٢٨٤ – شرح علل الترمذي

٢٨٥ – شرح فصيح ثعلب لابن درستويه

٢٨٦ – شرح القصائد السبع الطوال

٢٨٧ – الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة البابي الحلبي بمصر

٢٨٨ – شرح المجموع للنووي

٢٨٩ – شرح المحلى على المنهاج

٢٩٠ – شرح المشكاة .

٢٩١ – شرح معاني الآثار للطحاوي . المصطفائي بالهند ١٣٠٠

٢٩٢ - شرح المفضليات للأنباري .

٢٩٣ - شرح المنار في أصول الفقه لابن مالك . دار السعادة بإسطنبول ١٣١٥

٢٩٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش . المطبعة الكبرى ١٢٩٤هـ

٢٩٥ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني . المطبعة الأزهرية ١٣٢٥

٢٩٦ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني . الكستلية ١٢٧٩

٢٩٧ - شرح نهج البلاغة

٢٩٨ - شروح سقط الزند .

٢٩٩ - شروط الأئمة الخمسة للمازني بتعليق الكوثري . مكتبة القدس ١٣٥٧

٣٠٠ - شعراء النصرانية

٣٠١ - شعر الأحوص

٣٠٢ - الشعر في الأمصار الإسلامية

٣٠٣ - الشعر والشعراء

٣٠٤ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي بولاق ١٣١٨

٣٠٥ - شواهد المغني .

٣٠٦ - الصاحبي .

٣٠٧ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي . الخيرية ١٣١٩

٣٠٨ - الصحاح .

٣٠٩ - صحيح ابن خزيمة

٣١٠ - صحيح الأخبار

٣١١ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه (فتح الباري) .

٣١٢ - صفة الصفوة لابن الجوزي . دار الوعي . حلب .

٣١٣ - الصلة لابن بشكوال

٣١٤ - ضحى الإسلام لأحمد أمين . لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠

٣١٥ - الضعفاء الضغير للبخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب

٣١٦ - ضعفاء العقيلي

٣١٧ - الضعفاء والمتروكين للنسائي

٣١٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي - ١١٣٥٥

٣١٩ - الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الرابعة عشرة - القاهرة ١٩٩٠

٣٢٠ - طبقات ابن سعد

٣٢١ - طبقات ابن قاضي شهبة

٣٢٢ - طبقات ابن المعتز

٣٢٣ - طبقات الأصوليين

٣٢٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي .
٣٢٥ - طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
٣٢٦ - طبقات خليفة
٣٢٧ - الطبقات السنية .
٣٢٨ - طبقات الشافعية لابن هداية الله
٣٢٩ - طبقات الشافعية الكبرى للتابع السبكي . الحسينية ١٣٢٤
٣٣٠ - طبقات العبادي
٣٣١ - طبقات الفقهاء الشيرازي .
٣٣٢ - طبقات فحول الشعراء
٣٣٣ - طبقات القراء لابن الجزري .
٣٣٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، ودار بيروت ١٣٧٦
٣٣٥ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر . الحسينية ١٣٢٢
٣٣٦ - طبقات المعتزلة
٣٣٧ - طبقات المفسرين
٣٣٨ - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة
٣٣٩ - طبقات النحويين واللغويين
٣٤٠ - طرح التثريب .
٣٤١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية . مطبعة الآداب بمصر
٣٤٢ - عارضة الأحوزي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي . المصرية ١٣٥٠
٣٤٣ - العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي . مطبعة حكومة الكويت - ١٣٨٦
٣٤٤ - العدة في أصول الفقه
٣٤٥ - العراقي على الإحياء
٣٤٦ - العقد الثمين .
٣٤٧ - العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
٣٤٨ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي - الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢
٣٤٩ - العلل للإمام أحمد بن حنبل . جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢
٣٥٠ - العلل لابن أبي حاتم الرازي - السلفية ١٣٤٣
٣٥١ - العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه »
٣٥٢ - علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني . تحقيق الدكتور قلعجي . دار الرعي - حلب
٣٥٣ - علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) - العلمية بحلب ١٣٥٠
٣٥٤ - عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للكنوي - المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩
٣٥٥ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني - المنيرية ١٣٤٨
٣٥٦ - عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي . دلهي ١٣٢٢

٣٥٧ - العين للخليل بن أحمد .

٣٥٨ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس . مكتبة القدس ١٣٥٦

٣٥٩ - غاية المنتهى للشيخ مرعى بن يوسف .

٣٦٠ - غاية المنتهى لابن الجزري .

٣٦١ - غاية النهاية في طبقات القراء

٣٦٢ - غريب الحديث لابن الجوزي تحقيق د. قلعجي ، دار الكتب العلمية / بيروت

٣٦٣ - غريب الحديث لابن قيبة

٣٦٤ - غريب الحديث للخطابي

٣٦٥ - غريب القرآن

٣٦٦ - غنية المتملي في شرح المصلي لإبراهيم الحلبي . دار سعادة بالآستانة - ١٣٢٥

٣٦٧ - غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي في لكنو ١٣٠٤

٣٦٨ - الفائق .

٣٦٩ - فتاوى ابن تيمية . مطبعة كردستان العلمية

٣٧٠ - فتاوى ابن اصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . دار الوعي - حلب .

٣٧١ - فتاوى قاضيخان - أو الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان . بولاق ١٣١٠

٣٧٢ - الفتاوى الهندية العالكيرية - بولاق ١٣١٠

٣٧٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - السلفية بالقاهرة .

٣٧٤ - فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخرشي . بولاق ١٣١٧

٣٧٥ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

٣٧٦ - فتح العزيز شرح الوجيز

٣٧٧ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥

٣٧٨ - فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة

٣٧٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش . مطبعة التقدم بمصر

٣٨٠ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي - الميمنية ١٣١٧

٣٨١ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم . شبير أحمد العثماني .

٣٨٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣

٣٨٣ - فتوح البلدان

٣٨٤ - فتوح مصر

٣٨٥ - الفروق للقرافي . مطبعة البابي الحلبي

٣٨٦ - فصيح ثعلب

٣٨٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

الأدبية ١٣١٧

٣٨٨ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي

٣٨٩ - فقه الإمام جابر بن زيد

٣٩٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري - دار القلم في بيروت ١٣٩٠

٣٩١ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري

٣٩٢ - الفهرست لابن النديم

٣٩٣ - فهرسة ابن خير

٣٩٤ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني

٣٩٥ - الفوائد البهية

٣٩٦ - الفوائد المجموعة

٣٩٧ - فوات الوفيات

٣٩٨ - فواتح الرحموت بشرح ملم الثبوت لعبد العلي للكنوي . بولاق ١٣٢٢

٣٩٩ - فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري . حجازي - ١٣٥٧

٤٠٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - مصطفى محمد ١٣٥٦

٤٠١ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٤٠٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادى - الحسينية ١٣٣٠

٤٠٣ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني - حيدر آباد الدكن ١٣٢٣

٤٠٤ - قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي - السعادة ١٣٢٦

٤٠٥ - قواعد الأحكام

٤٠٦ - قواعد التحديث - تأليف محمد جمال الدين القاسمي .

٤٠٧ - القواعد لابن رجب الحنبلي . الطبعة الأولى .

٤٠٨ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي . تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

٤٠٩ - القوانين الفقهية لابن جزى . مطبعة النهضة بفاس .

٤١٠ - القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣١٩

٤١١ - الكاشف في أسماء الرجال للذهبي .

٤١٢ - الكامل لابن الأثير .

٤١٣ - الكامل في التاريخ لابن الأثير .

٤١٤ - كتاب الخليل بن أحمد .

٤١٥ - الكتاب شرح اللباب .

٤١٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي . مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى)

٤١٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

٤١٨ - كشف الأسرار شرح أصول البزودي لعبد

العزيز . البخاري . طبع إسطنبول ١٣٠٨

٤١٩ - كشف الخفاء ومزيل الالتباس للعجلوني - مكتبة القدسي .

٤٢٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع إسطنبول ١٣٦٠

٤٢١ - كشف الغمة

٤٢٢ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . حيدر آباد الدكن ١٣٤٧

٤٢٣ - الكنى للدولابي

٤٢٤ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري . السعادة ١٣٨٨

٤٢٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي . حيدر آباد الدكن ١٣١٢

٤٢٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

٤٢٧ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي الحسينية ١٣٥٢

٤٢٨ - اللباب شرح الكتاب

٤٢٩ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - مكتب القدسي ١٣٥٧

٤٣٠ - لسان العرب لابن منظور

٤٣١ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣٢٩

٤٣٢ - لقط الدر بشرح نخبة الفكر - التقدم ١٣٢٣

٤٣٣ - لمحات في أصول الحديث تأليف الدكتور محمد أديب صالح .

٤٣٤ - المؤتلف والمختلف .

٤٣٥ - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني . كراتشي - دون تاريخ

٤٣٦ - ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين عبد الجليل عيسى .

٤٣٧ - المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر . تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٣٨ - المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي . السعادة ١٣٢٤

٤٣٩ - المبسوط للشافعي .

٤٤٠ - المتروكون للنسائي .

٤٤١ - المجتبى

٤٤٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان - دار الوعي - حلب

٤٤٣ - مجلة الزهراء

٤٤٤ - مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي . مكتبة القدسي ١٣٥٢

٤٤٥ - مجمع الضمانات

٤٤٦ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي . مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤

٤٤٧ - محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح

٤٤٨ – محاضرات في الفقه المقارن . محمد سعيد رمضان البوطي .

٤٤٩ – المحبر .

٤٥٠ – المحتسب لابن جني .

٤٥١ – المحدث الفاصل .

٤٥٢ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات . مطبعة السنة المحمدية .

٤٥٣ – المحلى لابن حزم . المنيرية ١٣٤٧

٤٥٤ – المحلى لابن حزم . مطبعة الإمام بمصر .

٤٥٥ – محمود الرواية لمن يطالع شرح النقاية لمحمد إعزاز علي – ديو بند في الهند ١٣٥١

٤٥٦ – مختصر الطحاوي

٤٥٧ – المختصر في أخبار البشر

٤٥٨ – مختصر المزني

٤٥٩ – المدخل في علوم الحديث للحاكم النيابوري – المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١

٤٦٠ – المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ

٤٦١ – مرآة الجنان لليافعي

٤٦٢ – مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٧٠

٤٦٣ – المراسيل لابن أبي حاتم . بغداد ١٣٨٦

٤٦٤ – مراقي الفلاح بإمداد شرح نور الإيضاح للشرنبلالي . بولاق ١٢٦٩

٤٦٥ – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي . المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥هـ

٤٦٦ – المرزباني

٤٦٧ – مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصابيح لعلي القاري . الميمنية ١٣٠٩

٤٦٨ – مروج الذهب

٤٦٩ – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري – حيدر آباد الدكن ١٣٣٤

٤٧٠ – المستصفى في علم الأصول للغزالي – بولاق ١٣٢٢

٤٧١ – مسند أبي حنيفة .

٤٧٢ – مسند أبي يعلى الموصلي .

٤٧٣ – المسند للإمام أحمد بن حنبل – الميمنية ١٣١٣

٤٧٤ – مسند البزار .

٤٧٥ – مسند الحميدي .

٤٧٦ – مسند زيد .

٤٧٧ – مسند الشافعي .

٤٧٨ – مسند الطيالسي .

٤٧٩ – مسند عمر بن الخطاب لابن كثير تحقيق د. قلعجي ، دار الوفاء بالمنصورة

٤٨٠ - مسودة آل تيمية في أصول الفقه - مطبعة المدني ١٣٨٤

٤٨١ - مشاهير علماء الأمصار

٤٨٢ - مشتبه النسبة

٤٨٣ - مشكل الآثار

٤٨٤ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك

٤٨٥ - مصابيح السنة للبغوي - تحقيق الدكتور يوسف مرعشلي

٤٨٦ - المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوية للفتاوى »

٤٨٧ - المصعد الأحمد لأبن الجزري . السعادة ١٣٤٧

٤٨٨ - مصنف ابن أبي شيبة

٤٨٩ - مصنف عبد الرزاق

٤٩٠ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري . دار لبنان - بيروت ١٣٨٩

٤٩١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠

٤٩٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

٤٩٣ - مطالع البدور

٤٩٤ - مطمح الأنفس

٤٩٥ - المعارف لابن قتيبة

٤٩٦ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان

٤٩٧ - معالم السنن للخطابي - العلمية بحلب ١٣٥١ .

٤٩٨ - معاني القرآن للفراء

٤٩٩ - معاهد التنصيص

٥٠٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار المأموم ١٣٥٥

٥٠١ - معجم البلدان

٥٠٢ - معجم الشعراء للمرزبالي

٥٠٣ - المعجم الصغير للطبراني

٥٠٤ - المعجم الكبير للطبراني

٥٠٥ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦

٥٠٦ - المعجم المشتمل

٥٠٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . للفيف من المستشرقين . مطبعة برلين في ليدن .

٥٠٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - وضع محمد فؤاد عبد الباقي

٥٠٩ - المعجم الوسيط .

٥١٠ - معجم ياقوت الحموي

٥١١ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق د. قلعجي ١٥ مجلد

٥١٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري .

دار الكتب المصرية ١٣٥٦

٥١٣ - المعرفة ليعقوب .

٥١٤ - المعرفة والتاريخ

٥١٥ - مغازي الواقدي

٥١٦ - المغازي والسير

٥١٧ - المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي

٥١٨ - المغرب في حلى المغرب ط. دار المعارف

٥١٩ - المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامة - دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧

٥٢٠ - المغني في الضعفاء للذهبي.

٥٢١ - مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب ، مطبعة البابي الحلبي بمصر

٥٢٢ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري

٥٢٣ - مفتاح السعادة

٥٢٤ - مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي

٥٢٥ - مفتاح كنوز السنة . محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٢٦ - مفردات الراغب

٥٢٧ - المفضليات

٥٢٨ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥

٥٢٩ - المقاصد الحسنة للسخاوي . مكتبة الخانجي بمصر

٥٣٠ - مقالات الإمام الكوثري . الأنوار ١٣٧٣

٥٣١ - المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة

٥٣٢ - مقدمة « السعاية في كشف ما في الوقاية » للكنوي . المصطفائي ١٣٠٦

٥٣٣ - المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة . وعليه حاشية الشيخ سلمان بن الشيخ عبد الله - السلفية ١٣٧٤

٥٣٤ - ملخص إبطال القياس لابن حزم . دمشق ١٣٧٩

٥٣٥ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم . دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة

٥٣٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية

٥٣٧ - مناقب الشافعي للبيهقي

٥٣٨ - مناقب الشافعي للرازي

٥٣٩ - مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء ، وضع دكتور قلعجي

٥٤٠ - منتخبات من شمس العلوم لنشوان الحميدي

٥٤١ - المنتزع المختار للزيدية

٥٤٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٥٧

٥٤٣ - المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي

٥٤٤ - منتهى الطلب

٥٤٥ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية - بولاق ١٣٢١

٥٤٦ - المنهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد العليمي . مطبعة المدني .

٥٤٧ - المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣

٥٤٨ - المهذب لأبي إسحاق الشيرازي . مطبعا - البابي الحلبي

٥٤٩ - موارد الظمآن

٥٥٠ - الموازنة للآمدي

٥٥١ - الموافقات للشاطبي

٥٥٢ - مواهب الجليل للحطاب . وبهامشه التاج والإكليل للمواق . الطبعة الأولى

٥٥٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب . السعادة ١٣٢٨

٥٥٤ - الموشح

٥٥٥ - موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة دار المعرفة / بيروت

٥٥٦ - الموضوعات لابن الجوزي

٥٥٧ - الموطأ للإمام مالك - عيسى البابي الحلبي

٥٥٨ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع التعليق الممجد

٥٥٩ - الموطأ للإمام مالك ، رواية أبي مصعب الزهري ، مؤسسة الرسالة

٥٦٠ - موقف الأمة من اختلاف الأئمة . محمد عطية سالم

٥٦١ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢

٥٦٢ - الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي من علماء القرن الثامن . مطبعة - البابي الحلبي

٥٦٣ - النجوم الزاهرة

٥٦٤ - نزهة الألباء

٥٦٥ - نسب قريش لمصعب

٥٦٦ - النشر في القراءات العشر

٥٦٧ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي . الطبعة الأولى

٥٦٨ - نفح الطيب

٥٦٩ - النقائض

٥٧٠ - النكت الظراف على تحفة الأشراف

٥٧١ - نكت الهميان

٥٧٢ - نهاية السول

٥٧٣ - النهاية في غريب الحديث

٥٧٤ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الرملي

٥٧٥ – نوادر المخطوطات

٥٧٦ – نيل الأوطار للشوكاني – مصطفى البابى الحلبي ١٣٤٧

٥٧٧ – نيل الأوطار للشوكاني . المطبعة العثمانية المصرية

٥٧٨ – هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠ ، المنيرية ١٣٤٧

٥٧٩ – هدية العارفين

٥٨٠ – الوافي بالوفيات

٥٨١ – الوسيط في أصول الفقه للزحيلي

٥٨٢ – وفيات ابن منقذ .

٥٨٣ – وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان – الميمنية ١٣٣٣

٥٨٤ – الولاة والقضاة .

٥٨٥ – Papyri

* * *